جـــامعة الجـــزائر 01

كلية الحقوق

الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق فرع قانون الأعمال

من إعداد الطالبة

مريان حورية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

بلحيمر عمار

لجنة المناقشة

الأستاذ :شريف بن ناجي	رئيسا
الأستاذ : بلحيمر عمار	مقررا
الأستاذة:جلال شفيقة	عضوا
الأستاذ:زنيبع علي	عضوا

السنة الجامعية : 2012-2013

الفهرس

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني وقدرني على إتمام عملي هذا.

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الوجود

أمي و أبي اللذان انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر أطال الله في عمرهما.

إلى جميع أخوتي احمد، مصطفى، فاطمة الزهراء، ناجية، جمال، يوسف.

إلى من ساعدني لإنجاز هذا العمل المتواضع : بلقاسمي سليم، اكرور مريام، زمال صالح.

إلى جميع أصدقائي و زملائي في العمل و على رأسهم العقيد حفيظ و المقدم يوسف.

و إلى كل قسم ماجستير قانون اعمال.

دفعة 2010/2009

شكر

أشكر الله عز و جل الذي منحني القوة و روح العمل في سبيل الوصول إلى إنجاز هذه المذكرة.

عرفانا مني بالجميل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، أتقدم بتحية حارة و شكر خالص لكل من :

والدتي الغالية التي وفرت لي المناخ المناسب للدراسة و لم تبخل علي بدعائها، حفظها الله.

والدي العزيز الذي وفر لي الدعم المعنوي و المادي، أطال الله في عمره.

اخي احمد الذي دعمني بكل الوثائق اللازمة التي ساعدتني في دراسة الجانب التطبيقي من مذكرتي (العقود، الملاحق و الوثائق المتعلقة بتطبيق الغرامات المالية)

الأستاذ المشرف "أ.د. بلحيمر عمار" على كل ما قدمه لي من نصائح و توجيهات قيمة و الذي لم يبخل علي بالإرشادات -وفقه الله- في عمله و حياته الشخصية.

كما أتقدم بشكر خاص و خالص و فائق التقدير و الاحترام للعقيد "حفيظ"، رئيسي السابق في العمل، و كذا المقدم يوسف رئيسي الحالي اللذان ساعداني بشكل كبير، ووفرا لي الجو المناسب و التسهيلات رغم ضغط ظروف العمل.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل خصوصا اختي ناجية و زملائي في الدراسة والعمل بلقاسمي سليم، اكرور مريام، زمال صالح، لاكر ياسمين و لاكر نادية، جزآهم الله خيرا.

و في الأخير أسأل الله عز و جل أن يوفقني إلى ما يحبه و يرضاه، و ما أخطأت فمن عندي ، و ما أصبت فمن عند الله ، و الصلاة و السلام على رسول الله، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

مقدمة:

تلعب الطلبات العمومية دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تقوم عليها إستراتيجية التنمية، وبالتالي تعتبر كمحرك اقتصادي هام وهي تترجم أساسا في نقطتين:

- الخدمات العمومية
- السلطات العامة في سياستها العامة المتعلقة بالبحث، التشغيل والتنمية ومكافحة البطالة، لهذا تسعى الدولة لتجسيده عن طريق إطلاق مشاريع كبرى في جميع الميادين مما يساعد على تحقيق النتائج المرغوب فيها.

هذا ما سعت إليه الجزائر منذ الاستقلال، حيث كانت في حالة تذبذب اقتصادي، سياسي و تشريعي أدى بها إلى العمل بالأنظمة الفرنسية مؤقتا إلى حين تنظيم هياكلها ومؤسساتها الإدارية و الاقتصادية[1].

نظرا لغياب قطاع خاص آنذاك ينهض بالاقتصاد الوطني وجدت الدولة نفسها المسؤول الوحيد عن تسييره؛ وذلك عن طريق وضع إستراتيجية لتسيير الطلبات العمومية تكون مبنية على التخطيط والاستثمارات العمومية، كما ألزمها ذلك إيجاد وسيلة قانونية تضمن لها رقابتها و تنظيمها، ذلك ما جسد فعليا ابتدءا من سنة 1967 حيث صدر أول قانون للصفقات العمومية في الجزائر بموجب الأمر 67-90[2] كوسيلة تضمن الرقابة على الصفقات العمومية و ترشيد النفقات[3]؛ ما ميز هذا القانون أنه شمل في طياته صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية وصفقات المؤسسات الإدارية حيث تم تعديله -أمر سنة 1967- مرتين الأولى سنة 1974 والثانية سنة 1976[4].

---

1 - القانون 62- 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الأمر فقضى بالمحافظة على التشريع الفرنسي إلا ما كان منه يتنافى والسيادة الوطنية، المادة 02 منه.

2 - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق لـ 17 يونيه 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 07 جوان 1967.

3 - بن ناجي الشريف، محاضرات في القانون العام للأعمال-الصفقات العمومية- ألقيت على خلبة الماجستير دفعة 2009-2010.

4 - الأمر رقم 76-11 مؤرخ في 20 صفر عام 1931 الموافق لـ 20 فبراير 1976 يتضمن تعديل الأمر67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد :20، صادرة بتاريخ 09 مارس1976.

- الأمر رقم 74-84 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1391 الموافق لـ 29 ديسمبر 1974 يتضمن تعديل المواد 62-87-89 من الأمر رقم67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد :107.

مع بداية الثمانينات شهدت هذه الفترة الشروع في سياسات الإصلاح، تم خلالها صدور مرسوم سنة 1982[1] الذي عمل به إلى غاية بداية التسعينيات والتي شهدت ثالث تنظيمات الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 91-434[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي عدل سنة 1996 تزامنا مع دخول الجزائر في اقتصاد السوق[3] وصدور أول قانون للمنافسة في الجزائر[4].

عشر سنوات بعدها ألغي هذا المرسوم وصدر لأول مرة القانون المتعلق بالصفقات العمومية في شكل مرسوم رئاسي (المرسوم الرئاسي 02- 250[5])، خاصة في ظل البرامج التنموية التي طرحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد وصوله إلى سدة الحكم بداية من سنة 1999، و الذي الغي بالمرسوم الرئاسي 10-236 الساري المفعول.

بالرجوع إلى التطور التاريخي لقانون الصفقات العمومية في الجزائر نلاحظ أنه كان المصدر الأساسي في بناء القطاع الخاص في الجزائر وتطوير الأعمال فيها عن طريق المتعامل مع الإدارة، لذا تجدر الإشارة إلى أن موضوع دراستنا سوف ينصب أساسا على اعتبار الصفقة العمومية "***عقد أعمال***"[6].

تندرج هذه الدراسة من باب اعتبار مادة الصفقات العمومية فرع من فروع القانون العام للأعمال بعيدا عن النظرية التقليدية التي تعتبرها فرع من فروع القانون الاداري.

كما اشرنا سابقا فإن إستراتيجية التنمية التي اعتمدتها الجزائر بنيت على الاستثمارات العمومية والتخطيط وبالتالي فإن أهم ما يمكن الإشارة إليه هو أن سبب صدور عدة قوانين و تعديلات في الصفقات العمومية منذ الاستقلال، ولا يقتصر سبب هذه التعديلات حول الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر وإنما يتعداها إلى التعديلات التي شهدتها المخططات الاقتصادية أيضا.

---

1 - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية لعام 1402هـ الموافق لـ 10 أفريل عام 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أفريل 1982- المعدل والمتمم.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات، جريدة رسمية عدد 57، صادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1991 -المعدل والمتمم.

3 - شهدت سنة 1996 صدور رابع دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي كرس لأول مرة في مادته 37 المبدأ الذي ينص على **حرية الصناعة و التجارة** كبادرة منه لدخول ما يسمى باقتصاد السوق.

4 - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

5 - المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 2002/07/28 و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-31 المؤرخ في 2003/09/11 و المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 2008/10/26.

6 - نظرية الأستاذ البروفيسور بن ناجي شريف الذي يعتبر أن **الصفقة العمومية تقترب من كونها عقد اعمال اكثر منها كعقد إداري**، والتي كانت خلاصة عدة كتابات قدمها، أهمها المقال المنشور بعنوان :

" **Réflexion à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie"** in Le débat juridique au Maghreb " de l' Etatisme a l'Etat de droit.

لذا يمكن القول أن آخر قانون للصفقات العمومية يصدر في الجزائر، و نقصد بذلك المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم 04 مرات كان آخرها في شهر جانفي 2013، كان نتيجة حتمية للمخطط الخماسي 2010-2014 الذي صادق عليه مجلس الوزراء في أواخر شهر ماي من سنة 2010؛ والذي اعتبر كأكبر برنامج تنموي عرفته الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؛ وتبرز هذه الأهمية في ضخامة الغلاف المالي أو الميزانية المقرر له والمقدرة بنحو **286 مليار دولار**، أي ما يعادل **21 ألف مليار دينار جزائري**، إضافة إلى حيوية وإستراتيجية المشاريع المسجلة والمقررة لاستكمال عملية إعادة الإعمار الوطني وتغيير واجهة البلاد.

هذا الرقم الضخم جعل رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** يلح خلال زياراته التفقدية للمشاريع على ضرورة الإعداد الجيد للمشاريع لتفادي إعادة تقويم التكاليف.

يشمل هذا البرنامج شقين أساسين وهما[1]:

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها، على الخصوص في قطاعات السكك الحديدية، الطرق و المياه و هذا ما كلف غلاف مالي قدره **130 مليار دولار** من الميزانية المقررة لذلك.
- اطلاع المشاريع الجديدة بما تبقى من الميزانية المقررة، و المقدرة ب **156 مليار دولار**.

هذا الغلاف المالي المقرر للمشاريع التي لم تستكمل و الذي يمثل نسبة 50% تقريبا من المبلغ الاجمالي للبرنامج كان نتيجة **التأخر في انجازها في الآجال المحددة لها**، الشيء الذي أشار إليه رئيس الجمهورية في الاجتماعات التقييمية المصغرة لمختلف الدوائر الوزارية و التي ترأسها خلال شهر رمضان من سنة 2011، فبعد تقييم حصيلة كل قطاع وزاري، أعطى رئيس الجمهورية توجيهاته وتعليماته لكل قطاع مشددا على الصرامة في انجاز المشاريع و**احترام الآجال** خصوصا مع انطلاق المخطط الخماسي 2010-2014[2].

[1] - Article du quotidien El Watan Economie, intitulé « **Programme d'investissement public 2010-2014 – les explications d'Ouyahia** – », supplément hebdomadaire n° 260 du 25 au 31/10/2010

2- مقال بعنوان " **اجتماعات تقييميه مصغرة حول نشاطات نختلف الدوائر الوزارية الحصيلة السنوية، المشاريع المبرمجة والآفاق**"، مجلة الجيش، عدد 566، سبتمبر 2010، ص: 6.

في ذات السياق تحدث الوزير الأول سابقا **احمد اويحي** أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث استفسر عن الرقم المبالغ فيه والموجه للاستثمار العمومي بالإضافة إلى مبلغ **130 مليار دولار** لاستكمال وإنهاء البرنامج السابق وعلى حد قوله فان هذه المبالغ أو الأرصدة هي عبارة عن برامج تنمية إضافية أطلقت سنة 2006؛ أي سنتين بعد تبني المخطط الخماسي الأول 2005-2009 مما استلزم لها قرابة **17 مليار دولار** أي ما يعادل **1270 مليار دينار جزائري**، ويضيف قائلا ليست كل البرامج التكميلية تضاف بين مخططين للتنمية، مثل استكمال **50** ألف سكن نهاية 2009 ممول ومدعم من الدولة أو توسعة الطرقات، السدود و باقي المنشات القاعدية الأخرى.

وبالتالي هذه الأرصدة أو المبالغ على حد قوله هي نتيجة التأخيرات المبررة بندرة العقار والإطالة في الآجال عند الموافقة على المشاريع العمومية وهذا نتيجة لعدم كفاية أو قلة الدراسة الجيدة للمشاريع « *l'insuffisance de maturation des projets* »[1].

نتيجة لما سبق سيرتكز موضوع دراستنا بالأساس على الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري بالتحديد، والتي تمس كل جوانب الصفقة و ليس فقط أجال الانجاز، وذلك للأهمية البالغة للموضوع والنتائج التي تنجر عن التأخر في انجاز المشاريع والتي تضر بميزانية الدولة كما اشرنا نتيجة الزيادة في التكاليف وعدم تقدير الأعباء، مما أدى برئيس الجمهورية إلى التأكيد على ضرورة احترام الآجال لا غير.

وباعتبار قانون الأعمال يتميز بخاصية السرعة « *la rapidité* » أو ما يعرف بالانجليزية بـ « *time's money* » خاصة فيما يتعلق فيه بالمنازعات التي لا تتطلب الإطالة في الإجراءات وذلك للتكيف مع هذه الطبيعة آو الميزة التي يختص بها قانون الأعمال[2]، بالمقابل وباعتبار أننا ندرس الصفقة كعقد أعمال هنا فعامل الزمن ذو أهمية بالغة؛ إذ يعتبر مرادفا للسرعة والذي يترجم في الآجال التي تمثل محور دراستنا، خاصة و ان الجزائر تشهد مع انتهاء كل مخطط تنموي تاخرات كبيرة في انجاز و استيلام المشاريع المقررة مما يجعلنا نتساءل حول **مدى ملائمة قانون الصفقات العمومية الجزائري للسرعة التي يتطلبها عالم الأعمال في الجزائر و على اي اساس او معيار يمكن قياس ذلك ؟**

وكذا ما تتضمنه هذه الإشكالية من تساؤلات فرعية تتمحور أساسا في :

كيف يمكن للآجال أن تكرس مبدأ المنافسة في قانون الصفقات العمومية؟

1- Article du quotidien El Watan Economie, intitulé « **Programme d'investissement public 2010-2014 – les explications d'Ouyahia –** », supplément hebdomadaire n° 260 du 25 au 31/10/2010.

2 - Didier GUEVEL, **droit du commerce et des affaires**, 3ème Edition, LGDJ, 2007, p: 29.

كيف تؤثر المنازعات الناجمة عن مرحلة تكوين الصفقة على السير الحسن لها ومدى مرونة الإجراءات و تناسبها مع السرعة المتطلبة في هذا الصدد؟

ما هي الآثار الناجمة عن الاخلال بالالتزام التعاقدي و المتمثل في تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة لها، و العقوبات المقررة قانونا لذلك؟

قبل التطرق بالتفصيل إلى كل مسالة من هذه المسائل وجب علينا بداية التطرق إلى توضيح بعض المصطلحات التي تخص موضوع دراستنا، والتي سنستعملها من خلال بحثنا هذا كثيرا، من بينها:

الصفقة العمومية: بالرجوع الى نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 فهي تنص على أن " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم قصد إنجاز أشغال و إقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة**".

المصلحة المتعاقدة: حددت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 13-03[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الهيئات التي تطبق عليها أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 و فصلها كالأتي:

- الإدارات العمومية؛
- الهيئات الوطنية المستقلة؛
- الولايات؛
- البلديات؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

قبل تعديل هذه المادة وعند صدور المرسوم الرئاسي 10-236 ألزم هذا الأخير المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تعتمد أحكامه وتصادق عليه في حال لم تكن خاضعة لأحكام المرسوم وفقا للمطة الأخيرة من المادة 02.

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم 13- 03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 هـ الموافق ل13 يناير سنة 2013، جريدة رسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 13 جانفي 2013، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عدلت المادة 2 بموجب المرسوم الرئاسي 12-23[1] المعدل والمتمم للمرسوم 10-236 حيث خلب من هذه المؤسسات تكييف إجراءاتها الخاصة في هذا المجال مع تنظيم الصفقات العمومية، مما يعني إدماج المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن قائمة الهيئات العمومية التي تخضع لقانون الصفقات العمومية، بعد أن كانت قد أعفيت من تطبيقه.

في حين عدل المشرع عن هذا التوجه بإعفاء المؤسسات العمومية الاقتصادية من الالتزام بأحكام قانون الصفقات العمومية عبر المرسوم الرئاسي 13-03؛ حيث اقر أن " **لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا المرسوم**".

إلا أنه ألزمها بمراعاة أسس حرية الاستفادة من الطلب العمومي و المساواة في التعامل مع المترشحين و الشفافية، و العمل على اعتمادها من خرف هيئاتها الاجتماعية في إعدادها لإجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها.

<u>**المتعامل المتعاقد**</u>: تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخص خبيعي أو عدة أشخاص خبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة فرادى أو في إخار تجمع مؤسسات (بالتضامن أو بالشراكة).

<u>**صاحب المشروع (*maitre d'ouvrage*)**</u>[2] : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تنفذ الأشغال لحسابه (صفقة أشغال).

<u>**صاحب العمل (*maitre d'œuvre*)**</u> [3] : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس إدارة و رقابة الاشغال لحساب صاحب المشروع.

<u>**رخصة البرنامج**</u> : رخصة البرنامج تعتبر كإخار قانوني لتمويل الصفقات العمومية على مدى عدة سنوات في إخار برنامج استثماري[4]؛ كما أنها تمثل الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون اي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.[5]

1- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق لـ 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد4، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2012.

2 - BEAUGE Thierry, <u>**Dictionnaire de la commande publique**</u>, Université Nice Sofia Antipolis, juin 2011, p: 109.

3 - BEAUGE Thierry, Idem, p: 109.

4 - BEAUGE Thierry, Idem, p: 17.

5 - المادة 06 فقرة 2 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

نظرا لقلة المراجع المتخصصة في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة و التي لها علاقة بموضوعنا بصفة خاصة وإن لم اقل منعدمة، سترتكز دراستنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية و سنحاول تبعا القيام ببعض الدراسات التطبيقية لطرح الموضوع بصورة أكثر وضوحا.

بما أن موضوع بحثنا يتعلق بالآجال ولأن حياة الصفقة تمر بمرحلتين تتعلق الأولى بتكوينها والثانية بتنفيذها، لذا سنقوم بدراسة **الآجال في مرحلة تكوين الصفقة و التي يحدد حيزها من يوم الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها** (**الفصل الأول**)، ويمكن اعتبار الآجال هنا ذات طابع إجرائي، أما المرحلة الثانية وهي تنفيذ الصفقة سنقوم بدراسة **الأجل فيها باعتباره التزام تعاقدي** (**الفصل الثاني**).

و لكن قبل كل ذلك و ذاك سنقوم في مرحلة تمهيدية بتحديد بعض المفاهيم الشائكة والمتعلقة بدراستنا و ذلك لرفع اللبس فيما بعد و تحديد نطاق بحثنا بدقة أكثر، و ستشمل هذه الدراسة التمهيدية التطرق إلى **مفهوم الآجال و علاقته ببعض المصطلحات ذات الصلة و من ثم كيفية حساب الآجال قانونا** (**مبحث تمهيدي**).

وذلك ضمن :

المبحث التمهيدي : ماهية الأجل

الفصل الاول : الاجال في مرحلة تكوين الصفقة "من يوم الاعلان عن الصفقة الى غاية المنح النهائي لها"

الفصل الثاني : الاجال في مرحلة تنفيذ الصفقة

المبحث التمهيدي: ماهية الأجل (essence du délai)

نخصص هذا المبحث التمهيدي لتحديد بعض المفاهيم الأساسية التي تتعلق بموضوع دراستنا.

يشمل هذا المبحث نقطتين، أولاها تتعلق بمفهوم الأجل وعلاقته ببعض المصطلحات ذات الصلة (**مطلب أول**)، أما الثانية متمثلة في كيفية حساب الآجال قانونا (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الأجل

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الأجل اصطلاحا و قانونا (**فرع أول**)، و من ثم نقوم بتبيان العلاقة بين الأجل و بعض المصطلحات ذات الصلة (**فرع ثاني**)، و قد اخترت أكثرها شيوعا و استعمالا قانونا ألا و هي الزمن و المدة.

الفرع الأول: تعريف الأجل

كما اشرنا سابقا سوف نقوم بتعريف الأجل اصطلاحا (**اولا**) و من ثم قانونا (**ثانيا**).

أولا: تعريف الأجل اصطلاحا

الأجل جمع آجال و هو معرف لغة أنه " غاية الوقت "؛ و يقابله باللغة الفرنسية مصطلح *délai (s)*، يمكن تعريفه أيضا أنه الوقت الممنوح من أجل القيام بشيء ما أو الوقت الإضافي الممنوح لتنفيذ شيء ما[1].

ثانيا: معنى الأجل قانونا

للأجل معنيين قانونا؛ أجل إجرائي وأجل متعلق بالتزام، ولكل منهما خصوصياته و سنقوم بتحديد مقومات كل منهما و مجالاته.

بالرجوع إلى النصوص القانونية لقانون الصفقات العمومية نجده يستعمل مصطلح أجل بكثرة سواء فيما يتعلق منها بالآجال في مرحلة تكوين الصفقة؛ أو

1 -المنجد في اللغة و الأدب و العلوم، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص 4.

الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة، و هذا ما سنقوم بدراسته بشكل مفصل خلال دراستنا لموضوع الآجال في الصفقات العمومية، إلا أنه لم يدرج أي تعريف واضح لمفهوم الأجل و لا حتى لطريقة حسابه، إلا في مواد قلة ندرجها في حينها، و ترك ذلك لما جاءت به القواعد العامة للتشريع المعمول به، حيث نص صراحة على أن " ***تطبيق سياسة إعداد و إبرام و تنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة تتم طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها*** "[1].

وبما أن قانون الصفقات العمومية ينص على القانون المدني كمرجع في تأشيراته؛ وباعتبار هذا الأخير الشريعة العامة فقد قمنا بالرجوع إلى أحكامه التي خصصت القسم الثاني للفصل الأول من الباب الثاني منه لمسالة الأجل والذي يقابله مصطلح *terme* باللغة الفرنسية، و الأجل هنا هو من بين أوصاف الالتزام.

ففي قراءة لنص المادة **209** من القانون المدني نستخلص منها تعريفا للأجل و هو أنه " **أمر مستقبل، محقق الوقوع، يترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه**".

طبعا فالأجل المنصوص عليه في القانون المدني هو المتعلق بالالتزام و لا يدخل في الآجال المتعلقة بالإجراءات التي سنتطرق إليها فيما بعد.

من خلال هذا التعريف سنقوم بتفصيل مقومات الأجل (**نقطة اولى**)، ثم أنواعه (**نقطة ثانية**)، تليها مصادر الأجل (**نقطة ثالثة**)، وختاما ما يترتب عن هذا من آثار (**نقطة رابعة**).

1. مقومات الأجل

<u>1.1- الأجل أمر مستقبل :</u> معنى هذا أنه ميعاد يتفق عليه الطرفان لنفاذ الالتزام أو لانقضائه، و يكون عادة تاريخ معين يختار في التقويم؛ و يكون ذلك إما بالتعهد بوفاء دين معين أو بالقيام بعمل ما في تاريخ معين، و يكون هذا التاريخ هو الأجل الذي أضيف إليه الالتزام[2].

1- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المادة 01.

2- نعيم محمد، <u>**الشرط و الأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري و في الشريعة الإسلامية**</u>، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1976، ص: 116.

إضافة إلى ذلك لا يجب أن يكون الأجل أمرا ماضيا أو حاضرا؛ حتى و لو كان طرفا الالتزام يجهلان وقت التعامل أن الأجل الذي يضر للمستقبل هو أجل قد حل[1].

2.1ـ الأجل أمر محقق الوقوع :

بما أنه أمر مستقبل فالموعد المحدد لتاريخ الأجل لا محال آت بعد مرور الأيام المحددة له و ذلك حتى و إن لم يكن محددا و معينا بصفة دقيقة أي "**مجهول**"، ومعنى ذلك أنه إما أن يكون مربوطا بإرادة الدائن أو بموت أحد طرفي العقد، ويسمى هنا أجلا غير معين *un terme incertain*.[2]

3.1ـ الأجل أمر عارض: الأجل ليسا جزءا من الالتزام وإنما هو وصف له؛ بعبارة أخرى فإن الالتزام يتصور قيامه بغير الأجل، فإذا ما أضيف إلى أجل أصبح التزاما **موصوفا** و إن لم يضف كان التزاما بسيطا[3].

فالأصل في الالتزام أن يكون منجزا واجب الأداء في الحال و أن يبقى أثره دائما، و عند اقترانه بأجل يصبح إما متراخي النفاذ إلى وقت معين، إما محدود البقاء غير دائم الأثر.

لكن هناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها أنه يصبح العنصر الزمني جوهري في بعض الالتزامات خاصة في **العقود الزمنية**، بحيث يكون الزمن هو المقياس الذي يحدد به محل العقد، إذ نجد العقد الزمني ينقسم إلى عقد ذي تنفيذ مستمر و عقد ذي تنفيذ فوري.

و قد درج الفقه على اعتبار هذه العقود الزمنية مقترنة بآجال فاسخة و لا يمكن أن تكون مقترنة بأجل لأن الأجل عنصر جوهري فيها و هو محل التعاقد ذاته، فطبقا لهذا إذا انعدم الأجل في العقد الزمني فإنه يكون باطلا لانعدام المحل[4].

1ـ عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف الحوالة الانقضاء)**، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص: 77.

2ـ نعيم محمد، المرجع السابق، ص 117 و 118.

3ـ المرجع نفسه، ص: 119.

4ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 83.

2. أقسام الأجل

1.2ـ الأجل الواقف (*Terme Suspensif*): إذا كان نفاذ الالتزام هو المترتب على الأجل كان الأجل واقفا، حيث لا ينفذ الالتزام ولا يصبح مستحق الأداء إلى حين انقضاء الأجل المحدد لذلك[1].

بالرجوع إلى نص المادة 210 من القانون المدني فإنها تجيز للقاضي تعيين ميعادا مناسبا لحلول الأجل؛ وذلك إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، ويجب أن يراعي القاضي في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل العادي الحريص على الوفاء بالتزامه.

و بذلك يعتبر هنا أيضا أجل واقف على مقدرة المدين على الوفاء بالتزامه، أما إذا مات الشخص قبل هذا يحل دينه حتما ولأنه مات معسرا يشارك الدائن سائر الدائنين في استيفاء حقه من التركة مشاركة الغرماء[2].

2.2 الأجل الفاسخ(*Terme Extinctif*): بالعودة أيضا إلى نص المادة 209 قانون مدني و المشار إليها سابقا فالأجل الفاسخ هو الذي يترتب عليه انقضاء الالتزام.

فإذا ما أضيف الالتزام إلى أجل فاسخ، فيصبح هذا الأجل حدا زمنيا لتنفيذ الالتزامات و هنا يترتب على حلول الأجل انتهاء التنفيذ، ومن ثم يصبح الالتزام منقضيا أي منتهيا إن صح التعبير[3].

و كما ذكر سابقا فالأجل الفاسخ يكون عادة في **العقود الزمنية**.

3. مصادر الأجل: هناك أجل مستحق قانونا *terme de droit* و يكون مصدره الاتفاق و القانون، وهناك أجل ما يعرف في القانون المدني بنظرة الميسرة *terme grâce ou délai de grâce*.

1ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 84.

2ـ نعيم محمد ، المرجع السابق، ص : 128.

3ـ نفس المرجع، ص 129.

1.3_ الاتفاق كمصدر للأجل: يكون باتفاق من الطرفين و يمكن أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا يستخلص من الظروف والملابسات (تعيين مدة **مألوف.0**ة من خرف القاضي لتنفيذ الالتزام في حالة نزاع)[1].

2.3 القانون كمصدر للأجل : كان يحدد القانون الموت كأجل أو كحد أقصى للأجل، و يمكن أن يكون أيضا محددا بمدة زمنية معينة تعتبر كأجل واحد أو حدا أقصى للأجل (مثل عقد الشركة)[2].

3.3_ القضاء كمصدر للأجل : إذا كان يجب على المدين الوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه إلا أنه إذا استدعت حالته الرأفة و لم يلحق الدائن من التأجيل ضرر جسيم ولم يمنع من التأجيل نص في القانون، يجوز للقاضي بهذه الشروط الثلاثة أن يمنح المدين أجلا أو آجالا معقولة يفي فيها بدينه و هذا ما يسمى بنظرة الميسرة و تعتبر كأجل واقف[3].

4. الآثار المترتبة عن الأجل :

1.4_ الآثار قبل حلول الأجل :

1.1.4 الأجل الواقف :

أ- **الحق المقترن بأجل واقف حق موجود و هو كامل الوجود[4] :**

- ينتقل من صاحبه إلى الغير بالتصرف و الميراث ؛
- يجوز لصاحبه أن يجري عليه الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف؛
- القيام بالأعمال التحفظية للمحافظة على حقه.

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع سابق، ص: 92-93.
2- نفس المرجع، ص: 93.
3- نفس المرجع، ص: 95.
4- نفس المرجع، ص: 99-100.

ب- **الحق المقترن بأجل واقف حق غير نافذ**[1] :

- لا يجوز إجبار المدين على الوفاء به قبل حلول الأجل، أي أن التنفيذ الجبري لا يقبل ما دام الأجل قائما و لا يقبل أيضا التنفيذ الاختياري.
- لا مقاصة بينه و بين دين آخر.
- لا يجوز استعمال الدعوى البوليصية
- لا يجوز توقيع حجز تحفظي
- لا يسري التقادم المسقط في حقه إلا منذ حلول الأجل
- لا يجوز للدائن حبس حق المدين عنده إلا لدين مستحق الأداء.

2.1.4ـ الأجل الفاسخ :

أ- **الحق المقترن بأجل فاسخ موجود و نافذ**[2] : الحق هنا مؤكد الزوال عند حلول الأجل، و هنا لا يزول بأثر رجعي بل لا بد أن يوجد مدة من الزمن.

و الدائن بأجل فاسط له حق حال واجب الأداء، و يستطيع أن يتقاضاه من المدين طوعا أو كرها، أي بطريق التنفيذ الاختياري أو بطريق التنفيذ القهري أو الإجباري و له أن يوقع حجز ما للمدين لدى الغير و الحجوز التحفظية الأخرى، الدعوى البوليصية و حق الحبس و التقادم المسقط يسري ضده منذ نشوئه.

ب- **الحق المقترن بأجل فاسط مؤكد الزوال**[3] : هو حق مؤقت بطبيعته ينتهي بانتهاء الأجل و جميع تصرفات صاحب الحق هنا تكون مقيدة بحدود هذا الحق، فهي مؤقتة مثله، إذ لا يستطيع الشخص أن ينقل إلى غيره أكثر مما له.

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 102-104-105.

2- نفس المرجع، ص: 106-107.

3- نفس المرجع، ص: 107.

2.4ـ الآثار عند حلول الأجل :

1.2.4ـ كيف يحل الأجل :

أ- **حلول الأجل بانقضائه :** سواء كان واقف أو فاسخ و يعتبر هذا الانقضاء السبب الطبيعي المألوف لحلول الأجل[1].

ب- **حلول الأجل بالسقوط[2]:** يسقط حق المدين في الأجل إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفق نصوص القانون.

إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تامين خاص و لو كان هذا التامين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن المدين بأن يطالب بتكملة التامين، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه؛ فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.

إذا لم يقدم للدائن ما وعد به في العقد بتقديمه من تأمينات.

السقوط يكون عادة في الأجل الواقف لا الفاسخ.

ج- **حلول الأجل بالنزول عنه ممن له مصلحة فيه[3]:** يحل هنا قبل انقضائه بالنزول عنه سواء من المدين أو الدائن، و لمعرفة إذا كان النزول عن الأجل صحيحا يجب أن نبين من له مصلحة فيه من الطرفين.

أما الأجل الفاسخ فالأصل فيه أنه لمصلحة الدائن، ولذلك يجوز له وحده أن ينزل عنه بإرادته المنفردة، على أنه قد يكون لمصلحة الطرفين (عقد الإيجار مثلا).

2.2.4ـ الآثار المترتبة عند حلول الأجل:

أ- **الأجل الواقف:** بحلول الأجل بأي من الطرق المذكورة أصبح الحق نافذا ووجب على المدين القيام بتنفيذه؛ بعد أن يعذره الدائن لأن حلول الأجل وحده لا يكفي[4].

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 108.

2- نفس المرجع، ص: 110.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، نفس المرجع، ص 124.

4- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 128.

يجوز للدائن إجبار المدين على أداء الدين، كما يمكن إجراء المقاصة القانونية و يسري عليه التقادم المسقط[1].

وليس لحلول الأجل الواقف أثر رجعي[2].

ب- **الأجل الفاسخ:** الحق ينقضي من تلقاء نفسه بحلول الأجل دون حاجة إلى حكم يصدر بذلك، و يجوز للطرفين مد الأجل غير مرة و يكون ذلك باتفاق جديد.

يترتب على حلول الأجل الفاسخ زوال الحق و لا يكون هذا الزوال بأثر رجعي، لأنه حق يعتد بوجوده قبل حلول الأجل[3].

الفرع الثاني: علاقة الأجل ببعض المصطلحات ذات الصلة

بعد أن قمنا بتعريف الأجل وتحديد أهم مميزاته ومقوماته، ارتأيت أن أخصص هذا الفرع لدراسة بعض المصطلحات القريبة من مصطلح الأجل، و هذا من أجل تحديد موضوع دراستنا بدقة؛ إذ أن هناك مصطلحات لها تقريبا نفس المعنى لكنها تختلف في مفهومها فمنها ذات المفهوم الواسع و أخرى ذات مفهوم ضيق.

لذا اخترت لدراستي مصلحين شائعي الاستعمال و هما الزمن *le temps* (**اولا**) و الثاني المدة *la durée* (**ثانيا**)؛ لكونهما قريبين من مصطلح الأجل و مستعملين بكثرة في المجال القانوني.

أولا : الأجل و الزمن

مصطلح الزمن كان محل دراسات متعددة، فلسفية منها و قانونية و ما يهمنا أكثر هو معرفة المفهوم القانوني و تحديد مجاله وما يندرج ضمنه.

قبل ذلك سنتطرق إلى بعض المفاهيم الفلسفية لمعرفة الكيفية التي تطرق بها الفقه من هذا الإطار لمفهوم الزمن.

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، نفس المرجع، ص 129.

2- عبد الرزاق احمد السنهوري، نفس المرجع، ص 130.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، نفس المرجع، ص 131.

يعرف الفقيه القديس أوغستين *SAINT AUGUSTIN* مصطلح الزمن بسؤال: ما هو إذا الزمن؟ وكأنه يحاول إيجاد تعريف مقنع لسؤاله، وكأنه في حيرة من أمره و بالتالي عرفه كالآتي[1]:

" إذا لم يطلبه مني أحد أعرفه، لكن عندما يراد شرحه لا أعرفه أبدا- أبدا بتأكيده بشجاعة-. أعرف أنه لا شيء سيحل، لا يوجد نقطة للوقت ليحل، إذا لم يكن شيء، لا يوجد نقطة للزمن الحاضر"[2].

تبعا لهذا فهو يقرر بأن الزمن هو جزء من هذه المفاهيم التي تستشعر أكثر من أن تعرف.

من جهة أخرى يميز الفقيه برغسن *H.BERGSON* بين الزمن الكمي والحسابي (*temps mathématique et quantitatif*) من ناحية وهو المتعلق بالساعة أو الوقت (*l'horloge*)، ومن ناحية أخرى الزمن النوعي (*qualitatif*) والذي يختلف حسب الأشخاص و قدرة تحملهم.

الزمن يختلف أيضا حسب النشاطات الاجتماعية، هذا ما تطرق إليه الفقيه غرفتش *G.GURVITCH* حيث عرف الزمن من زاوية العلم الاجتماعي كالآتي[3]:

" الحياة الاجتماعية تسري في أزمنة متفرعة، جد مختلفة، كثيرا متناقضة، متعلقة بتدرج كثيرا ما يكون عابر أو مؤقت، يشكل مشكل لكل مجتمع"[4].

هذا فيما يخص تعريفات العلوم الاجتماعية الأخرى، لكن الشأن يختلف فيما يخص نظرة القانونيين للزمن والذين يكونون أقل جاذبية لدراسته، حيث ينصب التحليل عادة على سريان الزمن « *l'écoulement du temps* » و المتمثل في المدة « *la durée* »، يجد الزمن مكانته خاصة عند مناصري القانون الخاص الذين يهتمون

---

1 - AMRANI-MEKKI Soraya, **<u>Le temps et le procès civil,</u> thèse pour le doctorat en droit**, Université Panthéon-Sorbonne, Pari I, Dalloz, 2002, p:01.

2 - « Quant personne ne me le demande, je le sais, dès qu'il s'agit de l'expliquer, je ne le sais plus. Cependant – j'ose l'affirmer hardiment- je sais que si rien n'arrivait, il n'y aurait point de temps à venir, que si rien n'était, il n'y aurait point de temps présent ».

3 - AMRANI-MEKKI Soraya, Idem, p: 02.

4 -« La vie sociale s'écoule dans des temps multiples, très divergents, souvent contradictoires et dont l'unification relative, liée à une hiérarchisation souvent précaire, représente un problème pour toute société ».

بتحديد الآجال وتطبيق القانون من حيث الزمان، وبالتالي يجدون أن تحديد مدة قانونية للآجال تؤدي إلى التوازن بين الحرية و الأمن القانونيين[1].

أما فيما يخص أهمية تطبيق القانون من حيث الزمان فيتمثل فيما يلي[2]:

- الزمن يحدد لنا آجال التقادم في المواد المدنية و الجنائية.
- نجد الزمن أيضا في اللحظات التي تنشأ بنشوئها حقوق منتجة لآثار قانونية، والتي تتمثل عادة في حالة الولادة، السن و الوفاة.

هذه هي الصور القانونية للزمن عندما يكون محدد بمدة أو بآجال أو لحظات تجعله غير مطلق بصورته العادية، لكن يمكن أن يتخذ هذه الصورة أيضا قانونا و يفسر بغير المنتهي *l'infini*، عبر خاصة ديمومة حق الملكية أو الحقوق المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا : الأجل و المدة

تعرف المدة بشكل عام على أنها " **المساحة الزمنية التي يقتضيها شيء ما** " أو أنها تعبر عن "سريان الزمن"؛ يستعمل مصطلح المدة بكثرة في القانون المدني مرتبطا في ذلك مع العقد - عقد محدد المدة أو غير محدد المدة -[3].

تمثل المدة في العلاقة التعاقدية دور وقائي للطرف الضعيف، وذلك طبعا حسب الظروف التي يوجد فيها ذلك الطرف، فيمكن أن تخفض المدة أو تمدد لحمايته.

أما في حالات أخرى فهو العكس، الطرف القوي هنا هو الذي يتمنى وضع المتعاقد معه في التزام طويل الأمد[4].

1 - AMRANI-MEKKI Soraya, Idem, p: 02.

2 - AMRANI-MEKKI Soraya, Idem, p: 03.

3 - BUJOLI Frédéric, **La durée du contrat**, faculté de droit des sciences économiques et de gestion, Université de Nice-Sophia Antipolis, thèse pour le doctorat en droit, 2007, p: 01.

4 - BUJOLI Frédéric, Idem, p: 04.

يقترب مصطلح المدة جدا من مصطلح الزمن كما أشرنا، وزيادة على هذا فهما مصطلحين مرتبطين خاصة في العقود ذات التنفيذ المستمر، لكن من ناحية أخرى فالمدة تسمح بقبض الوقت ووضعه في إطار محدد وجعله ينتج أثار قانونية[1].

فبتطبيق معنى المدة في العقود يسمح هذا بإدراج العنصر الزمني و بالتالي هي ***أداة لقياس الزمن في العقد و أيضا كأداة لتدوين أو تسجيل العقد في الزمن***".

المدة هي الدعامة الأساسية لقوة الالتزام في العقد، و تكون مربوطة إما بموضوعه و السبب الذي قام على أساسه.

بدراسة الزمن والمدة نلاحظ أن هنا تقارب كبير بين المصطلحين، بل هنا ترابط بينما من الناحية القانونية طبعا، وفي هذا يعرف الفقيه برغسن *BERGSON* الزمن بالمدة كالآتي[2]:

" الواقع الحقيقي للزمن هو المدة " و المدة " هي قبل كل شيء استمرارية مؤكدة، المدة هي السريان الذي يجمع بين الماضي، الحاضر و المستقبل"[3].

نظرا للصعوبات المرتبطة بإيجاد مفهوم دقيق ووحيد لمعنى الزمن، فقد سمح باللجوء إلى معنى مغاير (*distinct*) للمدة، فهذه الأخيرة تسمح بقبض السرعة الجنونية و الحركة الدائمة للزمن و إدخاله في محيط أو حيز قانوني يضبطه.

يرى الفقيه رولاند *ROLAND* من ناحية أخرى أن الزمن يؤثر في العقد بطريقتين اللحظة و المدة أي : « *le moment » et « la durée »*[4].

---

1 - BUJOLI Frédéric, Idem, p: 05.

2 - BUJOLI Frédéric, op cit, p: 06.

3- « ''La vraie réalité du temps, c'est la durée'' et la durée ''c'est d'abord une certaine succession''. La durée est un déroulement qui implique à la fois le passé, le présent et le futur ».

4 - BUJOLI Frédéric, Idem, p: 07. " Alors que tous les arrangements conventionnelles subissent à la loi de l'instant, en ce sens que l'examen des conditions de validité, l'évaluation de la lésion, la détermination de la loi applicable, l'attribution des risques, l'opposabilité aux tierces etc. Se font par référence à une date précise qui ne remplit aucun espace de temps, seuls certains contrats sont sujets à la durée en ce qu'ils en occupent une période donnée et impliquent pour leur accomplissement l'écoulement d'un certain temps, dont l'étendu est sans doute variable, mais dont l'existence est toujours digne de considération. Le phénomène a paru si appréciable que, de longue date, la dénomination de contrats successifs a été réservée à cette catégorie de rapports durables d'obligation ".

في الأخير نستطيع القول بأن الأجل (*délai*)، بكل صوره الأجل الواقف (*terme suspensif*) والأجل الفاسخ أو المنهي(*terme extinctif*)، كلها تسمح المدة عبرها بقياس الزمن القانوني.

فبالتالي كل من مصطلح الأجل، المدة و الزمن تعتبر مصطلحات مترابطة في حلقة واحدة لا يمكن فصلها، يبقى فقط الفرق في المعنى الواسع أو الضيق لكل مصطلح.

المطلب الثاني: كيفية حساب الآجال

لم يورد قانون الصفقات العمومية بشكل مفصل وواضح طريقة لحساب الآجال، لذا سنرجع في هذا الصدد إلى القواعد العامة النصوص عليها في التشريع المعمول به، وإلى بعض النصوص التي لها علاقة بقانون الصفقات العمومية، ونقصد بذلك القرار المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة[1]، الذي خصص المادة الثانية منه للأجل وفصل في كيفية وطريقة حسابها بدقة، لذا سنقوم بدراسة كيفية حساب الآجال طبقا للقواعد العامة (**فرع أول**)، ومن ثم كيفية حسابها طبقا لما جاء به القرار المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: كيفية حساب الآجال طبقا للقواعد العامة

سنتطرق إلى الأحكام التي جاء بها القانون المدني في هذا الصدد (**أولا**) و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (**ثانيا**) و كذا قانون الاجراءات الجزائية (**ثالثا**).

يجب الاشارة الى ان كل الاجال المقررة في كل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الاجراءات الجزائية هي اجال صريحة (délais francs)، بعكس الاجال المقررة في القوانين الاخرى و التي تعتبر اجال عادية (délais ordinaries)، الا في حالة نصوص مخالفة لذلك تخص بعض الحالات الحددة.[2]

1- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، جريدة رسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

[2]- BOUABDALLAH Larbi, **Les délais de procédure et administratifs**, office des publications universitaires, imprimerie régionale d'Oran, 2e édition, 1984, p VII.

أولا: حساب الآجال في القانون المدني

تنص المادة 03 من القانون المدني على " **الأصل في حساب الآجال هو التقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

يتضح من نص المادة أن الآجال تحدد وفق تاريخ معين، يكون سواء بالأيام أو الأشهر تبعا للتقويم الميلادي و ليس الهجري.

ثانيا: حساب الآجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]

تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو يوم التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.**

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

حددت أيام الراحة القانونية بالمرسوم 82-184[2] و الذي في المادة 03 منه يوم الجمعة كيوم عادي للراحة الأسبوعية.

كما تحدد المادة 2/4 من نفس المرسوم يوم الخميس كيوم ثاني للراحة الأسبوعية بالنسبة للمصالح الإدارية المفتوحة للجمهور و السبت كيوم ثاني للراحة الأسبوعية بالنسبة للوحدات الاقتصادية المنتجة.

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

2- مرسوم مؤرخ في 15 ماي سنة 1982 يتعلق بالراحات القانونية، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 18 ماي 1982.

يجب الإشارة إلى أن المعمول به حاليا هو أن يوم السبت هو يوم قاني للراحة الأسبوعية في كل من المصالح الإدارية المفتوحة للجمهور و الوحدات الاقتصادية المنتجة.

ثالثا : حساب الاجال في قانون الاجراءات الجزائية[1]

تنص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها.

و تحسب ايام الاعياد ضمن الميعاد.

و اذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من ايام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل تال".

الفرع الثاني: كيفية حساب الآجال طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964

كما ذكرنا سابقا فالمادة الثانية من هذا الدفتر جاءت واضحة و صريحة فيما يخص الآجال و كيفية حسابها و التي فصلتها كما يلي:

" كل اجل يجري تحديده في الصفقة سواء كان للإدارة أو للمقاول يبدأ سريانه في غداة اليوم الذي ابرم فيه العقد أو نص عليه فيه لابتداء سريان ذلك الأجل.

يفهم من هذه الفقرة أن اليوم الذي أبرم فيه العقد لا يحسب و هذا طبعا إذا لم يرد في العقد ما ينص صراحة على يوم بدأ سريان الأجل فبالتالي اليوم الموالي ليوم إبرام العقد هو اليوم الذي يبدأ فيه سريان الأجل.

أما إذا نص العقد صراحة على اليوم الذي يبدأ فيه سريان الأجل فيكون ابتداء منه.

بينت المادة أيضا في الفقرة الثانية منها كيفية حساب الآجال عندما تكون محددة بالأيام، فقررت انقضاءه في نهاية آخر يوم من المدة المنصوص عليها (أي على الساعة منتصف الليل من ذلك اليوم).

[1] ـ الامر 66ـ155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أما إذا كان الأجل بالأشهر فيجري حسابه من تاريخ الشهر إلى تاريخ الشهر الموالي له. و إذا لم يوافق تاريخ الشهر للأجل المنتهي فينقضي الأجل عندئذ في نهاية آخر يوم من ذلك الشهر.

يفهم من هذه الفقرة أن هناك بعض الأشهر الميلادية التي تنتهي بـ **30** يوما و أخرى بـ **31** يوما و أيضا بالنسبة لشهر فيفري الذي يكون فيه عادة **29** وأحيانا **28** يوم، فإذا لم يوافق اليوم المحدد للأجل من الشهر لتاريخ الشهر الموالي له ينقضي الأجل في نهاية أخر يوم من ذلك الشهر.

مثال : الأجل المحدد هو شهر يبدأ حسابه من تاريخ 2011/01/29، وبالتالي المفروض إن يحسب إلى نفس تاريخ الشهر الموالي له؛ أي 2011/02/29 ولكن إذا كان شهر فيفري فقط فيه **28** يوما فيكون آخر يوم من التاريخ المحدد غير موافق لتاريخ الشهر الذي ابتدأ به سريان الأجل، وبالتالي ينقضي الأجل في نهاية آخر يوم من شهر فيفري ألا و هو 2011/02/28.

أما عندما يكون آخر يوم لأجل ما واقعا في يوم عيد رسمي أو يوم عطلة فيمدد الأجل لنهاية يوم العمل الأول الذي يليه.

الفصل الأول: الآجال في مرحلة تكوين الصفقة - من يوم الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي -

سنقوم بتخصيص هذا الفصل لدراسة الآجال من الناحية الشكلية و الإجرائية للصفقة والتي تتمثل في المرحلة التي تسبق إبرام الصفقة، إذ يمكن تسميتها " ***بالآجال الإجرائية*** ".

تمتد مرحلة تكوين الصفقة من يوم الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي لها، و بما أننا ذكرنا هنا مصطلح "**إعلان**" فإننا نقصد بذلك دراسة الآجال على أساس المبدأ العام لإبرام الصفقات ألا وهو كيفية " المناقصة "، لاكتسائها الطابع العلني، بالإضافة إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة، و بذلك نستثني إجراء التراضي البسيط باعتباره استثناء عن المبدأ العام في إبرام الصفقات العمومية والذي يخضع لشروط خاصة بها نص عليها قانون الصفقات العمومية بالتفصيل؛ والتي تبرم دون اللجوء المسبق للإعلان عنها، وبالتالي ينعدم فيها الطابع العلني.

سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان دور الآجال، خصوصا في هذه المرحلة، في تكريس مبدأ المنافسة بين المترشحين للمشاركة في الصفقات التي تعلن عنها المصالح المعنية المتعاقدة (**مبحث أول**)، ومن ثم نبين المواعيد المقررة لفتح الأظرفة و تقييم عروض المترشحين التقنية و المالية، و طبعا الآجال المقترحة من طرف هؤلاء المترشحين لانجاز الصفقة و دورها كمعيار لتأهيل المرشح لنيل الصفقة (**مبحث ثاني**).

كما سنحاول التطرق إلى الآجال المتعلقة بإجراءات الطعن في حالة اعتراض أحد المترشحين على قرار المنح المؤقت الذي تصدره لجنة تقييم العروض، ومن ثم المنح النهائي للصفقة و دخولها حيز التنفيذ (**مبحث ثالث**).

المبحث الأول: الأجل و تكريس مبدأ المنافسة

تنص المادة الثانية 02 من قانون المنافسة[1] في الفقرة الثانية منها على أنه " **تطبق أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي لها** ".

1- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة بتاريخ 02 يوليو2008.

من بين المواد التي تؤكد على هذا المبدأ، و بصفة صريحة المادة **50** الفقرة **04** من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بنصها على أنه " **ومهما يكن من أمر فانه** **<u>يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين</u>**".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل الآجال المحددة لتحضير العروض كمعيار لتفعيل المنافسة واستقطاب اكبر عدد من المشاركين للترشح للصفقة المعلن عنها من المصلحة المتعاقدة.

لذا سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى طريقة البدء عن الإعلان عن الصفقة، سريان الآجال المحددة لتحضير العروض و مدى تكريسها لمبدأ المنافسة (**مطلب أول**)، ومن ثم ندرج الحالات الاستثنائية التي لا تسمح فيها الصفقة بالتكيف مع أجال المناقصة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: الإعلان عن المناقصة و تحضير العروض

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية الإعلان عن الآجال الممنوحة لتحضير العروض (**فرع ثاني**)، ثم نقوم بالتطرق إلى طبيعة الآجال الممنوحة لتحضير العروض؛ و دورها في تكريس مبدأ المنافسة ومنح فرص أكبر للمترشحين للمشاركة في الصفقات العمومية (**فرع ثالث**).

ولكن قبل كل هذا سنحاول التطرق إلى مرحلة تسبق كل هذه المراحل ألا وهي مرحلة تحضير دفاتر الشروط، التي تعتبر مدة تحضيرها كعامل على التسريع في الإجراءات من جهة و على تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين من جهة أخرى (**فرع أول**).

الفرع الأول : آجال تحضير دفاتر الشروط

بالرجوع إلى نص المادة **10** من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، هناك **03** أنواع من دفاتر الشروط تبرم و تنفذ على أساسها الصفقات، وتشمل على الخصوص:

1. دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي (بما أنها لم تصدر لحد الساعة فإن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد

البناء و الأشغال العمومية و النقل لسنة 1964، هو المطبق حاليا على جميع انواع الصفقات المذكورة).

2. دفاتر التعليمات المشتركة، والتي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3. دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات هذه لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، حسب تقدير إداري للمشروع ضمن الشرط المحددة في المادة **11** من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 [1].

تؤدى هذه الدراسة في أجل **45 يوما**، إلى صدور تأشيرة من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة (**03**) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة.

1- عدلت المادة بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04، و التي تنص على ما يلي :

" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة.

و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و كميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا، فانه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية، وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط.

يجب النص على كيفية تقييم و تقديم بدائل المواصفات التقنية في دفاتر الشروط. كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و يمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير انه يجب تقييم هذه الأسعار و اتخاذ قرار بشان اختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع اخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال،
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات.

و في حالة تحصيص الحاجات، فانه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.

يمنع تحصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب موضوع دفتر الشروط ليس موجه نحو منتوج أو متعامل اقتصادي معين؛ وذلك لتكريس مبدأ المساواة بين المترشحين لتمكينهم من المشاركة و الترشح للصفقة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد **136** و **146** و **147** و **148** من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

الفرع الثاني: كيفية الإعلان عن الآجال الممنوحة لتحضير العروض

آجال تحضير العروض يعلن عنها ضمن ما يلي:

- إعلان المناقصة : يتضمن الإعلان عن المناقصة من بين أهم بياناته ما يلي[1] :

- مدة أو أجل تحضير العروض.

- مدة أو أجل صلاحية العروض.

يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العموميين، بالطريقة الالكترونية، و يمكن أن يرد هؤلاء على الدعوة للمنافسة بنفس الطريقة[2].

كيفيات تطبيق هذا الحكم تكون عن طريق قرار من وزير المالية الذي لم يصدر لحد الساعة[3]. مع الإشارة الى بعض احكام المشروع المتعلق به و الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكتروني، خاصة المواد (**7**، **14**، **17** و **18** منه).[4]

1- المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236.

2- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236.

3- المشرع الفرنسي فصل بدقة كل الآجال المتعلقة بتحضير العروض سواء المعلن عنها بالصحافة أو عن الطريقة الالكترونية والتي أقرلها تخفيض الآجال المتعلقة بها نتيجة للسرعة التي تمتاز بها هذه الطريقة الأخيرة (انظر ملحق رقم 01).

4- انظر الملحق رقم 02 يتعلق بمشروع القرار المذكور.

دفتر شروط المناقصة أو دفتر شروط التراضي بعد الاستشارة إذا تعلق الأمر بإبرام الصفقة وفقا لهذا الإجراء[1].

- في الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو الوثائق المتعلقة بالتراضي بعد الاستشارة: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المترشح الوثائق المتعلقة بالمناقصة والتي تمكنه من تقديم تعهدات مقبولة و التي تحتوي هي الأخرى على ما يلي[2]:
  - الأجل الممنوح لتحضير العروض
  - آجل صلاحية العرض
  - آخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالاستشارة، الانتقاء الأولي، الاستشارة الانتقائية والمسابقة، آجال إيداع العروض التقنية الأولية، التقنية النهائية، العروض المالية والأظرفة المالية تكون محددة في رسالة الدعوة *lettre d'invitation* أو رسالة الاستشارة *lettre de consultation*[3].

اعتبر المشرع هذه البيانات إلزامية يجب على المصلحة المتعاقدة ذكرها تبعا للكيفيات المذكورة للتو.

الجدير بالذكر هنا هو أن المشرع ترك تحديد هذه الآجال للمصلحة المتعاقدة، ولم يحددها بنص قانوني، وأقر فقط أنه يجب أن تفتح المجال واسعا للمنافسة[4].

السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل هذه الحرية المتروكة للإدارة في تحديد آجال تحضير العروض و عدم تحديدها بنص قانوني، تسمح فعليا بتكريس مبدأ المنافسة والشفافية بين المترشحين، و كيف يمكن إثبات عدم تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق و على أي أساس يمكن اعتبار هذه الآجال كافية لفتح باب المنافسة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تعتبر في بداية نشأة نشاطها الاقتصادي (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة) .

1- BOULIFA Brahim, **Marchés Publics, volume 01 manuel méthodologique**, BERTI édition, Alger 2013, p 81.

2- المادة 47 و 48 من المرسوم الرئاسي 10-236.

3 - BOULIFA Brahim, op.cit, p 82.

4- عكس المشرع الفرنسي الذي فصلها بدقة في قانون الصفقات العمومية الخاص به لسنة 2006 و ذلك تبعا لكل إجراء على حدا، انظر ملحق رقم 01 ، جدول توضيحي للآجال المقررة لتحضير العروض و كيفية تخفيضها في حالات الاستعجال.

الفرع الثالث: آجال تحضير العروض

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في النقاط التالية مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وكيف تطرقت إلى مسالة الآجال في مرحلة تحضير العروض، والأهمية التي أولتها إياها (**أولا**) و ذلك قبل التطرق لها في القانون الحالي الساري المفعول و المتمثل في المرسوم الرئاسي 10-236 (**ثانيا**).

أولا : آجال تحضير العروض ضمن تشريعات الصفقات العمومية السابقة:

1- الأمر رقم 90-67[1]: يعتبر هذا القانون أول قانون للصفقات العمومية بعد استقلال الجزائر؛ والذي سار على خطى القانون الفرنسي للصفقات العمومية لسنة 1964، حيث كرس ثلاث كيفيات لإبرام الصفقات العمومية و هي كالآتي :

- المناقصة
- طلب العروض
- التراضي.

نظرا لاستبعاد كيفية التراضي لكونها لا تخضع لشكلية الإعلان كما سبق ذكره، نخصص هنا الدراسة فقط لكيفية المناقصة و طلب العروض.

1-1- بالنسبة للمناقصة: بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لمرحلة إقامة المنافسة عن طريق إشهار الصفقة (المناقصة)، يمكن استخلاص الطريقة المتبعة في تحديد آجال تحضير العروض من خلال نص المادة **33** من الأمر **90-67** ؛ والتي تحدد عملية إشهار المناقصات بـ **20** يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض، ويمكن تخفيض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى **10** أيام.

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 07 جوان 1967.

يفهم من نص المادة أن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة تقوم بوضع تاريخ معين لاستلام العروض، وقبل هذا فهي ملزمة بالقيام بالإعلان عن هذه المناقصة قبل **20** يوما **على الأقل** من هذا التاريخ وهو الأجل الذي يسمح فيه بتحضير العروض.

فالمدة هنا محددة قانونا كحد أدنى، أي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تزيد عنها و لا يمكن أن تنزل تحتها، كما أنه قرر لحالة الاستعجال تخفيض المدة دون الإخلال بمبدأ المنافسة وعدم تغيير الكيفية المختارة لإبرام الصفقة نظرا لتوفر حالة الاستعجال، وهذا عكس ما سنراه في الفرع الثاني من هذا المطلب، حيث تعتبر حالة الاستعجال كاستثناء لا يتكيف مع آجال المناقصة.

رغم ذلك فالمدة المخصصة للإشهار تعتبر غير كافية، وذلك بالنظر إلى وسائل الإشهار التي كانت مستعملة في الجزائر في ذلك الوقت؛ ومدى تطورها مقارنة مع المدة المحددة في نفس السياق من طرف المشرع الفرنسي والذي يقضي بأن استلام العروض لا يكون إلا بعد **30** يوما على الأقل من تاريخ الإعلان عن المناقصة، وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص المدة إلى **15** يوما[1].

يلتزم العارضون بإرسال عروضهم في المدة المحددة لاستلام العروض و المعلن عنها في إعلان المناقصة، و بعد انتهاء هذه المدة لا يقبل أي عرض[2].

كما يشترط في هذه المدة أن تكون كافية لإقامة العارضين لعروضهم.

وطبقا للمادة **40** من نفس الأمر 67-90 يلتزم العارضين بعروضهم لمدة **90** يوما وهذه هي المدة التي تسمى بمدة صلاحية العروض و يقصد بها المدة أو الأجل الذي يبقى فيه المتنافس ملتزما بعرضه؛ وتحسب ابتدءا من تاريخ انتهاء مدة استلام العروض؛ والتي سوف نتطرق إلى تأثيرها فيما بعد على المترشح الذي رست عليه الصفقة مؤقتا ثم سحبت منه أو ألغيت؛ لأن الهدف من هذه المدة هي تغطية المهل الضرورية لإبرام الصفقة بحيث تكون كافية لا طويلة، مما يؤدي بالمؤسسة إلى الانتظار الطويل و الشك، الأمر الذي يؤثر على مخطط التزامها[3].

1- قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص: 18.

2- ، المرجع نفسه، ص 21.

3- المرجع نفسه، ص 22.

2-1- بالنسبة لطلب العروض: لقد اقر المشرع نفس المدة المحددة بالنسبة للمناقصة وهي **20** يوما قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض، حيث يمكن تخفيضها إلى **10** أيام في حالة الاستعجال.

2. المرسوم رقم 145.82[1]: المشرع الجزائري استند في هذا القانون على كيفيتين لإبرام الصفقات العمومية: التراضي كقاعدة عامة و الدعوى للمنافسة[2].

أعطى المشرع الحرية الكاملة للإدارة في الإختيار بين الكيفيتين ، دون حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى التراضي، و ذكرها على سبيل المثال فقط، حيث نصت المادة **43** من المرسوم رقم **145.82** على أنه " **يلجأ المتعامل العمومي إلى التراضي كلما رأى هذه الكيفية في الإبرام أكثر نفعا** ".

رغم أنه أكد على أن الآجال الممنوحة لإيداع العروض في كيفية الدعوى للمنافسة يجب أن تكون بقدر يسمح بأوسع تنافس ممكن وأكمله، إلا أن الكيفية في حد ذاتها تبقى استثنائية يلجا إليها المتعامل العمومي في حالات نادرة، الشيء الذي يسد الباب أمام المنافسة.

كما أنه من جهة أخرى لم يحدد بصفة دقيقة هذه الآجال و ذكر فقط أنها تحدد تبعا لعناصر محددة مثل تعقيد موضوع الصفقة والوقت اللازم لإيصال العروض ونص على إمكانية تمديدها إذا اقتضت الظروف ذلك.

3. المرسوم التنفيذي رقم 434.91 [3]: لقد كرس هذا المرسوم نفس القواعد التي جاء بها المرسوم **145.82** فيما يخص أجال تحضير العروض، عدا ما جاء به المرسوم التنفيذي 96-54. الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 434.91 والذي نص من جهة على أن التراضي إجراء استثنائي (المادة 22 منه)، و فرق من جهة بين التراضي بعد الاستشارة و التراضي

1- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 13 افريل 1982.

2- المادة 28 من المرسوم رقم 82-145.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات، جريدة رسمية عدد 57، صادرة في 08 نوفمبر 1991 المعدل و المتمم.

البسيط حيث اعتبر هذا الأخير مبدأ استثنائي لا يلجا إليه إلا في الحالات المحددة في المادة 40 من نفس المرسوم (المادة 24 منه)[1].

4. ضمن المرسوم الرئاسي 250.02[2]: نفس الشيء كرسه هذا المرسوم فيما يخص آجال تحضير العروض،حيث أضاف فقط الوسائل التي تدرج ضمنها المصلحة المتعاقدة التاريخ المحدد لإيداع العروض، مبينا أنه ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي إعلان الصحافة، ويدرج في دفتر شروط الصفقة، حيث يبين يوم إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية للعروض، مؤكدا على أنه مهما يكن من أمر، فإن التاريخ المحدد، يجب أن يفسح المجال واسعا للمنافسة[3].

ثانيا: آجال تحضير العروض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10.236

نفصل من خلال أحكام هذا المرسوم في الحيثيات المتعلقة بآجال تحضير العروض، باعتبار هذا القانون هو المعمول به حاليا.

لم يتضمن هذا المرسوم مقارنة بقانون الصفقات العمومية لسنة 1967 آجالا محددة لتحضير العروض بالاستناد إلى الإجراء المختار لإبرام الصفقة، ولقد جاء بصفة عامة مؤكدا على أن تسمح، كما سبق ذكره، هذه الآجال بفتح باب المنافسة بين المترشحين، إلا أنه تم إدراج بعض العناصر التي يمكن على أساسها تحديد هذه الآجال ونقطة انطلاقها بالإضافة إلى تمديدها في حالة الضرورة.

1. تحديد اجل تحضير العروض: تحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (*BOMOP*) أو في الصحافة[4].

لكن عادة لا يمكن أن يكون الأجل المحدد لتحضير العروض أقل من **21** يوما بالنسبة لكيفية المناقصة و **15** يوما بالنسبة لإجراء التراضي بعد الاستشارة[5].

---

1 - BENADJI Chérif, **marches publics et corruption en Algérie**, in revue Naqd, n°25, pages 142 et 143.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002 -المعدل والمتمم-.

3- الفقرة 3 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

4- الفقرة الثالثة من المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 .

5 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, **Guide de gestion des marchés publics**, Les Editions du Sahel, Alger, 2000, p 95.

يجب الإشارة إلى أن مدة تحضير العروض التي تكون قصيرة جدا، يمكن اعتبارها كاختراق لمبدأ المساواة بين المترشحين[1].

2- العناصر التي يحدد على أساسها اجل تحضير العروض: تكون إما على أساس طبيعة موضوع الصفقة في حد ذاته ومدى تعقيده، وإما على أساس المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصال التعهدات[2].

كما أن هذه الآجال يجب أن تسمح بما يلي[3]:

- تكريس منافسة حقيقية و شريفة؛
- الحصول على عروض كثيرة و متنوعة؛
- تأمين نجاعة الطلبات العمومية؛
- ضمان حسن استعمال الأموال العمومية.

3- تمديد آجال تحضير العروض: في حالة رأت المصلحة المتعاقدة أن الأجل شارف على الانتهاء و لم تستقبل أي عرض أو استقبلت عروض ضئيلة، لها أن تقوم بتمديد آجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المترشحين بكل الوسائل[4]، وهذا لتفادي الإعلان عن عدم جدوى الصفقة واللجوء بعدها إلى كيفية التراضي التي تعتبر استثنائية- نقصد هنا التراضي بعد الاستشارة.

4- الملحق *l'additif*[5] : هو عبارة عن مجموعة من التوضيحات أو التعديلات المقامة على الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو التراضي بعد الاستشارة والمدرجة في ملف يرسل إلى المترشحين قبل تاريخ إيداع العروض.

هذه التوضيحات أو التعديلات المقررة بتوجيه من المصلحة المتعاقدة أو بالإجابة على طلب توضيح مشكل من أحد المترشحين، تكون محل إعلان بكل الوسائل المكتوبة

---

1 - BOULIFA Brahim, op.cit, p 82.

2- الفقرة الأولى من المادة 50، المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

3 - BOULIFA Brahim, op.cit, p 81.

4- الفقرة الثانية من المادة 50، المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

5 - BOULIFA Brahim, op.cit, p 82.

لجميع المترشحين الذين وضع تحت تصرفهم الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية التي لا تسمح فيها الصفقة بالتكيف مع آجال المناقصة

لقد اقر المشرع منح آجال كافية للمترشحين للتمكن من الوصول إلى الطلبات العمومية عن طريق المشاركة الواسعة و تفعيل المنافسة، لكنه استثنى من هذا المبدأ بعض الحالات التي اعتبرها غير متكيفة مع آجال المناقصة وهي التي يغلب عليها عنصر الاستعجال.

لكن بالرجوع إلى التشريع المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نلاحظ أن المشرع لا يكيف بدقة الحالة التي يتوفر فيها عنصر الاستعجال، كما أنه لا يصنف درجة الاستعجال و لهذا سنقوم بتوضيح مفهوم الاستعجال (**فرع أول**)، وبعدها نتطرق إلى تنظيم حالات الاستعجال في قانون الصفقات العمومية (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الاستعجال

الاستعجال يصنف قانونا إلى نوعين: استعجال بسيط *urgence simple* و استعجال ملح*urgence impérieuse* ، ولكل منه خصائصه ومعاييره.

يعتبر اللجوء إلى منح أجال كافية للمترشحين لتقديم عروضهم كمبدأ بالنسبة لعملية إبرام الصفقات العمومية و ذلك لفتح المنافسة بصفة واسعة، ولكن عندما تتوفر حالة الاستعجال لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تكريس هذا المبدأ فعليا، وتختلف عملية تحديد الآجال اللازمة بين تخفيضها أو إلغائها تماما حسب طبيعة الحالة الاستعجالية التي تتطلبها الصفقة، استعجال بسيط (اولا) أو استعجال ملح (ثانيا).

أولا : الاستعجال البسيط[1]

هو الذي يستلزم مهلة أقل من المدة المعتادة لتحضير العروض من المتعهدين، لذلك تسعى المصلحة المتعاقدة إلى المحافظة على مبدأ المنافسة بفتح الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيضها لتتلاءم مع عنصر الاستعجال.

---

1 - www.cdg13.com, **La notion d'urgence dans les marchés publics**, marchés publics, p 01.

في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر ما يلي:

- الطابع الموضوعي للاستعجال.
- عدم إمكانية احترام الآجال العادية.

الاستعجال يجب أن ينص عليه صراحة في إعلان المناقصة و يجب أن لا يكون بفعل المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: الاستعجال الملح[1]

الاستعجال الملح هو الذي يكون نتيجة ظروف غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولا يكون نتيجة فعل منها[2]، كما أنه يجب أن يؤدي إلى عدم احترام الآجال العادية ومن بينها أيضا تلك المتعلقة بحالة الاستعجال البسيط.

الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية بشتى أنواعها، التي تؤدي إلى أضرار وخيمة تستلزم التدخل بصورة سريعة خاصة في إطار عمليات إعادة البناء أو التشييد.

في جميع الأحوال، يجب تعليل اللجوء إلى هذا النوع من الاستعجال ويجب أن لا يتعلق إلا بالعمليات التي تتطلب خدمات ضرورية لمواجهة حالة الاستعجال الملح.

الفرع الثاني: تنظيم حالات الاستعجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري (المرسوم الرئاسي 10-236)

قد نص المشرع على بعض الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها نفس الإجراءات المتعلقة بإبرام صفقة عادية، خاصة فيما يتعلق منها بطريقة الإبرام ومن بينها عدم منح آجال للمترشحين لتحضير عروضهم و ذلك نظرا لتوفر الطابع الإستعجالي فيها.

<u>الحالة الأولى</u>: صفقات استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها

1 - www.cdg13.com, **La notion d'urgence dans les marchés publics**, marchés publics, p 02.

2- تعريف مستخلص من الاجتهاد القضائي الفرنسي:

« l'urgence impérieuse résulte de circonstance imprévisibles pour le pouvoir adjudicateur et n'étant pas de son fait ».

بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 10-236 أعفى المشرع من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة إبرام الصفقة، ويتعلق الأمر بـ **"صفقات استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلب السريع في أسعارها و مدى توفرها، و كذا الممارسات التجارية المطبقة عليها".**

ولهذا الغرض تؤسس لجنة وزارية مشتركة خاصة من طرف الوزير المعني، مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات و اختيار الشريك المتعاقد.

ومهما يكن من أمر تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (**03**) أشهر ابتدءا من الشروع في التنفيذ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

<u>الحالة الثانية : الصفقات التي يتوفر فيها عنصر الاستعجال و التي تتطلب التنفيذ قبل ابرام الصفقة</u>

تطرقت إليها المادة السابعة **07**[1] من نفس المرسوم السالف الذكر، حيث قررت أن المبدأ في إبرام الصفقات العمومية يكون قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات؛ ولكنها استثنت بعض الحالات التي يتوفر فيها عنصر الاستعجال و فصلتها كالآتي:

- ❖ حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، يمكن الترخيص بموجب قرار معلل من طرف الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ❖ عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

في كل الظروف تعد صفقة تسوية خلال ستة **06** أشهر[1] ابتداء من تاريط التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة **06** من نفس المرسوم[2]، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

1- معدلة و متممة بالمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الحالة الثالثة: حالات الاستعجال الملح المنصوص عليها في المادة 43

هذه الحالة أيضا لا يمكن أن تتناسب مع آجال المناقصة، وهي الحالات التي تتوفر على عنصر الاستعجال الملح، والتي تندرج ضمنها الحالة المنصوص عليها في المادة 07 المذكورة أعلاه؛ وذلك من ناحية كيفية إبرام الصفقة بالمتعلقة بها، حيث ألزم المشرع عند توفرها إبرام الصفقة عن طريق اللجوء إلى كيفية التراضي البسيط، الذي يتميز بعدم خضوعه إلى شكليات المناقصة ومنها الآجال، والتي يتم اختيار المتعامل المتعاقد فيها بصفة مباشرة.

تتمثل هذه الحالات، المنصوص عليها، على سبيل الحصر، في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 فيما يلي:

❖ عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجاليه لا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، و في هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة؛

❖ حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان؛ ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

❖ حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

1- كانت المدة المحددة لإبرام صفقة تسوية 03 أشهر قبل تعديل المادة.

2- كل عقد او طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري او يقل عنه لخدمات الاشغال او اربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات او الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم (مرسوم 10-236).

الحالة الرابعة: بعض أنواع الصفقات التي كانت محل فسط

وتخص صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسط، والتي لا تتلاءم طبيعتها مع آجال مناقصة جديدة.

بالرجوع إلى ما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع قام بسرد الحالات التي يكون فيها استعجال ملح فقط؛ والتي بين بوضوح متى تعتبر كذلك طبقا لتوفر الشروط التالية:

- ❖ عدم توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال من طرف المصلحة المتعاقدة
- ❖ أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

أما بالنسبة للاستعجال البسيط فلم يقرره كما فعل في الأمر 67-90؛ حيث أقر في حالة توفر الاستعجال تخفيض الآجال الممنوحة للمترشحين لتقديم عروضهم و ذلك تكريسا لمبدأ المنافسة، و قصد هنا بالاستعجال الاستعجال البسيط أو العادي.

نلاحظ أيضا من جهة أخرى أن المشرع أقر أنه مهما يكن من أمر، لذا يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين.

ماذا قصد المشرع بعبارة مهما يكن من أمر؟

تبعا لتحليلينا للمادة، استخلصت أنها يمكن أن تؤدي إلى معينين و لكن مختلفين و متناقضين تماما، فيمكن أن يقصد بها:

- ❖ أنه رغم حصول أي شيء قد يعيق سير إجراءات تحضير العروض، أي توفر حالة استعجال، فلا بد من منح آجال كافية للمترشحين لتحضير عروضهم.
- ❖ كما يمكن أن يفهم منها عدم تحديد حد أقصى للآجال، حيث أنه كلما كانت المهلة أطول كلما كان هناك تنافس أكثر لنيل الصفقة و منح فرص متكافئة.

بالتالي كان يجب على المشرع تحديد الآجال المتعلقة بتحضير العروض بصفة دقيقة مع النص على حالات الاستعجال البسيط؛ وذلك لتفادي اللجوء إلى كيفية التراضي البسيط استنادا على عنصر الاستعجال كمبرر من طرف الإدارة حتى ولو كان بسيطا، مما يؤدي إلى اللجوء غير القانوني إلى هذه الكيفية التي تعتبر استثنائية في إبرام الصفقات العمومية والتي تلغي تماما مبدأ المنافسة.

المبحث الثاني : الآجال و تكريس مبدأ الشفافية ، المساواة و النزاهة (مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

تعتبر هذه المرحلة مرحلة رقابة داخلية تسبق إبرام الصفقة، حيث تعتبر الآجال فيها مهمة جدا، إذ تحدد على أساسها نشوء بعض الالتزامات أو سقوطها كما أنها مهمة في معرفة بداية سريان الآجال المتعلقة بالطعون في حالة تقديم اعتراض أو طعن من أحد المترشحين على قرار لجنة فتح الاظرفة أو لجنة تقييم العروض.

من جهة أخرى فهي تساعد في الاختيار الجيد للمتعامل المتعاقد عند فحص و تقييم العروض لذلك سنتطرق أولا إلى الأجل الممنوح لفتح الاظرفة (**مطلب أول**) و تليها طبعا الآجال الممنوحة لتقييم العروض (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول : الآجال في مرحلة فتح الاظرفة

يتم فتح الاظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريط و ساعة فتح الاظرفة التي توافق آخر يوم من مدة تحضير العروض[1].

وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن هذه المدة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي[2].

اتبع المرسوم الرئاسي 10-236 نفس المنهج المتبع في المراسيم 02-250 و 91-434؛ حيث حدد تاريط و ساعة فتح الاظرفة باليوم و الساعة الأخيرة لإيداع العروض؛ على عكس قانون 82-145 الذي حدد تاريط فتح الاظرفة بأجل أقصاه **08** أيام من أيام العمل الموالية لآخر تاريط حدد لإيداع العروض مما يؤدي إلى الإطالة في الإجراءات فقط و الأمر 67-90 الذي حدده بيوم العمل الذي يلي مباشرة التاريط المحدد لإيداع العروض.

يكلف بهذه العملية لجنة تدعى لجنة فتح الاظرفة[3]، التي تتولى فتح الاظرفة التقنية و المالية في جلسة واحدة، وذلك فيما يخص إجراء المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة و المزايدة، أما فيما يخص إجرائي الاستشارة الانتقائية والمسابقة فقد خصها

---

[1] - المادة 1/123 و المادة 5/50 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[2] - الـمادة 5/50 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[3] - المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236.

المشرع بأحكام خاصة فيما يتعلق بكيفية فتح الاظرفة فيها و التي سندرجها تبعا كالأتي :

الفرع الأول: بالنسبة لإجراء الاستشارة الانتقائية

تفتح الاظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين[1] حيث يقدم عرض تقني أولي دون عرض مالي، والذي يقدم على أساسه إذا كان مطابقا لدفتر الشروط، عرض تقني نهائي يصاحبه عرض مالي والتي تفتح منفصلة كل منها على حدا، أي أن الأظرفة التقنية تفتح أولا ثم تقيم وبعد ذلك تفتح الاظرفة المالية للعروض التقنية المقبولة فقط[2].

الفرع الثاني: بالنسبة لإجراء المسابقة

تفتح الاظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الاظرفة المالية على **03** مراحل[3]:

- ❖ تفتح الاظرفة التقنية في مرحلة أولى والتي تعتبر نتائجها بعد تقييمها كتأهيل أولي.
- ❖ في مرحلة ثانية تفتح أظرفة الخدمات؛ ولكن من قبل لجنة تحكيم مختصة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين و التي تشكل بموجب قرار من الوزير أو من الوالي المعني.

يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، التي تكون سرية مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة.

في هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم.

- ❖ في مرحلة ثالثة وأخيرة و بعد تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم تقوم لجنة فتح الاظرفة بفتح الاظرفة المالية.

---

[1] - المادة 2/123 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[2] - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[3] - المادة 123 و 34 من المرسوم الرئاسي 10-236.

الفرع الثالث : بالنسبة لباقي إجراءات المناقصة

كما رأينا فالأمر واضح فيما يخص هاذين الاجرائين، لكن فيما يخص باقي الإجراءات الأخرى لازال يكتنفه الغموض في المراحل المتبعة لفتح الاظرفة، حيث نلاحظ تناقض بين مضمون الفقرة **01** من المادة **123** و الفقرة **05** من المادة **125** من المرسوم الرئاسي 10-236 بالنسبة للأجل المحدد لفتح الاظرفة التقنية و المالية.

حيث أن المادة **123** تقضي بفتح الاظرفة التقنية و المالية خلال نفس الجلسة، في تاريط وساعة فتح الاظرفة، التي توافق آخر يوم من مدة تحضير العروض، أما المادة **125** فتقضي بأن تحليل العروض يتم في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، أي أن فتح و تقييم العروض التقنية يكون في مرحلة أولى، حيث يفهم من هذا أن العروض المالية لم تفتح بعد، و يجرى في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا فقط، ويفهم من ذلك أيضا أن العروض المالية للمترشحين المقصيين عند تقييم عروضهم التقنية لا تفتح وترد إلى أصحابها.

هذا الأمر يتناقض مع مبدأ فتح الاظرفة التقنية و المالية في جلسة واحدة ويتنافى مع الآجال المحددة لفتح العروض نتيجة لتأجيل فتح العروض المالية إلى مرحلة لاحقة، وهو نفس المشكل الذي كان مطروح بالنسبة لمضمون المادة **108** من المرسوم الرئاسي 02-250 ، والتي كانت تنص على محضر الجلسة الواحدة متعارضة في ذلك مع المادة **111** من نفس المرسوم التي تنص على أن عملية الفتح تتم في مرحلتين[1].

نظرا لهذا قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية آنذاك، أي مباشرة بعد صدور المرسوم 02-250، باستشارة وزارة المالية في إرسالها رقم 02049/و د ج م/م و ع ص ا/ المؤرخ في 2009/09/28 يتضمن منهجين مختلفين متبعين في فتح الاظرفة، الأول يرى أن فتح الاظرفة المالية يتم مفصول عن الاظرفة التقنية والثاني يرى أن فتح الاظرفة التقنية والمالية يتم في نفس الجلسة[2].

1- فرقان فاطمة الزهرة، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص: 14.

2- نفس المرجع، ص 14.

تبعا لهذا ردت وزارة المالية بموجب إرسال رقم 4215 و م/م ع م/ م ت ر/م ف ت ر/المؤرخ في 2002/09/30 و اعتمادها المنهج الأول[1] والذي اعتبرته المنهج الأصح قانونا لفتح الاظرفة[2]، وهو الأمر الذي يتنافى تماما مع الآجال المحددة كما ذكرنا سابقا لفتح العروض، نتيجة لتأجيل فتح العروض المالية لتاريط آخر.

أمر أخر يجب التنويه إليه والمتمثل في الحالة التي تكون التعهدات فيها غير مرفقة بالوثائق المشترطة في قانون الصفقات العمومية أو دفتر الشروط فيما يخص العروض التقنية، فهناك من يعتبر أن للجنة فتح الاظرفة الحق في إعلان عدم جدوى العملية في هذه الحالة.

هذه الحالة من بين الحالات التي كانت تشكل تساؤلات ضمن إمكانية أو عدم إمكانية لجنة فتح الاظرفة من إعلان عدم جدوى العملية، والتي لم يتطرق إليها المرسوم الرئاسي 02-250 بصفة دقيقة، الأمر الذي استدرك في المرسوم الرئاسي 10-236 الذي منح أجل أقصاه **10** أيام للمتعهدين، وذلك بدعوة كتابية موجهة من لجنة فتح الاظرفة، لاستكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد، عندما يكون منصوص عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض[3].

هذا التوضيح المقرر بالنسبة لهذه الحالة، رغم إزالته لبعض الغموض إلا أنه أثار إشكال أخر بخصوص الأجل المحدد بـ **10 أيام**، الذي يعتبر طويلا نوعا ما بالنسبة للمدة الفاصلة بين تقييم العروض التقنية والمالية؛ مما قد يؤثر على الشفافية في الإجراءات، إضافة إلى تعارضه مع مبدأ فتح الاظرفة في جلسة واحدة، مما يؤكد مرة ثانية على أن هذه العملية تتم في مرحلتين تنافيا مع الأجل المحدد لفتح العروض كما سبق ذكره.

بعدما تنتهي لجنة فتح الاظرفة من العملية المسندة لها يأتي دور لجنة تقييم العروض التي يتوج قرارها باختيار المتعامل المتعاقد الذي يختار على أساس العلامات

1- هذا المنهج يقضي بفتح الاظرفة التقنية منفصلة عن الاظرفة المالية، حيث تفتح الاظرفة التقنية في تاريط آخر اجل لإيداع العروض وبعد ذلك تقوم لجنة تقييم العروض بدراسة العروض التقنية واستخراج المطابقة فقط واستبعاد الغير مطابقة. تعود لجنة فتح الاظرفة لفتح الاظرفة المالية التي تقيم فيما بعد من طرف لجنة تقييم العروض لاستخراج العرض الأحسن أو الأقل سعرا وفق طبيعة الصفقة.

2- فرقان فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص: 15.

3- المطة السادسة من الفقرة الأولى للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

التقييمية الممنوحة له على كل من العرض التقني و المالي، ة هذا ما سندرسه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الآجال في مرحلة تقييم العروض

تسند عملية تقييم العروض إلى لجنة تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة تدعى "**لجنة تقييم العروض** "، والتي تقوم بتقييم العروض على مرحلتين منفصلتين، الأولى متعلقة بالتقييم التقني و الثانية بالتقييم المالي (**فرع أول**) و ذلك خلال مدة معينة، والتي تتوج في الأخير باختيار المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا و ماليا لنيل الصفقة مؤقتا (**فرع ثاني**)، و الذي يبقى هو بدوره ملتزما بعرضه لمدة معينة تحددها المصلحة المتعاقدة في دفتر شروط المناقصة و التي تدعى مدة صلاحية العروض (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: تقييم المدة الفاصلة بين مرحلتي التقييم التقني و المالي

ذكر المرسوم الرئاسي 10-236 أن عملية تقييم العروض تتم على مرحلتين دون تحديد المدة الفاصلة بين التقييم التقني و المالي (فتح تقني يليه تقييم تقني ثم فتح مالي يليه تقييم مالي)، المدة الفاصلة بين هذه المراحل لم تحدد بصفة معينة، على عكس قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 الذي حدد مدة **10** أيام كحد أقصى لتقييم العروض (التقنية و المالية)، وذلك في حالة استحالة تقييمها في الحال[1]، أي أن المبدأ هو التقييم الفوري للعروض مباشرة بعد فتحها (التقنية و المالية معا)؛ وإذا استحال ذلك تحدد مدة في دفتر شروط الصفقة دون أن تتجاوز 10 أيام.

ومع ذلك يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين التقييم التقني و الفتح المالي معقولة، وذلك لتفادي الإطالة في الإجراءات التي تؤدي إلى العديد من التجاوزات في ظل غياب نص قانوني قاطع[2].

الفرع الثاني: الأجل كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد

تنتهي لجنة تقييم العروض من تقييم العروض التقنية و المالية استنادا إلى تنقيط معين يكون قائما على عدة معايير؛ وهذا ما نصت عليه المادة 56 من المرسوم الرئاسي

1- المادة 37 من الأمر 90-67، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2- فرقان فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص: 21.

236-10 " **يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة؛ ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس، لاسيما على ما يأتي:...**

❖ **السعر و النوعية و آجال التنفيذ؛ ".**

تعتبر آجال التنفيذ من بين المعايير التي تندرج ضمن التقييم التقني للصفقة والتي تمنح على أساسها علامة كاملة لمن قدم أقل مدة في التنفيذ.

نأخذ عن ذلك مثال صفقة أشغال، حيث يكون سلم التنقيط التقني معتمد على عدة معايير، نذكر ما يهمنا منها فقط والمتعلق منها بآجال التنفيذ و التي تكون محدد في دفتر شروط الصفقة كما يلي[1] :

- تدمج هذه العلامة ضمن ما يسمى بمخطط تنفيذ الأشغال و الذي تكون علامته الإجمالية 20 نقطة تقسم كالآتي:
  - وجود مخطط تنفيذ الأشغال .... 05 نقاط.
  - مدة الانجاز .... 15 نقطة.
- تمنح العلامة كاملة لمن قدم أقل مدة إنجاز، أما باقي العروض فيتم حساب نقطة كل عرض حسب الطريقة التالية : ***N= (DC : DN) X 15*** حيث :
  - *N*: النقطة التي سيتم منحها.
  - *DC*: المدة الدنيا (أقل مدة انجاز).
  - *DN*: مدة الانجاز الخاص بالعرض المراد تنقيطه.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع اعتمد هذا المعيار في حالة خاصة؛ والتي نص عليها في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تخص إجراء الاستشارة الانتقائية التي ينتج عنها انتقاء عرض وحيد فقط بعد إعادة الانتقاء الأولي الذي أسفر عن عدم توفر شرط

1- فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 23.

وجود 03 مترشحين، حيث أكد على أنه يمكن قبول عرض واحد فقط مع مراعاة والسهر على أن يستجيب هذا العرض إلى متطلبات النوعية و **الآجال** و السعر.

أكدت على نفس المتطلبات المادة **34** من نفس المرسوم، إذا توفرت نفس الحالة المذكورة أعلاه فيما يخص إجراء المسابقة[1].

التأكيد على الأجل كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد خاصة بعد التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي 10ـ236 لسنة 2012، كان نتيجة التأخيرات التي شهدتها المشاريع السابقة، والتي يراد اجتنابها في البرنامج الخماسي الحالي 2010ـ2014 تبعا لتوصيات رئيس الجمهورية القائمة على ضرورة احترام الآجال في انجاز المشاريع.

تتوج مهمة لجنة تقييم العروض في الأخير بقرار المنح المؤقت للصفقة للمترشح الذي حاز على أعلى علامة بين العرض التقني و المالي " العرض الأفضل" ***Le mieux disant***، حيث يلتزم المترشح الحائز على الصفقة بعرضه لمدة يحددها دفتر شروط المناقصة.

الفرع الثالث : مدة صلاحية العروض أو أجل التعهد

لم يتطرق المرسوم الرئاسي إلى تحديد هذه المدة، لكن بتصفحنا لبعض الإعلانات المتعلقة بالصفقات في الجرائد باللغتين سواء العربية أو الفرنسية وأيضا نشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي لاحظنا أن هذه المدة تكون تتراوح أحيانا بين **90** إلى **180** يوما؛ وهذا طبعا على حسب أهمية الصفقة.

و يعرفها بعض المختصين في مجال الصفقات العمومية كالأتي : هي الفترة التي يبقى المترشح مرتبطا فيها بعرضه و يجب ان تكون طويلة كفاية لتسمح للادارة بالقيام بجميع التصرفات و الاجراءات اللازمة للصفقة قبل تبليغها ، و لكن بالمقابل ليست مدة طويلة جدا لكي لا تضر بمصالح المترشح. فبالتالي يجب ان تحدد مدة صلاحية العروض باجل عادي يكون في حدود **90** يوما و اجل غير مقبول يكون **380** يوم و بالوصول إلى هذا الحد يعرض الاقتصاد الى الشلل و تقتل المؤسسات الصغيرة و

1 - تنص الفقرة الخامسة من المادة 34 على انه " يجب على المصلحة المتعاقدة، لاسيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على ان يستجيب العرض المختار لمتطلبات النوعية و **الآجال** و السعر".

المتوسطة نظرا لعدم استطاعتها تحمل التغيرات المالية التي يمكن ان تحصل في هذه الفترة الطويلة[1].

كانت هذه المدة محددة في قانون 67-90 بـ **90 يوما** طبقا للمادتين 40 و 53 بينما القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية التي تلت هذا القانون وحتى صدور المرسوم الرئاسي 10-236 لم تحدد هذه المدة.

تسمح هذه المدة بتجهيز مشروع الصفقة و عرضها على الهيئات المختصة، التي سوف نستعرضها فيما بعد من أجل إعطاء الأمر للبدا في تنفيذ الصفقة ***ODS***، والتي تكون أحيانا معقولة ويبدأ حسابها من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض.

لكن يمكن أن تنتهي هذه المدة دون إبرام الصفقة مما يعرض مصالح الحائز على الصفقة لأضرار محتملة خاصة من الجانب التقييمي المالي للصفقة، فحماية له أقر المشرع إمكانية استعمال تقنية تحيين الأسعار *Actualisation des prix* للحفاظ على هذه المصالح؛ وكحماية من التأخير الذي ينجم خلال هذه الفترة قبل توقيع الصفقة.

نوجز الشروط الواجب توفرها للجوء إلى تقنية التحيين حماية لمصالح المترشح الحائز على الصفقة من الإخالة في الإجراءات الإدارية التي قد تسبب له إضرار من الناحية المالية، بالرجوع إلى نص المادة **65** من المرسوم الرئاسي 10-236 يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد **03** أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

تطبيق بند تحيين الأسعار يتوقف على الشروط الآتية[2] :

- يمكن تحديد مبلغ التحيين إما بطريقة إجمالية وجزافية وباتفاق مشترك، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصفقة على ذلك.
- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر آجل لصلاحية العرض و تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

1 - BEAUGE Thierry, **Dictionnaire de la commande publique**, Université Nice Sofia Antipolis, juin 2011, p 65.

2- المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

كما أن هذه الطريقة المتعلقة بتحيين الأسعار تحمي مصالح المتعامل المتعاقد من جهة فهي تضر بمصالح المصلحة المتعاقدة إذا كان السعر الأولي المحدد في العرض المالي قد يتغير تبعا لتغير الظروف الاقتصادية إما بالنقصان أو بالزيادة وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب على الإدارة نفقات إضافية.

فبالتالي كلما كانت الآجال معقولة بين فترة إيداع العروض إلى غاية تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة وهي فترة صلاحية العروض عادة كلما كان التنفيذ يسيرا على كلا طرفي العقد (الصفقة).

يجب الإشارة أخيرا إلى أجل أخر متعلق بصلاحية الأسعار :

يكون هذا الأخير في صفقات التراضي، وهي المدة التي يلتزم من خلالها المترشح أمام المصلحة المتعاقدة بالسعر الذي اقترحه في رسالة التعهد[1].

المبحث الثالث: المنازعات القائمة في مرحلة تكوين الصفقة وتأثيرها عليها (المدة الفاصلة بين المنح المؤقت للصفقة و المنح النهائي لها)

الأمر الذي يجب الإشارة إليه هو أننا سنقوم بدراسة النزاعات الناجمة عن تكوين الصفقة من ناحية أهمية الآجال المتطلبة للطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة؛ وتأثيرها على أثره على السرعة المتطلبة لانجاز الصفقة فيما بعد (**مطلب أول**)، ومن ناحية أخرى حالة إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة وأثره على وضعية المتعامل المتعاقد؛ خاصة فيها يخص الوقت الضائع عليه و ذلك دون الظفر بالصفقة في الأخير (**مطلب ثاني**).

بعد استيفاء كل الطعون فإما أن يقرر إلغاء القرار المتعلق بالمنح المؤقت، أو الإبقاء على نفس المتعامل الذي رست عليه الصفقة و بالتالي التوجه نحو استيفاء إجراءات المنح النهائي للصفقة (**مطلب ثالث**).

1 - BOULIFA Brahim, op.cit, P 95.

المطلب الأول : المنح المؤقت للصفقة و كيفيات الطعن فيه

تتبع إجراءات الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة كيفية خاصة لإبلاغ المترشحين (**فرع أول**) لكي يتمكن من رفضت عروضهم أو أقصوا عند تقييمها بالطعن فيها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: كيفية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي قامت فيها بالإعلان عن المناقصة أو في النشرة الرسمية للصفقات العمومية وذلك ليتسنى من جهة، للعامة معرفة مضمون الصفقة ومن جهة أخرى للمتنافسين لمقارنة عروضهم بالعرض الذي تم اختياره.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا.

أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة[1].

يجب الإشارة إلى أنه في حالة ما اذا كان موضوع الصفقة تقديم خدمات خارج الجزائر أو خدمات ذات طابع سري، الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يستبدل بتبليغ كتابي للمتعاملين الاقتصاديين المستشارين[2].

يعتبر إعلان المنح المؤقت للصفقة بمثابة إبلاغ للمترشحين الذين رفضت عروضهم أو المقصيين عند تقييم العروض، يتسنى لهم من خلاله، من جهة تحسين عروضهم عند الترشح لصفقات أخرى مماثلة و من جهة أخرى استعمال حقهم في الطعن إذا رأوا أن الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة غير مبرر.

1- الفقرة 15 من المادة 125، المرسوم الرئاسي 10-236.

2 - BOULIFA Brahim, Op.cit, p 129.

الفرع الثاني: أجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة

يعتبر هذا الطعن طعنا وقائيا *recours préventif*، يلجأ إليه الطالب والذي يكون عادة أحد المترشحين الذي رفض عرضه للاحتجاج على قرار المنح المؤقت للصفقة ويكون طبعا قبل الإبرام النهائي للصفقة.

الهدف من إدراج هذا الطعن هو حماية المترشحين في الصفقات العمومية من كل أشكال التعسف الممكنة من طرف الإدارة من جهة؛ واحترام خصوصا إلزامية الإعلان والمنافسة وأيضا إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمعايير المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد[1].

تبعا لهذا منح المشرع آجالا تسمح للمترشح المقصي من تقديم طعنه و ذلك خلال **10** أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي؛ يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء[2].

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل **15** يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل **10** أيام المذكورة أعلاه و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن كذلك[3].

ينجر عن القيام بهذا الطعن عدم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل **30** يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه.

يجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن والتي نص عليها القانون حسب الجهة التي أعلنت عن الصفقة والتي يمكن سرده هرميا كالآتي:

---

1 - BOULIFA Brahim, op.cit, p 131.

2- الفقرة 01 و 02 من المادة 114، المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
طبعا الصفقات التي تكون محل طعن هي الصفقات التي تتجاوز المبالغ المذكورة في المواد 136، 146، 147، 148 من نفس المرسوم.

3- الفقرة 03 من المادة 114 المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- اللجان الوطنية للصفقات العمومية؛
- اللجان القطاعية للصفقات؛
- اللجان الوزارية للصفقات؛
- لجان الصفقات الولائية؛
- لجان الصفقات المحلية.

المطلب الثاني: إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة و تأثيره على المتعامل المتعاقد

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه النقطة سواء فيما يتعلق بكيفية مطالبة من سحبت منه الصفقة بعد منحها أو إلغائها؛ بعد منحها بحقه في الطعن في هذا القرار الذي يؤثر بصفة واضحة على المتعامل المتعاقد؛ خاصة فيما يخص الأجل أو المدة التي يبقى فيها ملتزما بعرضه مما يؤدي به إلى عدم المشاركة في صفقات أخرى قصد إنجاز الصفقة محل المنح المؤقت.

بالتالي على أي أساس يمكن أن يطالب المتعامل الاقتصادي الذي منحت له الصفقة مؤقتا ثم سحبت منه أو ألغيت بحقه في التعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا الإلغاء أو السحب غير المبرر؟

أشار المشرع فقط إلى الحالة التي يتنازل فيها من منحت له الصفقة مؤقتا عنها في مدة صلاحية العروض، لذا سنقوم أولا بدراسة حالة السحب أو الإلغاء لقرار المنح المؤقت للصفقة وتأثيره على المتعامل الاقتصادي وعلى السير الحسن للصفقة في حد ذاتها (**فرع أول**)، ومن ثم ندرس المسألة المتعلقة بتنازل المتعامل الاقتصادي عن الصفقة الممنوحة له مؤقتا (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: إلغاء أو سحب قرار المنح المؤقت للصفقة من المتعامل المتعاقد الذي رست عليه

يمكن أن نقيس على هذا ما جاء به قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/06/15 في قضية بلدية العلمة ضد المدعو "هـ.ع" الناجمة عن منح صفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض[1].

حيث جاء في حيثيات القضية: أنه بعد أن أعلنت بلدية العلمة عن مناقصة وطنية مفتوحة بتاريخ 2001/06/04 قصد انجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي على مستوى حي قوجالي، تجزئة 440 مسكن بالعلمة، وأن مهلة إيداع الملفات قد حددت ب 15 يوما ابتداء من أول نشر في الجريدة.

شارك في المناقصة 12 مكتب دراسات من بينها مكتب دراسات السيد: هـ.ع، قبلت كلها شكلا من قبل لجنة فتح الاظرفة المجتمعة بتاريخ 2001/06/20.

بتاريخ 2001/06/26 اجتمعت لجنة التقييم وقامت برفض 10 من 12 عرض المقدمة، محتفظة بكل من عرض السيد: هـ.ع و ص.ط ومؤجلة تاريخ اختيار من سيتم قبوله من المترشحين إلى يوم 2001/07/03.

بتاريخ 2001/11/30 تفاجأ كل من هـ.ع و ص.ط بإعلان صادر في جريدة يومية عن مناقصة مفتوحة تدعو للمقاولين الراغبين في انجاز المشروع إلى التقرب بمكتب الدراسات للسيد: ع.ف، الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه في اجتماعها المؤرخ في 2001/06/26.

بعد تقديم شكوى من طرف هـ.ع و ص.ط ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للعلمة دون رد ايجابي، قام السيد هـ.ع برفع دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى، **ملتمسا تعويضا عما لحقه من ضرر مادي و معنوي خاصة و ما فاته من كسب.**

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 132-133.

إذ ابتدءا من تاريخ 2001/06/26 إلى غاية 2001/10/30 (أربعة أشهر تقريبا) والمستأنف عليه هـ.ع لم يشارك في صفقات أخرى أملا في الحصول على صفقة انجاز هذا المشروع.

عملا بأحكام قانون الصفقات العمومية (نقصد المرسوم 91-434 الذي كان ساري المفعول آنذاك) فانه لا يمكن للجنة تقييم العروض الاختيار سوى ما بين المترشحين الذين قبلا من طرفها.

و باتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد ع.ف الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه فان البلدية المستأنفة قامت تبعا لقرار المجلس بمخالفة قانون الصفقات العمومية و ألحقت ضررا أكيدا بالمستأنف.

يمكن أن تلغى الصفقة بعد منحها مؤقتا أيضا نتيجة قبول طعن أحد المقصيين من الصفقة، في هذه الحالة يكون الضرر أكثر على السريان الزمني للصفقة خاصة إذا قبل الطعن و كان مبررا، فهناك إمكانيتين في هذه الحالة:

- إمكانية إلغاء المنح المؤقت للصفقة و سحبها لمن منحت له و محنها إلى المترشح الذي يليه في المرتبة (يمكن أن يكون المترشح الذي قدم الطعن أو مترشح آخر).
- إلغاء الإجراء كليا والإعلان عن صفقة جديدة، وهذا إذا كان السعر المقدم من المترشحين الآخرين مرتفعا جدا ويفوق قيمة المبلغ المخصص من رخصة البرنامج *Autorisation de programme*.

هذه الحالة هي التي تثير إشكال خاصة في المرحلة التي تؤدى فيها مفاوضات مع المترشح الذي اختير في مكان المترشح المطعون ضده فيما يخص السعر المقدم لتخفيضه ليتناسب مع مبلغ رخصة البرنامج، قبل اللجوء إلى إلغاء الصفقة.

هذه المفاوضات قد تدوم طويلا مما يؤدي إلى إعادة دراسة وتقييم تكاليف المشروع موضوع الصفقة ليتناسب مع الأرقام الاستدلالية الجديدة للأسعار التي تتغير كل سنة مالية.

الفرع الثاني : تنازل المتعامل المتعاقد عن الصفقة

نقصد هنا التنازل عن الصفقة في مرحلة صلاحية العروض، وهنا قام المشرع بإضافة المادة 125 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-23[1] التي قامت بتوضيح الإجراءات المتبعة في هذه الحالة .

فإذا تنازل المتعامل الاقتصادي عن صفقة منحت له دون عذر مقبول قبل تبليغه الصفقة أو رفض الإشعار باستلام تبليغ الصفقة في الآجال المحددة لذلك، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر و الجودة والآجال.

نلاحظ في هذا السياق أن المشرع يؤكد مرة أخرى على اعتبار الآجال- نقصد هنا الآجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة- كمعيار إلى جانب السعر الذي كان يعتبر تقريبا المعيار الوحيد الذي تمنح على أساسه الصفقة.

من ناحية أخرى و بإضافة هذا النص تفادى المشرع من خلاله لجوء الإدارة إلى الإعلان عن إجراء جديد يؤدي إلى الإخالة في إبرام الصفقة وانجازها مبكرا، وذلك بإتمام تقييم باقي العروض التي قدمت للمشاركة في ذات الصفقة المتنازل عنها.

كعقوبة للشخص المتنازل الذي يعتبر كمعرقل للسير الحسن للصفقة و سبب في تأجيلها و تأخيرها، أقر المشرع ضمن نفس المادة السالفة الذكر للمصلحة المتعاقدة من منع هذا المتعامل الاقتصادي من المشاركة في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها حجز كفالة التعهد كتعويض مالي، و ذلك خبعا إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما أقر من جهة أخرى حق المتعامل الاقتصادي الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية.

المطلب الثالث: المنح النهائي للصفقة

بعد الانتهاء من إجراءات الطعن إن وجدت والتأكد من عدم وجود أي عائق يحول دون الإبرام النهائي للصفقة مع المتعامل المتعاقد الذي اختارته المصلحة بصفة مؤقتة، تقوم

1- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

هذه الأخيرة بإعداد صفقة تمنح بصفة نهائية والتي تخضع قبل دخولها حيز التنفيذ (**فرع ثاني**) إلى رقابة خارجية قبلية (**فرع أول**).

الهدف من إضافة هذا المطلب هو دراسة الجانب الزمني لهذا الإجراء وتأثيره على تكوين الصفقة في آجال معقولة، كما تبين لنا من ناحية أخرى الوقت الذي تدخل فيه الصفقة حيز التنفيذ مما يسمح لنا بتحديد تاريخ البدء في التنفيذ، الأمر الذي سنقوم بدراسته في الفصل الثاني من مذكرتنا.

الفرع الأول : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقة

بالرجوع إلى نص المادة 126 من المرسوم الرئاسي 10-236 تتمثل الغاية من الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية - لجان الصفقات العمومية - لمسائل تتعلق :

- التشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

تختص بهذه الرقابة ثلاث هيئات هي كالأتي[1] :

- اللجنة الوطنية للصفقات
- اللجنة القطاعية للصفقات
- لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة

أما فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني تختص بها حصريا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني؛ التي تحدد تشكيلها وصلاحياتها[2].

ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة هو القرار الذي تصدره هذه الهيئات والمتعلق بمنح التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة

1- المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 02.
2- المادة 129 من المرسوم الرئاسي رقم 20-236.

لذا سنقوم بدراسة الإجراءات المتبعة لمنح هذه التأشيرة (**أولا**)، وخاصة المتعلق منها بجانب الآجال التي تعتبر هنا كعامل لحسن التحكم في الوقت وتسهيل البدء في المشروع، ومن ثم دخول الصفقة حيز التنفيذ (الفرع الثاني).

❖ الإجراءات المتبعة لمنح التأشيرة من طرف لجان الرقابة :

تعتبر اللجنة ضمن نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236 هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض **تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة**.

يتطلب من المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار تقديم ملف كامل للجنة الصفقات المختصة يتضمن الوثائق التالية[1]:

- مشروع الصفقة مرفق بكشف وصفي وتقييمي وكمي أو جدول الأسعار الوحدوية و كذا بكافة الوثائق الثبوتية والتقنية ورسالة التعهد؛
- محاضر لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض؛
- بطاقة شخصية الانجاز ممنوحة من المجلس الوطني للتخطيط وفي حالة عدم وجوده، قرار التمويل المتعلق بالمشروع؛
- بطاقة تحليلية لمشروع الصفقة؛
- تقرير أو مذكرة تقديمية للملف يلخص مشروع الصفقة لاسيما الأهمية الاقتصادية وكذا كل عناصر المعلومات التكميلية.

يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكن من أمر فان كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعاينها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة[2].

1- فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 32 و 33:

(circulaire n° 684/MDB/92 du 16/09/1992 relative à la constitution et la présentation des projets de marchés et avenant soumis au visa de la commission nationale des marchés et de la commission des marchés du services contractant).

2- المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

1- حالة منح التأشيرة: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشير وتبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهمتهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية **08 أيام** قبل انعقاد اجتماع اللجنة[1].

إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية **08 ايام** الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين[2].

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك[3].

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة وجوبا مقابل وصل استلام في غضون الخمسة عشر **15 يوما** الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي[4].

وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية[5].

1-1- التحفظات التي يمكن أن ترد على التأشيرة[6]: يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة :

- تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة،

51- المادة 1/166 و 167 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
2- المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
3- المادة 2/166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
4- المادة 3/166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
5- المادة 1/166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
6- المادة 2/165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة.

و تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها.

2-1- <u>تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات</u>: يمكن تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة[1].

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة و ذلك بعد ثمانية **08 أيام** على الأكثر من انعقاد الجلسة[2].

2. <u>حالة رفض التأشيرة</u> : يترتب في حالة رفض التأشيرة ما يلي[3]:

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك.
- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية بذلك.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك.

في جميع الحالات، تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و لجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة.

1- المادة 3/165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
2- المادة 4/165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
3- المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

بالنسبة للصفقات الخاضعة للجان الوطنية للصفقات إذا رفضت هذه الأخيرة منح التأشيرة يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل[1].

ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية للصفقات المعنية و إلى مجلس المحاسبة[2].

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، و يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية[3].

ميز المشرع هنا بين الأحكام التشريعية التي لا يمكن تجاوزها والأحكام التنظيمية التي يمكن تجاوزها، فبتطبيق هذه المادة يمكن للمصلحة المتعاقدة تجاوز المرسوم الرئاسي 10-236 كله باعتباره من الأحكام التنظيمية وبالتالي ما الفائدة من الرقابة القبلية التي تعتبر أهم ميزة لها أنها وقائية وبالتالي يجب إعادة النظر في هذه المادة وإزالة هذا الغموض[4].

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل **90 يوما** ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[5].

الفرع الثاني : دخول الصفقة حيز التنفيذ

مع استكمال كل هذه العناصر و المراحل السالفة الذكر تدخل الصفقة حيز التنفيذ، و في اخار قانون الصفقات العمومية تكون عموما بتوفر الشروط التالية[6]:

- الحصول على تأشيرة هيئات الرقابة المختصة

1- المادة 1/171 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
2- المادة 2/171 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
3- المادة 1/172 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
4- فرقان فاخمة الزهراء، المرجع السابق، ص 35.
5- المادة 2/172 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
6- مادة مأخوذة من دفتر شروط خصوصي لصفقة أشغال انظر ملحق رقم 11.

- توقيع طرفي العقد (الصفقة)
- تبليغ المتعامل المتعاقد بأمر انطلاق الخدمة *ODS*

بالنسبة للشرط الاول فقط تطرقنا اليه بالتفصيل، و تعتبر هيئات الرقابة المختصة هي الهيئات الادارية المكلفة بإعطاء الموافقة على منح التأشيرة او رفضها لبدا تنفيذ الصفقة، فالدخول حيز التنفيذ مربوط بوجوب موافقة هذه الهيئات.[1]

بالنسبة لتوقيع العقد فالمتعارف عليه انه يحجب اتفاق الأطراف في نفس الوقت الذي يظهر فيه بدا تنفيذ العقد، و بالمقارنة مع إخضاع الصفقات إلى الترخيص المسبق (تأشيرة هيئات الرقابة المختصة) فمفهوم الدخول حيز التنفيذ (البند) يسمو على التوقيع في حد ذاته.[2]

يعتبر الأمر بالشروع في الخدمة كنقطة انطلاق لحساب الآجال المتعلقة بالتنفيذ، كما يعتبر وثيقة إدارية انفرادية مكتوبة تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها بتبليغها للمتعامل المتعاقد و التي تتضمن التعليمات المتعلقة بسير و تنفيذ الصفقة، و يتمتع بالقوة التنفيذية، غير انه يمكن للمتعامل المتعاقدة أن يقدم تحفظاته إذا اعتبر ان متطلبات الامر بالشروع في تنفيذ الخدمة يتجاوز التزاماته التعاقدية.[3]

لكن ما كل هذا " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا اذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة ادناه :

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة ،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة ،
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية ،

1- TERKI Nour-Eddine, **la clause d'entrée en vigueur dans le contrat international de longue durée en droit algérien**, extrait des annales de droit ……………….., tome XI III 3/1983, p.224-223 .

2 - BENCHENEB Ali, **Les mécanismes juridiques des relations commerciales internationales de l'Algérie**, OPU, ALGER ,1984, p 109.

3 - اكرور مريام، مرجع سابق، ص 74.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية ،
- المدير العام او المدير، فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري،
- المدير العام او المدير، فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ،
- مدير مركز البحث و التنمية ،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التقني ،
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني".[1]

[1] - المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236.

خلاصة الفصل الأول

خص المشرع الآجال المتعلقة بمرحلة تكوين الصفقة والتي تعتبر ذات خبيعة إدارية ببعض المزايا التي تخدم المترشح للصفقة، خاصة من ناحية ليونتها و سرعتها التي تعتبر في الأصل ذات نمط خويل و متباخئ.

هذه الخاصية تتماشى واعتبار الصفقة عقد أعمال يتطلب أصلا السرعة في الإجراءات وأي مشروع ناجح من ناحية الانجاز يتطلب عند انطلاقه التحكم الجيد والمعقول في الآجال من أجل اختيار المؤسسة القادرة من جميع النواحي على إنجاز الصفقة مهما كان موضوعها.

لهذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقدر من خلال الإعلان عن المنافسة فترة معقولة من أجل[1] :

- مقارنة و تقييم كل العروض
- تكوين مشروع الصفقة
- الحصول على جميع الموافقات اللازمة
- تبليغ الصفقة

الآجال المتعلقة بمختلف المراحل يمكن أن تكون محددة، على سبيل المثال كالأتي[2] :

1. الإعلان عن المناقصة : 15 يوم

الأجل اللازم من اجل تسجيله في النشرة الرسمي للمتعامل العمومي BOMOP و/أو وسيلة إعلام شرعية أخرى.

2. اجل إيداع العروض : 30 إلى 60 يوم (بالنظر إلى أهمية المشروع)

1 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, Op cit, p 95 et 96.

2 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, Idem, p 96 et 97.

تحسب من تاريخ نشر إعلان المناقصة في اليوميات الوطنية أو المحلية أو في BOMOP وإما تحسب من تاريط استقبال رسالة الدعوة للمشاركة (فيما يخص الاستشارة الانتقائية أو التراضي بعد الاستشارة).

3. فتح الاظرفة : يوم واحد

اليوم الأول المفتوح الذي يصادف التاريط المحدد لآخر اجل لإيداع العروض.

تحليل و تقييم العروض : **15** إلى **30 يوم** (بالنظر إلى أهمية المشروع أيضا)

هذه المرحلة تشمل تحليل العروض، إعداد جداول مقارنة و تقييم العروض من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض.

4. قرار عدم معارضة المقرض (bailleur de fonds)/15 يوم :

هذه الحالة احتمالية و ذلك إذا ما كان المشروع ممول من طرف هيئة دولية ، فملف المناقصة هنا يرسل على نسختين إلى هذه الهيئة و يشمل ما يأتي:

- نسخة من ملف الإعلان عن المناقصة
- محضر لجنة فتح الاظرفة
- محضر لجنة تقييم العروض
- قرار القبول من طرف الهيئة المقرضة يجب أن يكون معلل على شكل مدونة عدم معارضة (note de non objection).

5. إعداد مشروع الصفقة : 07 أيام

6. منح الصفقة : 21 يوما

من طرف لجنة الصفقات المختصة (الوطنية، القطاعية أو لجنة المصلحة المتعاقدة).

7. تبليغ العقد : 15 يوم

عن طريق هذه المرحلة تبلغ المصلحة المتعاقدة للمؤسسة التي حازت على الصفقة الأمر ببدء الخدمات(**ODS** de commencement) خلال **48** ساعة التالية.

من خلال هذه المراحل المختلفة، اجل صلاحية العروض يجب أن يكون بين 90 و **180** يوم و ذلك بالنظر إلى أهمية المشروع أو طبيعة الخدمة المطلوب انجازها.

أخيرا يمكن القول أن الاجال المتحكم فيها جيدا تسمح للمصلحة المتعاقدة تجنب نفقات إضافية ناجمة عن تطبيق تحيين الأسعار المتعلقة بالصفقة، كما أنها تسمح من ناحية أخرى باختيار جيد للمؤسسة التي ستقوم با نجاز أو تنفيذ الصفة في وقتها.

الفصل الثاني : الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة

عند البدء في تنفيذ الصفقة تتأسس الالتزامات التعاقدية لكل من طرفي العقد -المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد-، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على عاتق كل منهما؛ نجد منها احترام مبدأ التنفيذ الشخصي للصفقة وكذا الآجال التعاقدية من جانب المتعامل المتعاقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى التزام المصلحة المتعاقدة بدفع ثمن الخدمات وشفافية العمل الإداري[1].

إذ تنص المادة **62** من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه : " **يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع و التنظيم+ المعمول بهما و إلى هذا المرسوم، و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :...**

- **أجل تنفيذ الصفقة؛**
- **تاريخ توقيع الصفقة و مكانه؛**
- **شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ...**"

كما أسلفنا فالأجل يعتبر من بين أهم المعايير التي يختار على أساسها المتعامل المتعاقد، لكن السؤال المطروح هنا **هل يعتبر الأجل الذي حدد بصفة أولية عند تحضير العروض هو نفسه المحدد عند منح الصفقة؟ و هل تخض كل أنواع الصفقات إلى نفس المنهاج في تحديد هذه الآجال ؟**

ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة ونظرا لما يتمحور حوله موضوع بحثنا المتعلق بمسالة الآجال في الصفقات العمومية سنقوم في هذه المرحلة بالتركيز على الأجل باعتباره التزام تعاقدي ملزم باحترامه، كطرف في الصفقة المتعامل المتعاقد، كما سنقوم بالتطرق إلى كيفية تعديله وتأثيره هذا التعديل على تغير السعر الأولي للصفقة.

بهذا قبل الخوض في سرد هذه النقطة الأخيرة (**مبحث ثاني**)، و الجزاءات المترتبة على خرق هذا الالتزام (**مبحث ثالث**)، سنقوم أولا بالبحث في مفهوم الأجل المتعلق بالتنفيذ وكيفية تحديده بالنظر إلى طبيعة و موضوع الصفقة (**مبحث أول**).

1 - LAGUERRE Alain, **marchés publics et concurrence**, thèse de doctorat en droit, université de Paris X, 1984, p 440.

المبحث الأول : مفهوم آجال التنفيذ و كيفية تحديدها تبعا لنوع وموضوع كل صفقة

تمثل آجال التنفيذ أهمية بالغة في الصفقات العمومية، بحيث تمثل التزام هام وأساسي خاصة في صفقات الأشغال والشائع أن الوقت يمثل المال *le temps est de l'argent*، و يمثل أهمية اكبر من مبالغ الصفقات العمومية التي تشكل هي بدورها قيما مهمة[1].

المعيار الذي يهمنا هو أن أجل التنفيذ كما ذكرنا في الفصل الأول يعتبر كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد بالإضافة إلى السعر و النوعية، لذا فان عدم احترامه من طرف المتعامل المتعاقد الذي منحت له الصفقة يعتبر كخرق لمبدأ المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة مما يعني المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين في تقييم العروض.

لذا لا يمكن للأحكام التعاقدية المتعلقة بالآجال أن يكون لها مفهوم حقيقي إلا إذا تعلقت بعقوبات على شكل غرامات و أيضا تطبيقها فعليا و هذا ما سندرسه في نهاية هذا الفصل.

أما الآن فسنقوم بتخصيص هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأجل في مرحلة تنفيذ الصفقة ونقصد به خاصة اجل التنفيذ في حد ذاته باعتباره التزام تعاقدي و مدى تأثيره على المنافسة (**مطلب أول**)، ثم يليه طريقة أو كيفية تحديده بالنظر إلى طبيعة وموضوع الصفقة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الآجال التعاقدية (آجال التنفيذ) و تأثيرها على المنافسة

الآجال التعاقدية هي التي تحدد في العروض التقنية للصفقة وهي التي تعتمد عند منح الصفقة نهائيا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع المتعامل الذي رست عليه الصفقة على إنقاصها طبعا عند المنح المؤقت للصفقة، والتي تختلف تسميتها و بدء حسابها حسب موضوع الصفقة و طبيعتها (**فرع أول**).

1 - LAGUERRE Alain, op.cit, p: 447.

يمكن لهذه الآجال أن تؤثر هي الأخرى على المنافسة في مرحلة التنفيذ سواء إذا كانت الآجال جد قصيرة ـ الصفقات ذات المدة القصيرة *marchés de très courte durée*ـ، أو إذا كانت طويلة أيضا ـ الصفقات ذات المدة الطويل *marchés de longue durée* ـ (**فرع ثاني**).

الفرع الأول : التعريف بالأجل التعاقدي و كيفية بدء حسابه

سنحاول التطرق إلى تعريفه بالنظر إلى اختلاف تسمياته وذلك باختلاف موضوع الصفقة وكذا ميزاته (**أولا**) ثم نتطرق الى كيفية بدء حسابه (**ثانيا**).

أولا : التعريف بالأجل التعاقدي

يتمثل الأجل التعاقدي في الفترة التي من خلالها يجب أن تنفذ الصفقة، ونكون بصدد التحدث عن <u>أجل التسليم</u> عندما يكون المنتوج " *produit* " مصنع مسبقا كما هو الحال بالنسبة للتوريدات الجارية " *fournitures courantes* "، وبصدد التحدث عن أجل التنفيذ عن يطلب التصنيع وهو الحال بالنسبة لصفقات الأشغال والصفقات الصناعية " *marchés des travaux et marchés industriels* "؛ أما فيما يخص صفقات الخدمات نكون نتحدث عن أجل الرد " *délai à rendre* "[1].

تتميز الآجال التعاقدية أيضا بأن تحديدها في الزمن له حتما طابع احتمالي خاصة عندما يتعلق الأمر بانجاز عمل " *construire un ouvrage* "، أو صناعة منتوج، وأكثر منها عندما يتعلق الأمر بالأبحاث؛ كل العناصر لا يمكن معرفتها لحظة المعاينة، لذا فالآجال تعتبر هنا احتمالية " *délais prévisionnels* "، و التي تصبح تعاقدية "*délais contractuels*" بعد توقيع العقد ـ الصفقة ـ[2].

في هذه الحالة تعطي المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مدة زمنية محددة بعد تبليغه الأمر بالخدمة لكي يقوم بإرسال الرزنامة التعاقدية النهائية للمشروع وهذا ما سنتطرف إليه لاحقا.

1 - BEAUGE Thierry, Op.cit, p : 62.

2 - LAGUERRE Alain, Op.cit, p: 447.

ثانيا : بدء حساب الأجل التعاقدي

يختلف بدء احتساب الأجل التعاقدي باختلاف كل نوع من أنواع الصفقات، وتعتبر نقطة انطلاق آجال التنفيذ مستقلة بالنسبة لعملية توقيع العقد و بالنسبة للدخول حيز التنفيذ[1].

1ـ بالنسبة لصفقات الخدمات و اللوازم : يسري الآجال عادة في مثل هذا النوع من الصفقات منذ تبليغ الصفقة أو تبليغ قسيمة الطلب " *bon de commande* "، إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك، ويمتد إلى غاية التاريخ المحدد للتسليم " *livraison* " أو الفحص " *verification* "[2].

2ـ بالنسبة لصفقات الأشغال : تاريخ بداية تنفيذ الأشغال يكون عادة محل إعطاء الأمر ببدء الخدمة المتعلق بانطلاق الاشغال " *ODS de commencement des travaux* "[3].

الفرع الثاني : تأثير الآجال التعاقدية للصفقة على المنافسة

تؤثر الآجال على المنافسة تبعا إلى ما إذا كانت الصفقات قصيرة المدة(**أولا**) أو كان أمد إنجازها أطول (**ثانيا**).

أولا : الصفقات ذات المدة القصيرة[4]

تعتبر المنافسة في هذا النوع من الصفقات دائمة *concurrence permanente* وهي تسمح أيضا بتجنب البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار *revision des prix* والتي تستعمل خاصة عندما تكون الصفقة لمدة طويلة عادة.

في حالة ما إذا كانت هناك مرحلة تضخم دائمة ومتواصلة *inflation permanente et continue* هذه المدة يمكن أن تكون طويلة، من هذا المنطلق ولتجنب اللجوء إلى بنود المراجعة يجب إبرام صفقات ذات مدة قصيرة.

---

1 - BENCHENEB Ali, op.cit, p 124.

2 - BEAUGE Thierry, op.cit, p: 62.

3 - BEAUGE Thierry, op.cit, p 63.

4 - LAGUERRE Alain, op.cit, pp: 300 - 304.

اعتبر دائما سعر التسوية كمرجع لمدة الصفقة، ففي فترات مضت أين كانت حركة الأسعار بطيئة اعتمد مبدأ السعر الثابت *prix ferme* كقاعدة بالنسبة للصفقات ،حيث حدد أجل التنفيذ بأقل من سنة أو يساويها.

منذ أن أصبحت الأسعار حرة ـ مبدأ حرية الأسعار ـ، زادت نسبة التضخم، بحيث بات من غير الممكن معها إخضاع الصفقات إلى أسعار محددة باستثناء تلك التي تكون مدتها قصيرة.

فالمنافسة هنا تكون فقط على أساس السعر، من يقدم سعر ملائم ينال الصفقة دون الأخذ بعين الاعتبار جودة الخدمة المقدمة.

من ناحية أخرى اقتراح أجل تنفيذ قصير مقارنة بأهمية المشروع ـ في صفقات الدراسات و الأشغال خاصة ـ يمكن أن يقدم فقط من طرف المؤسسات ذات الوزن الثقيل، وبالتالي يمكنه أن ينقص من المنافسة (فرصة المؤسسات الناشئة في اخذ فرصتها) خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يمكنه أيضا أن يرتب زيادة في الأسعار عن طريق استعمال إجراءات وأدوات خاصة و ثمينة في نفس الوقت؛ مما يرتب أثر تضخمي للنفقات *Effet inflationniste des dépenses*.

ثانيا : الصفقات ذات المدة الطويلة[1]

العقود عموما ومنها الصفقات التي تكون مدتها طويلة تنقص كثيرا من مجال المنافسة، وكمثال على ذلك المورد الذي يتعاقد مع مصلحة متعاقدة لمدة 3 أو 5 سنوات مع الأخذ بكل الامتيازات و العوائق التي يمكن أن يتحملها المورد و ذلك بدلا من أن تكون عملية سنوية تسمح بتفعيل المنافسة من ثلاث إلى خمس مرات عوض مرة واحدة طيلة المدة المحددة.

مثل هذه العمليات يمكن أن تخلق احتكار خاصة في بعض القطاعات التي تكون فيها الإدارة المشتري العمومي الوحيد (التسليح العسكري)، فإذا صدرت خلال

1 - LAGUERRE Alain, op.cit, p: 294 - 299.

هذه المدة التعاقدية الطويلة منتجات تكون أكثر تنافسية في السوق لا يمكن للإدارة هنا أن تستفيد منها نظرا لدخولها في التزام واحد مع متعاقد واحد لمدة طويلة.

لكن هذه تبقى مجرد نظرية فقط لأنه لا يمكن تقييم الهدف من الصفقات ذات المدة الطويلة إلا على ضوء تحليل اقتصادي لكل منتوج على حدى.

بالنسبة لصفقات الأشغال خاصة تلك المتعلقة منها ببرامج، تعتبر ذات طبيعة متعددة السنوات (*pluriannuels*)، تكون مبرمة لعدة سنوات عن طريق ما يسمى برخصة البرنامج (*autorisation de programme*)؛ وتنفيذها يكون عبر حصص انجاز سنوية، وبذلك فالمدة الطويلة في هذه الصفقات تفرضها المتطلبات التقنية فيها.

تسمح هذه الصفقات بالحصول على شروط اقتصادية ملائمة، فالمدة الطويلة لبعض الطلبات ذات الطابع المتكرر تسمح للموردين بالاستفادة من التقليص في قيمة بعض التكاليف؛ بالمقابل يجب تقوم المصلحة المتعاقدة بالأخذ بعين الاعتبار تقنيات التفاوض والوسائل اللازمة لمراقبة السعر.

وبالتالي المدة الطويلة تتطلب حنكة وتحكم من المصلحة المتعاقدة في إيجاد الضمانات اللازمة ضد غياب المنافسة لمدة طويلة وخاصة وضع ما ينوب عنها من تقنيات أخرى وحلول.

من ناحية أخرى اقتراح أجل طويل لتنفيذ الصفقة يمكن اعتباره كوسيلة لإعطاء اقل سعر (الاكثر انخفاضا) وإعطاء عروض تدخل في الغلاف المالي المرخص به للصفقة.

المطلب الثاني : كيفية تحديد الآجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة

تختلف كيفية تحديد هذه الآجال كما ذكرنا إما على حسب طبيعة الصفقة (**فرع أول**) أو موضوعها (**فرع ثاني**).

الفرع الأول : تحديد أجل التنفيذ على حسب طبيعة الصفقة (كيفية انجازها)

لتنفيذ الصفقة يمكن اعتماد تاريخ محدد من أجل إنهاء الخدمات أو تحديد جدول للتنفيذ وعدة آجال متتابعة لمختلف أجزاء الأشغال أو اللوازم.

لهذا تختلف طريقة تحديد آجال التنفيذ على حسب طبيعة كل صفقة كالأتي:

أولا : صفقات الطلبات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر

تشتمل صفقات الطلبات طبقا للمادة **20** من مرسوم سنة 2010 على إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.

تكون مدة أو أجل تنفيذ صفقات الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد والتي يمكن أن لا تتماشى مع السنة المالية؛ كما يمكن أن تحوي هذه الصفقات على شرط تمديد هذا الأجل على أن لا تتجاوز المدة الكلية للعقد **5** سنوات، إضافة إلى أن تجديد صفقة الطلبات يكون بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان و يبلغ للمتعامل المتعاقد.

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال، اللوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة، ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و /أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين؛ وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على تطبيق هذا الحكم.

تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة.

أما فيما يخص أجل تنفيذ صفقات اللوازم يحدد حسب الحالة إما بطريقة عامة أو عن طريق رزنامة توريد [1].

ثانيا : عقود البرنامج

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم لعدة سنوات مثل هذه العقود والتي يجب أن تحتوي الاتفاقية المبرمة على اساسها هذه العقود سلم التنفيذ و الإنجاز.

---

1 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 142.

بالرجوع إلى المادة **17** من المرسوم الرئاسي 10-236 يكتسي عقد البرنامج شكل **اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات** تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و **رزنامة إنجازه**.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد، وفي حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء.

يخضع عقد البرنامج عند إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات، غير أنه بغض النظر عن أحكام المادة **165** فقرة 2 منها تتم مراقبة توفر الإعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

عندما تكون شروط تقنية و اقتصادية و/أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب **رزنامة سبق إعدادها** فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين، تجري بينهم منافسة وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

تجدر الإشارة إلى أن عقد البرنامج يمكن إبرامه مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، كما يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية.

ثالثا : الحيازة الجزئية لبعض أقسام الصفقة

عندما ترى المصلحة المتعاقدة أنه من الضروري أن تحوز جزئيا على بعض الأجزاء من المشروع محل الصفقة، يجب عليها أن تحدد أيضا آجال التنفيذ الجزئية.

الفرع الثاني: تحديد أجل التنفيذ على حسب موضوع الصفقة

بالعودة إلى نص المادة **13** من المرسوم الرئاسي 10-236 تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية :

- انجاز الأشغال؛
- اقتناء اللوازم؛
- انجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

بما أن موضوع الفصل الثاني يتمحور حول الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة فالجدير بالتنويه أن معظم التأخرات المسجلة في إنجاز المشاريع تكون موضوعها إما صفقات أشغال أو دراسات، في حين صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات فالشائع أنها لا تسجل تأخرات كثيرة في تنفيذها لأن معظمها تكون ذات نمط متكرر وآجالها تكون قصيرة نوعا ما مقارنة بصفقات الدراسات؛ والأشغال خاصة في المشاريع المتعلقة بالمنشات القاعدية التي تتطلب ضخ أموال خائلة ووقت أكبر لإنجازها.

لذا سنركز أكثر على النوعين الأولين ألا وهما صفقات الدراسات وصفقات الأشغال وكيف تحدد آجال التنفيذ فيهما؛ خاصة عندما تشمل صفقة دراسات عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.

قبل التطرق إلى تحديد الآجال التعاقدية في كل صفقة (**ثانيا**)، سنقوم بالتطرق إلى مفهوم كل من صفقة الدراسات وصفقة الأشغال وموضوع كل واحدة منهما (**أولا**).

أولا : مفهوم كل من صفقة الدراسات و صفقة الأشغال

1- صفقة الدراسات : إذا لم تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تنفذ بإمكانياتها الخاصة الدراسات التي تعتبرها أساسية تقوم بإبرام صفقة دراسات، والتي إما أن تتعلق بالدراسات فقط أو تكون مرتبطة بصفقة أشغال.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها[1].

تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع[2].

2ـ صفقات الأشغال : تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشاة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع[3].

ثانيا : كيفية تحديد الآجال في كل من صفقات الأشغال و صفقات الدراسات

1ـ بالنسبة لصفقة الدراسات: سوف نركز عليها كما سبق ذكره بنوعيه، والتي تدخل كلاها فيما يسمى بعقد إدارة المشروع أو المساعدة التقنية في مجال البناء *contrat de maitrise d'œuvre*.

تعرف المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك[4]، إدارة المشروع تحت اصطلاح الاستشارة الفنية كالأتي " **تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة و المراقبة، وإنجاز المباني مهما تكن خبيعتها و وجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي. و يمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إخار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل**".

يبرم عقد الاستشارة الفنية وفق إحدى الطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجاري بها العمل.

1 - المادة 13 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 10-236.
2 - المادة 13 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236.
3 - المادة 13 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236.
4 - جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1988.

يمكن فصل هذه المهام إلى شقين رئسيين، الشق الأول يتعلق بالمهام التي تكون عبارة عن دراسات بحتة وتدخل فيما يسمى بدراسة النضج؛ أما الثانية فهي دراسات تنجز مع صفقة أشغال وتشمل خاصة متابعة ومراقبة الأشغال.

1.1ـ دراسات النضج : تكون هذه الدراسات عادة قبل الشروع في تنفيذ المشروع ويمكن تسميتها بالدراسات الأولية التي تسمح فيما بعد بجعل المشروع قابل أو غير قابل للإنجاز، فإذا كان قابلا للانجاز تعلن المصلحة التي تريد إنجاز المشروع عن مناقصة في هذا الصدد مع احترام طبعا عتبة إبرام الصفقات العمومية.[1]

كما تعرف أيضا على أنها مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من انه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي و بان أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و **الآجال**.[2]

بالنسبة لصفقة الدراسات التقنية فإنها تشمل على عدة مهام في هذه المرحلة أهمها والتي لها علاقة بدراستنا هي دراسات المشروع التمهيدي.

إذا أنجزت هذه الدراسات بصورة دقيقة فإنها تساعد على تفادي نفقات إضافية وضمان الجودة والسرعة في الانجاز وتخفيض مخاطر نشوء نزاعات؛ لكن قبل التطرق إلى كيفيه تحديد آجال التنفيذ المتعلقة بها لابد أولا من تعريف بسيط لكل نوع منها.

أـ دراسات المشروع التمهيدي : تشمل هذه الدراسة نوعان هما دراسة المشروع التمهيدي الموجز *étude avant projet sommaire* و دراسة المشروع التمهيدي المفصل *étude avant projet détaillée*.

- **دراسة المشروع التمهيدي الموجز (*APS*)**[3] : تسمح هذه الدراسة برسم الخطوط العريضة للتصورات الوظيفية، التقنية والاقتصادية كما أنها تحدد تهيئة المشروع وتقترح الأولويات في الإنجاز و كذا اختيار النوعية.

1- لمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم(03) يتعلق بمخطط يبين المجرى العادي لدراسة نضج متعلقة بمشروع (مخطط عام للدراسات الأولية).

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو (جويلية) سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 15 يوليو 1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 مايو 2009، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 3 مايو 2009.

3 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 21.

- **دراسة المشروع التمهيدي المفصل (*APD*)**[1] : تهدف إلى التعمق في الاقتراح المقدم أثناء الدراسة التمهيدية؛ في هذه المرحلة من يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بمعرفة المعلومات الكافية عن المشروع، خاصة الأهداف المنتظرة، الأشغال، **رزنامة التنفيذ** والدخول في الخدمة، الميزانية اللازمة والتنظيم والمراقبة.

ب- تحديد أجال التنفيذ المتعلقة بكل مهمة في عقد أدارة المشروع (دراسات النضج) : بالنسبة لتحديد آجال التنفيذ في عقد إدارة المشروع، فهي تراعي في ذلك درجة تعقيد هذه الدراسات وتكراريتها وكذلك القيود الموضوعية المحتملة، وتجزأ آجال الدراسات إلى آجال مرحلية (المادة 26 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988)، وتنقسم في هذه الحالة إلى **04** مراحل : **الآجال المتعلقة بمرحلة الرسوم المبدئية ومرحلة المشروع التمهيدي مرحلة مشروع التنفيذ وكذلك مرحلة تقديم ملف الاستشارة**)، فآجال التنفيذ إذا كانت مركبة من عدة عناصر و بالتالي عدة آجال متعلقة بتنفيذ الدراسات[2].

تحدد آجال الموافقة على مراحل كل مهمة في عقد الاستشارة الفنية كما تدرج في نفس العقد الآجال التقديرية للإنجاز لتنفيذ دراسات التربة ومصادقة هيئة الرقابة التقنية للبناء على المخططات مع آجال دراسة ملف طلب رخصة البناء.

يجب الإشارة في الأخير إلى انه بعد اكتمال نضج المشروع المطلوب تسجيله إجباريا يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع على بعض الوثائق من أهمها : البطاقة التقنية التي تتضمن المحتوى المادي و الكلفة بالدينار/العملة الصعبة و **آجال الانجاز** و الدفع.[3]

2.1- المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية : تكون هذه الدراسة عند إبرام صفقة أشغال كما ذكرنا وتكون لفائدة صاحب المشروع وتدخل كما ذكرنا في إطار ما يسمى عقد إدارة المشروع أو صفقة دراسات تقنية.

---

1 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p : 21.

2- بلقاسمي سليم، **عقد ادارة المشروع في ميدان البناء**، مذكرة الماجيستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص

3 - انظر نص المادة و من من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.

بالنسبة للآجال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها هي الآجال المذكورة في العقد والعقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لإنجاز هذه الأشغال، وتحدد هذه الآجال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عرض المستشار الفني.

كما نصت المادة **28** من نفس القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 على أن تكون آجال متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها هي الآجال المذكورة في العقد والعقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لإنجاز هذه الأشغال؛ وتحدد هذه الآجال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عرض المستشار الفني (صاحب العمل) المعتمد، وعادة يتم تنفيذ الآجال التي يقترحها صاحب العمل في التعهد، إلا إذا تم تعديلها بعد المفاوضات التي يجريها الأطراف عند المنح النهائي للصفقة.

2ـ بالنسبة لصفقة الأشغال : تنص دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة على هذه الآجال ولنوضح أكثر سوف نبينها تبعا لدفتر شروط خاص بصفقة أشغال، أورد هذه الأحكام الخاصة بالآجال التعاقدية بالتفصيل، والأمر يختلف من صفقة إلى أخرى ولكن تبقى بصفة طفيفة جدا.

استثنى البند **4.1** من دفتر الشروط السالف الذكر الفترة الخاصة بضمان الانجاز التام و الجيد للصفقة *garantie de parfait achèvement*، والفترة المتعلقة بتوقف الأشغال (بالنسبة لصفقات الأشغال) المتخذة عن طريق أمر خدمة توقيف الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة.

فصلت البنود المتعلقة بآجال التنفيذ كالآتي :

1.2 بالنسبة للرزنامة : حددها البند **4.2** من دفتر الشروط الخصوصية المشار إليه برزنامة احتمالية وأخرى مفصلة ونهائية، والتي تنفذ على أساسها الصفقة.

- **الرزنامة الاحتمالية :** تسمح هذه الرزنامة للمتعامل المتعاقد بوضع رزنامة مفصلة لتنفيذ الصفقة.
- **الرزنامة المفصلة للتنفيذ :** يجب على المتعامل المتعاقد أن يرسلها إلى المصلحة المتعاقدة خلال فترة زمنية تحدد في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة وتحسب هذه المدة على أكثر تقدير من تاريخ انطلاق الأشغال المحدد بأمر الخدمة (مثلا 30 يوما من تاريخ انطلاق الأشغال).

أ- **متابعة رزنامة التنفيذ** : حددها البند **4.3** من نفس الدفتر و التي ألزمت المتعامل المتعاقد بتقديم حالة التقدم في الأشغال كل شهر؛ وبهذا يرسل المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة في تاريط يحدد خلال فترة تجهيز ورشة الأشغال نسختين من الورقة الأسبوعية التي تتضمن ما يلي :

- التقدم أو التأخر المسجل في الأشغال؛
- أسباب التأخر إذا وجد؛
- احتمالات الاستدراك إذا حدث تأخير؛
- أيام الاضطرابات الجوية؛
- التموينات المنجزة؛
- تحديث قائمة العتاد الثابت أو المتحرك في الورشة.

في حالة تسجيل تأخر في إنجاز من طرف صاحب العمل *maitre d'œuvre*، يؤثر على الأجل العام للاستلام تستطيع المصلحة المتعاقدة في أي لحظة أن تأمر المتعامل المتعاقد في أجل **10** أيام بأن يقوم بتحديد الإمكانات الاستثنائية التي يمكن وضعها للاستدراك التأخر.

في حالة الاستجابة لطلب المصلحة المتعاقدة يقوم المتعامل المتعاقد با نجاز رزنامة استدراك يرسلها لهذه الأخيرة، تكون تكاليف التعديل في الرزنامة على عاتق المتعامل المتعاقد.

الصعوبات التي يمكن أن تواجه المتعامل المتعاقد عند القيام بهذه التعديلات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح له يبرر طلب التمديد في الآجال أو الترخيص له بتقديم احتجاج مؤسس على هذه الحالة.

ب- **وتيرة الأشغال** : أوردتها المادة **4.4** "يجب على المتعامل المتعاقد أن يضع كل الإمكانات اللازمة لضمان تنفيذ الأشغال في الآجال المقررة لها في إطار احترام التشريع المعمول به".

و بالتالي يجب على المتعامل المتعاقد أن يبذل عناية كافية من اجل تجنب أي تأخر قد يحصل و يؤثر على استمرار وتيرة الأشغال.

المبحث الثاني: تعديل الآجال التعاقدية و تأثيرها على تغيير السعر الأولي للصفقة

يمكن لطرفي الصفقة أن يتفقا على تعديل الآجال التعاقدية إما بتغير بعض الأجزاء منها أو التمديد في الأجل بصفة عامة، وذلك نظرا لظروف قد تطرأ سواء بسبب خارجي (قوة قاهرة مثلا) أو سبب يعود إلى أطراف الصفقة (الزيادة في جملة الأشغال المقررة مثلا)، وبالتالي ينتج عن ذلك تعديل في الأجل التعاقدي والذي يكون عن طريق إبرام ملحق (**مطلب أول**) و تبعا لذلك يجب مراجعة أسعار الصفقة إذا كانت مبرمة بسعر قابل للمراجعة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول : تعديل الآجال التعاقدية عن طريق تقنية الملحق

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية إضافية يمكن للأطراف عن طريقها إدخال تعديلات على أحد أو عدة بنود تعاقدية، من بينها طبعا الآجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة سواء بالزيادة فيها أو بالإنقاص (**فرع ثاني**)، كما يمكن تمديد الصفقة ككل بواسطة ملحق (**فرع ثالث**) ومن جهة أخرى يجب لإبرام ملحق مهما كان موضوعه إتباع بعض الشروط التي نص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 ومن بينها احترام الآجال التعاقدية (**فرع أول**).

الفرع الأول : الملحق كوثيقة تعاقدية

قبل التطرق إلى شروط إبرام الملحق (**ثانيا**)، سنقوم بداية بالتطرق إلى مفهوم الملحق و الحالات التي تستوجب إبرام هذه الوثيقة (**أولا**).

أولا : مفهوم الملحق

1- تعريف الملحق : بالرجوع إلى نص المادة **103** من المرسوم الرئاسي 10-236 يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة، تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.

1.1. **عدم تأثير الملحق على توازن الصفقة:** بغياب تعريف لمفهوم انعدام التوازن الاقتصادي للعقد (الصفقة)، نرجع إلى بعض النصوص القانونية التي تطرقت اليه:

بالنسبة لدفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 الذي يعتمد المعيار المالي لتقييم انعدام التوازن الاقتصادي للعقد، يسمح للمتعامل بطلب فسط العقد، كما يسمح له بطلب تعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تلحقه من جراء التغييرات التي تأمر بها المصلحة المتعاقدة[1].

2.1. **حدوث تبعات تقنية غير متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف:** تعتبر الحوادث الاستثنائية أو الظروف الطارئة أو الظروف غير المتوقعة كأثر من آثار عدم التوازن الاقتصادي العام للعقد[2].

يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فانه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

2. **أنواع الملاحق** : هناك عموما ثلاث 3 أنواع من الملاحق يمكن تعدادها كالآتي :

1.2. **ملحق الخدمات المضافة أو المنقصة** : من الشائع في الصفقات العمومية قيام المتعامل المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة، الأمر الذي لم يتضمنه قانون الصفقات؛ على عكس دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 الذي نص في المادة 22 منه على أن هذه التعديلات تعتبر مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم و إذا كانت القياسات معتمدة على أساس الإتساعات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية *CPS*.

1 - المادة 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

2 - سوف نتطرق إلى مفهومها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

هذا النص يمكن أن يخلق بعض الصعوبات التطبيقية، لذلك الأجدر وضع بند في الصفقة لا يسمح للمتعامل المتعاقد بإجراء تعديلات في الاشغال والخدمات من تلقاء نفسه دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة[1].

يمكن أن يأخذ هذا الملحق أحد الأشكال التالية[2]:

- ملحق الخدمات المضافة أو المنقصة لبنود مضمنة في الصفقة الأصلية، والهدف منها زيادة أو إنقاص الخدمات.
- ملحق إدخال خدمات جديدة غير مضمنة في الصفقة الأصلية؛ هذا النوع تابع ومكمل لإنجاز موضوع الصفقة.

1.2- <u>ملحق التغيير</u>: يتم اللجوء إلى هذا النوع من الملحقات في حالتي تغيير أحد أطراف العقد و/أو تغيير التزامات التسيير، وإبرام هذا الملحق يتم وفق الشروط التالية[3]:

- الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والكفالات؛
- إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق؛
- أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الضريبية و الاجتماعية.

1.2- <u>ملحق الإقفال النهائي للصفقة</u>[4]: يسمح هذا الملحق بإيقاف و قفل بصفة نهائية للخدمات المنفذة فعلا في الصفقة، كما يسمح أيضا بتطهير الوضعية المالية للبرنامج مما يبرر **<u>إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية</u>**.

يبقى اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي ويجب أن يكون مبررا بعناية - التخلي عن المشروع عن طريق قرار إداري تسوية ودية لنزاع، حدوث قوة قاهرة -.

1 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 164.

2- M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 164.

3 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 164.

4- M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 165.

ثانيا : شروط إبرام الملحق

يمكن تفصيل شروط إبرام الملحق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1ـ من ناحية الشكل[1] : ترقم الملاحق و تؤرخ بالتتابع بالنظر إلى تاريط انعقادها، تخضع الملاحق استثناء فقط إلى نفس شكليات الرقابة فيما يخص الصفقة.

2ـ من ناحية الموضوع :

1.2ـ احترام قواعد المنافسة[2] : تكون بعدم خرق قواعد إبرام الصفقات وذلك بعدم الزيادة في مبلغ الصفقة إلى درجة تؤثر على التوازن الاقتصادي العام للصفقة.

2.2ـ احترام الآجال التعاقدية :لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية، باستثناء الحالات التالية[3] :

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي، و يتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،
- إذا ترتب على أسباب استثنائية، غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا سواء أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي أم لا،
- إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية إقفال الصفقة نهائيا.

3.2ـ احترام عتبة إبرام ملحق : لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا النسب الآتية[4] :

- **20%** من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة؛

1 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 160.

2 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 161.

3 - المادة 105 من المرسوم الرئاسي 10-236.

4 - المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- **10%** من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات.

بصفة عامة لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل[1] :

- تسمية الأطراف المتعاقدة
- الضمانات التقنية و المالية
- أجل التعاقد.

الفرع الثاني : تعديل و تمديد أجل التعاقد بالملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحق كما رأينا ويكون في حدود الآجال التعاقدية وليس خارجها ويكون إما بالإنقاص أو الزيادة ولكن الغالب عمليا هو الحالة الثانية.

لكن إبرام ملحق يتعلق موضوعه بتعديل أجل تعاقدي يجب أن يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المختصة.

يمكن ان يكون تمديد الصفقة محل امر بالخدمة في حالتين[2] :

أ. حالة تعديلات بأمر من الادارة او تأخر في تنفيذ العمليات الاولية لصالح صاحب المشروع. عندما يتضمن الامر بالخدمة تعديلات في الخدمات يجب ان يشير الى تحديد الاجل الجديد للتنفيذ.

ب. حالة التقلبات الجوية : الاجال التعاقدية المحددة في دفتر التعليمات الخاصة هو الاجل العام الذي يتعلق بانتهاء مجموع الخدمات موضوع الصفقة. هذا الاجل يحدد عبر تاريط بدا الخدمات و يعدل احتماليا بطريقة تأخذ بعين الاعتبار ايام التقلبات الجوية المتوقعة (عدد هذه الايام يجب ان يشار اليه في رزنامة التنفيذ).

من أجل بيان هذه المسألة؛ سنقوم بدراسة تطبيقية تخص تعديل الآجال التعاقدية (**أولا**) و تمديدها (**ثانيا**) عن طريق تقنية الملحق.

---

1 - المادة **106** من المرسوم الرئاسي 10-236.

2- KADI-HANIFI Mokhtaria, **l'avenant au marché public**, mémoire de magister, institut de droit et des sciences administratives, université d'Alger, 1997, p 32.

اولا : تعديل الاجل بملحق (دراسة تطبيقية)

1ـ البطاقة التعريفية للملحق (*avenant*)[1] : يتعلق موضوع الملحق بتعديل بعض احكام صفقة متعلقة بإدارة مشروع *Marché portant sur la maitrise d'œuvre pour la réalisation d'un projet* والمبرم بتاريخ 2011/04/19.

الأحكام التي عدلها الملحق تتعلق بالبند **1.7** من الصفقة المذكورة أعلاه والتي تحدد الآجال التعاقدية وأجل تنفيذ الخدمات المتعلقة بالدراسات.

البند **04** من الملحق عدل المواد المتضمنة آجال تنفيذ الخدمات المتعلقة بالدراسات كالأتي :

تعديل الفقرة 1.7.1 من البند 1.7 - الاجل العام لانجاز الدراسات هو 35 شهر قسمت و عدلت على حسب كل مهمة من الدراسات كالأتي[2] :

- **دراسات الرسوم المبدئية** : عدلت من ثلاثة (**03**) أشهر في العقد الأساسي إلى ستة **06** شهرا ؛
- **الدراسات التمهيدية المفصلة (*ADP*)** : عدلت من **09** أشهر إلى **17** شهر،
- **ملف (*DCE/ dossier de consultation des entreprises*)** : عدلت من **03** أشهر إلى **10** أشهر (مدة **10** أشهر حسب الملحق تدخل **03** أشهر منها ضمن أجل مهمة دراسات التنفيذ و**07** أشهر منها ضمن أجل مهمة الدراسات التمهيدية المفصلة).
- **دراسات التنفيذ** : كانت محددة بـ **12** شهر وبقيت نفس المدة.

تعديل الفقرة 1.7.2 من البند 1.7 - أجل مهمة المتابعة و المراقبة تحدد بـ 28 شهر زائد 12 شهر بالنسبة لمدة الضمان وذلك عوض 42 شهر المحددة في الصفقة الأساسية،

1- انظر الملحق رقم 04 المتعلق بالملحق الذي يعدل الآجال التعاقدية لصفقة إدارة مشروع + الدراسة التي أجراها مساعد صاحب المشروع على الملحق .

2- لمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم 04.

هذا الأجل الجديد يبدأ بالسريان من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة إلى المقاول والذي ترسل نسخة منه إلى صاحب العمل".

تعديل الفقرة 1.7.3 من البند 1.7 " بالنسبة للأجل الاحتمالي العام المتعلق بتنفيذ مجموع المهام المذكورة هو 75 شهر، طبقا لرزنامة التنفيذ[1] المصحوبة مع الملحق".

2ـ <u>دراسة الملحق و الملاحظات المستخلصة</u> : بعد تأشير الملحق من طرف اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، قام صاحب المشروع ـ المصلحة المتعاقدة ـ بتكليف مكتب الدراسات المتعاقد معه في إطار صفقة متعلقة بمساعدة صاحب المشروع *portant sur l'assistance à maitrise d'ouvrage marché* ، بإجراء دراسة على الملحق[2] والتي أسفرت بتاريط 2011/05/24 عن النتائج التالية :

بداية من المادة **04** من الملحق لا تحتوي أي نص يدل على أن باقي مضمون هذه المادة لم يتغير وبالتالي تعتبر باقي النصوص المنصوص الفقرة **1.7.1** من الصفقة ملغاة؛ خاصة الفقرة التي تنص على أنه " **الأمر بالخدمة المتعلق بالمهمة الأولى للدراسات تشتمل أيضا على أمر الخدمة المتعلق بانطلاق انجاز الصفقة**".

النصوص الأخرى كذلك التي تنص على أن " **الآجال الجزئية ....لا تتضمن آجال الموافقة**"/

بالنسبة للرزنامة *planning* الملحقة بالملحق لم يشار إليها في المادة **04** منه كما أنه لا يحمل تأشيرة اللجنة الوطنية للصفقات، على عكس تلك الملحقة بالعقد الأساسي (الصفقة)؛ وبالتالي تبقى النصوص الواردة في الملحق المؤشر الوحيد لأجل التنفيذ المتعلقة بالجزء الثابت للصفقة *partie fixe du marché*.

بالنسبة للتسليم الجزئي لمهمات دراسة التنفيذ (*EXE*) والمشروع التمهيدي المفصل (***APD***) لم تحدد في الرزنامة إذا ما كانت احتمالية أو حقيقية.

لم يشار إلى أن المهمة المتعلقة بدراسة التنفيذ يجب أن تنطلق بالموافقة بتحفظ على المهمة المتعلقة بالدراسة التمهيدية المفصلة.

1- انظر ملحق رقم 04.

2- انظر الملحق رقم 04 (الدراسة التي أجراها مساعد صاحب المشروع).

في المادة **04** دائما من الملحق تحدد أن الدراسات تكون خلال مدة **35** شهر، لكن بالنظر إلى الرزنامة يتبين أنها **37** شهر.

الأجل الجديد المحدد بـ **35** شهر بالنسبة للجزء الثابت *partie fixe* فهي محسوبة ابتداء من إعطاء الأمر بانطلاق الدراسات *ODS de démarrage des études* المحدد بتاريخ 1 سبتمبر 2008 و تنتهي في 1 أوت 2011؛ لكن بالرجوع إلى الرزنامة المرفقة بالملحق فنهاية القسط الثابت محدد بتاريخ 1 أكتوبر 2011 (فارق شهرين **02** عن الأجل المحدد).

أما بالنسب لتعديل أجل الجزء المتغير *partie variable* فقد تم تخفيضه من **42** شهر + 12 شهر ضمان إلى **28** شهر + **12** شهر ضمان؛ لكن بالمقابل الملحق لا يعدل النقطة **1.11.2** المتعلقة بالدفع *"paiement"* والتي تندرج ضمن المادة **1.11** من الصفقة الأساسية تحت عنوان "**كيفيات الدفع *modalités de paiement***" ، والتي تنص على أنه " **مبلغ القسط المتغير يوزع شهريا على اساس الزمن المقدر في اقتراح صاحب العمل ... كما هي محددة في المادة 1.7.2**".

كنتيجة لهذا فالأجل المقدر في القسط المتغير خفض لكن المبلغ المخصص لهذا القسط لم يعدل تبعا لذلك؛ و لذا اقترح في الدراسة إدراجها في حالة إبرام ملحق آخر مستقبلا.

هناك أيضا أمر متعلق بأجل متابعة وتنفيذ مهمة دراسة التنفيذ المحدد بـ **12** شهر والتي يحيط بها بعض الغموض :

حدد صاحب العمل أجل هذه المهمة بـ **12** شهر يبدأ حسابها على حسب دراسة الرزنامة المرفقة بالملحق بتاريخ 1 اكتوبر 2010، ولكن حسب آخر محضر - غير موجود في الوثائق التي تحصلت عليها - يتعلق بتسليم المهمة المتعلقة بدراسة التنفيذ رقم 02 بتاريخ 2011/05/10 قام صاحب العمل بتحديد نسبة تقدم الدراسات والأجل على أساس أجل **12** شهر يبدأ حسابها من شهر جانفي 2011، وذلك مخالفة للآجال المحددة في الملحق رقم **02**.

إذا كان صاحب العمل يبتغي إتمام هذه المهمة في شهر جانفي 2012 هذا سينتج عنه قيام مسؤولية عن تأخر احتمالي بـ **05** أشهر ابتداء من التاريخ الرسمي لانتهاء هذه المهمة المحددة بـ 01 أوت 2011 على حسب الملحق.

ثانيا : تمديد الآجال بملحق (دراسة تطبيقية)

1ـ <u>البطاقة التعريفية للملحق</u> [1]: يتعلق بصفقة موضوعها مساعدة صاحب المشروع و الذي كان محل تحفظات اللجنة الوطنية الصفقات.

موضوع الملحق يتمثل في تكييف (*adaptation*) آجال المهمة المتعلقة بالمساعدة مع آجال انجاز الصفقة، وذلك نظرا لمقاربتها على الانتهاء قبل إتمام الأشغال.

كانت التحفظات المرفقة من طرف اللجنة الوطنية للصفقات حول طلب تكييف الاجال *adaptation des délais* الذي طلب تعديله بمصطلح إرجاء الاجال (تأجيل) *.prorogation des délais*

ردا على هذه التحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة، قامت هذه الأخيرة بتحرير محضر يتضمن توضيحات إضافية حول طلب التأجيل وتغير صياغة الملحق حسب مطالب اللجنة الوطنية للصفقات[2].

من بين الأسباب التي دفعت الى طلب التأجيل جاء في التقرير ما يلي :

- عند إبرام الصفقة و إعطاء الأمر بالخدمة بتاريط 2007/03/10 ، لم يكن معلوما مدى كثافة الأشغال والدراسات لكي تحرر كل التوضيحات الدقيقة فيما يخص الميزانية المخصصة للبرنامج، ضخامته، تأهيل المتدخلين فيه وأكثر من ذلك التخطيط و <u>الآجال الحقيقية للعمليات</u>.
- وبما أن مهمة المتعامل المتعاقد هنا مربوطة بمرافقة المصلحة المتعاقدة عبر مسار كل الصفقة ابتداء من الدراسات إلى غاية الإنجاز، فالأمر بالبدء في تنفيذ الخدمات لمكتب الدراسات المكلف في إطار صفقة إدارة مشروع لم يحرر إلا

1 - انظر ملحق رقم 05 متعلق بتمديد آجال تعاقدية بالإضافة إلى الوثائق المرفقة معه (محضر متعلق بتوضيحات حول الملحق محرر وفق طلب وتحفظات اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات).

2 - انظر الملحق رقم 05.

بتاريخ 2008/09/01، أي **18** شهر تقريبا بعد بدء انطلاق مهمة المساعدة لصاحب المشروع (*AMO*).

- أيضا من الأسباب المدرجة هي المساعدة التقنية التقييمية التي أخذت بعض الوقت بعد المنح المؤقت للصفقة لمؤسسة الانجاز - صفقة أشغال - بتاريخ 2011/10/19. هذه الأخيرة مرت أيضا بمرحلة مفاوضات مع المؤسسة حول شروط انجاز الصفقة الآجال الإمكانات المادية، كيفية التدخل ... الخ.

عرض هذه الحجج حسب ما جاء في التقرير المذكور أعلاه تبين بطريقة شاملة أنه لم يكن في الاستطاعة معرفة مدة الآجال التعاقدية الواجب تحديدها في الصفقة الأساسية المتعلقة بمساعدة صاحب المشروع.

2- <u>كيفية طلب تمديد الآجال</u> : الآجال المحددة في الصفقة الأساسية حددت بـ **76** شهر تنتهي بتاريخ 2013/07/10؛ يعني بعد **15** شهر من استهلاك أجل الانجاز من طرف المؤسسة المنجزة للأشغال.

تمديد الأجل في العقد يتضمن أجل **27** شهر من أجل تغطية إتمام المهمة رقم **6** من عقد مساعدة صاحب المشروع والمتمثلة في متابعة الأشغال وتسيير الصفقات المتعلقة بالمشروع. بالإضافة إلى زيادة بـ **24** شهر كأجل لمدة الضمان.

بصفة عامة فالأمر يتعلق بتمديد أجل **51** شهر (**24+27**) تحسب بداية من انتهاء الأجل المحدد في الصفقة الأساسية.

الفرع الثالث : تمديد الصفقة بملحق

بالرجوع إلى الفقرة **03** من المادة **103** من المرسوم الرئاسي 10-236 يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، <u>تمديد صفقة</u> لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، بموجب ملحق، للتكفل بالضمانات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها، دون أن تتجاوز مدة التمديد **04 أشهر**.

نص المادة غير واضح فيما يخص هذا التمديد هل يكون قبل انتهاء الأجل التعاقدي أو بعده، وعلى أساس يمكن تقدير الظرف الذي على أساسه تم تمديد الصفقة، كما أنه تعلق فقط بالصفقات التي يكون موضوعها أداء خدمات أو اقتناء لوازم.

أيضا المشرع حدد هنا الهيئات التي لها الحق في هذا التمديد والأشخاص التي تقرر هذا و حصرها في مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، دون التطرق إلى باقي الهيئات المذكورة في المادة **02** من المرسوم 10-236.

المطلب الثاني : تأثير تعديل الآجال على تغيير السعر الأولي للصفقة

يلجا طرفي العقد إلى تحديد طبيعة السعر في الصفقة فإما أن يكون ثابتا أو يكون قابل للمراجعة؛ وهذا ما قضت به المادة **64** فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي نصت على أنه " **يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة**". فبالتالي السعر الثابت لا يمكن أن يشتمل على صيغة المراجعة، ويعني مبدأ ثبوت السعر أنه لا يمكن أن يكون محل تعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد أو طرف القاضي[1].

ومن هذا المنطلق فحتى لو كان هناك تعديل في الآجال التعاقدية لا يمكن أن تؤثر على السعر الثابت خلافا للصفقة المشتملة على سعر قابل للمراجعة والتي تأخذ بعين الاعتبار حالة تعديل الآجال التعاقدية؛ والتي قد تؤثر بالسلب أو الإيجاب - بالزيادة أو النقصان في الأسعار - على المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة حسب الأرقام الاستدلالية[2] الصادرة و التي تراجع على أساسها الأسعار.

لذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة كيفية القيام بمراجعة الأسعار (**فرع أول**)، ثم سنبين تأثير صيغة المراجعة على السعر الاولي للصفقة (**فرع ثاني**).

1 - اكرور مريام، المرجع السابق، ص: 57.

2 - طبقا للمادة **70** فقرة **2** من المرسوم الرئاسي 10-236، الأرقام الاستدلالية التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي :

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،
- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

الفرع الأول : كيفية القيام بمراجعة الأسعار

يجب الإشارة أولا إلى أن مجمل الصفقات تعتمد أسعار إجمالية وجزافية *prix global et forfaitaire* ويمكن أن تكون قابلة للمراجعة بالنظر إلى التغيرات الاقتصادية.

ومن بين أهم مميزات الصفقة التي تقوم على سعر قابل للمراجعة هي تلك التي يكون تنفيذها طويل نوعا ما، و بالتالي تراعى فيها التغيرات الاقتصادية للمواد و السلع ...الخ.

ومن جهة أخرى كلما تأخر الانجاز يمكن أن يؤثر على سعر الصفقة الأولي بالزيادة في قيمته؛ مما يضر بالمصلحة المتعاقدة ويزيد في التكاليف أو العكس بالنظر إلى المؤشرات الدورية المنشورة مما يضر بالمتعامل المتعاقد.

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 10ـ236، نجد المادة 67 فقرة 2 منه تنص على أنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعليا دون سواها حسب شروط الصفقة".

يفهم من هذا النص أن صيغة المراجعة تخص مرحلة تنفيذ الصفقة عكس صيغة التحيين التي تخص مرحلة تكوين الصفقة كما ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث.

كما أقرت الفقرة الأولى من نفس المادة على أن العمل ببند مراجعة الأسعار لا يكون في الحالات التالية :

- الفترة التي تغطيها صلاحية العرض؛
- الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء؛[1]
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة **03** أشهر.

---

1 - يجب الإشارة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/04/15، الغرفة الأولى، قضية ق.ع ضد بلدية متليلي، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003 الذي اقر ان " تحيين أسعار الصفقة يمكن قبوله إذا كان الأجل يفوق مدة صلاحية العرض التي تفصل بين التاريخ المحدد لايداع العرض و تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أي الشروع في بداية الأشغال **بينما مراجعة الأسعار تخضع للتغيير المعتبر في أسعار المواد المعنية بتنفيذ الصفقة خلال فترة الانجاز**".

يمكن للأطراف في حال اتفاق المشترك تطبيق فترة اقصر من 03 أشهر[1]. يهدف المشرع من خلال تضمينه هذا البند السماح للأطراف بتجنب التغيرات الحاصلة في فترات متقاربة.

يجب بالمقابل أن تشتمل صيغ المراجعة على ما يأتي[2]:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي ؛ لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن 15%؛
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره 5%؛
- الأرقام الاستدلالية " الأجور " و " المواد " المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

أما بالنسبة لتطبيق الأرقام الاستدلالية المعمول بها في مراجعة الأسعار فتبدأ من تاريط التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري؛ أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى فتطبق تلك التي تعدها الهيئات المخولة ويبدأ تطبيقها من تاريط التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية[3].

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى[4].

الفرع الثاني : تأثير صيغة المراجعة على السعر الاولي للصفقة

ينجم عن التأخر اللجوء الكثير إلى صيغة المراجعة إذا كانت الصفقة مبرمة على أساس سعر قابل للمراجعة؛ مما قد يضخم في السعر الأولي المحدد عند الإبرام.

هذه الحالة تؤدي إلى التأثير على نتائج المنافسة التي حدد فيها السعر الأولي للصفقة، مما قد يؤدي إلى إكساب المؤسسات التي تمول الخدمة على حساب المنافسة و المصلحة العامة[5].

1 - المادة 70 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 10-236.
2 - المادة 68 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236.
3 - المادة 69 فقرتين 1 و2 من المرسوم الرئاسي 10-236.
4 - المادة 69 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236.
5 - اكرور مريام، المرجع السابق، ص: 63.

فتجنب التأخير في الانجاز يؤدي حتما إلى تجنب اللجوء إلى صيغة المراجعة التي تحدث تغيرات في السعر المدفوع في النهاية، وجعله مختلفا كثيرا عن السعر الأولي بل تفقده قيمته أيضا فتطبيق نفس القاعدة على أسعار متقاربة تؤدي إلى الحصول على أسعار دفع مختلفة، ففارق نقطة أو نقطتين ناتجة عن التطبيق المقارن لنفس قاعدة المراجعة على مؤسستين يقوم على مبالغ مهمة، دون مراعاة تدابير مشتركة مع أسعار العروض التي تم بناء عليها اختيار المؤسسة وتكاليف النفقات المطالبة بخفضها ومعرفة جيدة بالمنتج.[1]

المبحث الثالث : المنازعات الناجمة عن التأخر في تنفيذ الصفقة خلال الأجل المحدد لها

ينتج عن إخلال المتعامل المتعاقد بأهم التزام لديه كما ذكرنا ألا وهو احترام الآجال التعاقدية وتسليم موضوع الصفقة في الأجل المحدد له نشوب نزاع بينه وبين المصلحة المتعاقدة؛ التي يمكن أن يكون لديها هي الأخرى دخل في التأخر في تنفيذ الصفقة، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن هذا التأخر يكون خارجا عن إرادة كلا الطرفين مما يعتبر كحالة استثنائية (**مطلب أول**).

إلا أن المشرع قرر بعض العقوبات الصارمة التي يمكن للإدارة تطبيقها في حالة الإخلال بهذا الالتزام من طرف المتعامل المتعاقد؛ وذلك تفاديا لتقييم نفقات إضافية من جهة والسرعة لتفادي تعطل بعض القطاعات الحساسة التي تتطلب السرعة في تنفيذ طلباتها العمومية (**مطلب ثاني**).

تنتهي الصفقة في حالة عدم وجود اي عائق بعملية الاستلام و التي تتسم بنوعين من الاستلام، الأول مؤقت ينتج عنه تأسس اجال الضمان و الثاني نهائي ينتج عنه تأسس المسؤولية العشرية (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول : التأخر الناجم عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية والاستثناءات الواردة عليه

باعتبار الالتزام المتعلق بتنفيذ الصفقة في الأجل المحدد لها من صميم التزامات المتعامل المتعاقد؛ فالإخلال به يكون دائما بتقصير منه (**فرع أول**) إلا أنه يمكن للإدارة باعتبارها طرف في العقد أن تتسبب بجزء من هذا التأخير لعدم قيامها بالالتزامات المخولة لها والتي تؤثر على تنفيذ الصفقة في معادها (**فرع ثاني**).

1 - اكرور مريام، المرجع السابق، ص: 64.

لكن هناك دائما ظروف أو عوامل استثنائية يمكن أن تؤثر على عدم تنفيذ الصفقة في معادها وتكون خارجة عن إرادة الطرفين في العقد (المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة) والتي لا تترتب عنها أي مسؤولية متى تم إثباتها (**فرع ثالث**).

الفرع الأول : التأخر الناجم عن تقصير المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزامه

يتمثل تقصير المتعامل المتعاقد في عدم تنفيذ أوامر المصلحة تنفيذا دقيقا أو عدم تنفيذ الأشغال؛ كما يمكن للوضعية المالية للمتعامل أن تلعب دورا في التأخر وذلك لعجزه على إتمام الصفقة أو عدم تقديمه الضمانات المالية الكافية.

وبالنسبة للمتعامل الأجنبي عدم تنفيذ الالتزام بالاستثمار طبقا للرزنامة الزمنية المحددة له.

أولا : عدم تنفيذ أوامر المصلحة

طبقا للمادة 12فقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة "**يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري**".

يجب على المقاول أن يقدم في آجال تحددها دفاتر الشروط تسري ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن إلى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للمصادقة عليها من جهة، وأن يقدم من جهة أخرى الرسوم التي يعود عليه أمر إعدادها والتي تكون مشتملة على كل المقتضيات الثبوتية[1].

يجب عليه أيضا أن ينفذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ إليه كما يخضع للتغييرات المفروضة عليه خلال العمل[2].

يجب أن يقوم بإعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري قبل أي تنفيذ بالأخطاء أو السهو أو التناقضات الممكن حصولها و التي يسهل على رجال الفن كشفها[3].

1 - المادة 12 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

2 - المادة 12 الفقرتين 4 و5 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

3 - المادة 12 فقرة 6 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

لا يجوز للمقاول خلال مدة الأشغال الابتعاد عن الورشة إلا بعد قبول مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بممثل كفؤ يحل محله؛ دون أن ينجم عن ذلك تأخير أي عملية أو توقف ناشئ عن غيابه[1].

ثانيا : عدم تنفيذ الخدمات بصفة دقيقة

في فساد البناء بالنسبة لصفقات الأشغال، يجوز للمصلحة إصدار أمر بالخراب سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائي أو بالهدم وإعادة بناء الأشغال أو أقسام الأشغال المضنون فسادها[2].

إذا لم يجر المقاول النفقات الناتجة عن تلك العملية عندما يكون فساد البناء محققا؛ ومعترفا به دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به الدولة[3].

هذه الحالة تؤدي إلى الرجوع لنقطة الصفر أحيانا فيما يخص المشروع محل الانجاز مما يرتب تأخر قد يعرقل السير الحسن للمرفق العام [4].

ثالثا : عدم تقديم ضمانات مالية كافية

نصت المادة **92** من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه " **يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/ أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة** ".

من بين هذه الضمانات كفالة حسن التنفيذ[5] و التي تتم بموجب عقد يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد بضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقا لما تم الاتفاق عليه تنفيذا كاملا ومطابقا تجاه المصلحة المتعاقدة وفي الآجال المحددة .

يمكن إعفاء بعض الصفقات من تقديم هذه الكفالة وذلك في ثلاث 3 حالات نصت عليهما المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10-236:

---

1 - المادة 10 فقرة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

2 - المادة 26 فقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

3 - المادة 26 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

4 - المادة 26 فقرة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

5- المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10-236.

1ـ **<u>الصفقات التي لا تتجاوز مدة التنفيذ فيها 03 أشهر:</u>**وذلك دون اهتمام بنوع الصفقة ومهما كان موضوعها.

2ـ **<u>الإعفاء بموجب قرار وزاري مشترك فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات :</u>** ويكون بين وزير المالية والوزير المعني بموضوع الصفقة وذلك بتحديد قائمة هذه الصفقات.

3ـ يعفى الحرفيون المنصوص عليهم في المادة **55** من مرسوم 2010 والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلون في عمليات لترميم ممتلكات ثقافية[1].

تقدم كفالة حسن التنفيذ للصفقة خلال أجل لا يتعدى تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد[2].

يترتب على ذلك رفع اليد الكلي عن كفالة التعهد التي قدمها المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة، وتسري هذه الكفالة من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع إلى غاية الاستلام المؤقت؛ وبذلك تغطي هذه الأخيرة مخاطر عدم التنفيذ وفقا للبنود التعاقدية للصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة حتى التسليم المؤقت.

بالنسبة للإعفاءات التي نص عليها المشرع تعتبر كعامل للتسبب في التأخير نظرا لأن للتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة خاصة ومنها امتيازات الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ قد تساعدها من جهة نظرا لعدم قدرتها المالية الكافية على نيل الصفقة، دون هذا الشرط الذي يعتبر كبير بالنسبة لإمكانياتها المادية، ومن جهة أخرى قد تؤثر على تنفيذ الصفقة في الآجال المقررة لها نظرا لانعدام التأهيل والخبرة عند مثل هذه المؤسسات.

رابعا : عدم الالتزام بتنفيذ رزنامة الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الأجانب

يخص هذا الالتزام المتعاملين الأجانب، حيث تنص المادة **24** من المرسوم الرئاسي 10ـ236 والتي تم تعديلها مرتين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي 11ـ98 وآخرها بالمرسوم الرئاسي 13ـ03 على أنه " **يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار**

1 - المادة **100** فقرة **6** من المرسوم الرئاسي 10-236.

2- المادة 97 فقرة 4 " **يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد** ".

السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام وبالاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها و بالنسبة لمشاريع المؤسسات و الهيئات التابعة لها".

اعتبر هذا الإجراء كتصحيح كان من الضروري اتخاذه، حيث لم يخف المتعاملين الخواص الوطنيين امتعاضهم من حصول المؤسسات الأجنبية على أغلبية الصفقات المطروحة في الخطط التنموية السابقة، مما يضمن لهم حصة في المخطط التنموي الخماسي الذي رصدت له الحكومة **286** مليار دولار[1].

في مرحلة ثانية وجب أن يتضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعامل الأجنبي التزامه حسب رزنامة زمنية ومنهجية بتلبية الشرط المتضمن التعهد بالاستثمار وهو النموذج الذي تضمنه القرار الصادر بتاريط **28** مارس 2011 [2]، وفي حالة رست الصفقة على المتعامل الأجنبي فإنه يبلغ الشريك أو الشركاء الجزائريين المعنيين بإبرام الشراكة كما يقتضيه الالتزام[3].

أما عن الجهة المكلفة بمتابعة تجسيد الاستثمار فأوكلت المهمة للوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار إذ تبلغ هذه الأخيرة المصلحة المتعاقدة بتقدم تنفيذ الالتزام، كما تعلم المصلحة المتعاقدة الوزير المكلف بالمالية وترسل له تقريرا مرحليا كل ثلاثة أشهر[4].

في حال الإخلال بهذا الالتزام أقر المشرع عقوبات تعتبر نفسها تقريبا المطبقة في حال الإخلال بتنفيذ الصفقة في المعاد المحدد لها و التي سندرجها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل و هي كالآتي :

- توجيه اعذار طبقا للمادة **112** من المرسوم 10ـ236.
- وفي حالة عدم الامتثال تسلط عليه عقوبات مالية تطبيقا للمادة المادة **9** الفقرة **2** من المرسوم 10ـ236.

---

1 - زمال صالح، **المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص: 88.

2- القرار المؤرخ 28 مارس 2011 يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 24، صادرة بتاريط 20 أفريل 2011.

3 - زمال صالح، نفس المرجع، ص: 88.

4 - زمال صالح، نفس المرجع، ص: 88.

- تسجل المؤسسة الأجنبية المخلة ضمن قائمة المتعاملين الممنوعين طبقا لأحكام المادة **52** بالإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية تبعا لما يقضي به القرار المتعلق بإقصاء المؤسسات من الدخول في الصفقات العمومية[1].
- فسط الصفقة على حساب المتعامل المتعاقد الأجنبي بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني.

يجب الإشارة إلى أنه عند صدور المرسوم 10-236 كان المشرع يفرض كجزاء عن الإخلال بالالتزام بالاستثمار عقوبات تصل إلى حد اقتطاع **20**% من مبلغ الصفقة إضافة إلى تسجيل المؤسسة الأجنبية المخلة بالتزامه بالاستثمار ضمن قائمة المؤسسات الممنوعين من التعهد في الصفقات العمومية، كما قد يتم فسط الصفقة إذا لم يتم تنفيذ الشراكة قبل تجسيد الصفقة أي قبل بداية تنفيذها.

الفرع الثاني : التأخر في التنفيذ بسبب الإدارة (المصلحة المتعاقدة)

ينجم التأخر في الانجاز بسبب الإدارة عندما تأمر هذه الأخيرة بتوقيف الأشغال بصفة مطلقة أو تأمر بتأجيلها (**أولا**)، أو عندما تخل الإدارة بالتزامها بالدفع (**ثانيا**)، وحفاظا على مصالح المتعامل المتعاقد أقر المشرع عقوبات على المصلحة المتعاقدة بسبب التأخر في الدفع (**ثالثا**).

أولا: حالة توقيف الخدمات أو تأجيلها

إذا ما أمرت الإدارة بتوقيف الأشغال (صفقة اشغال) بصفة نهائية هنا تفسط الصفقة - المقاولة- فورا[2] فالأمر مفروغ منه؛ هنا تنتهي الالتزامات التعاقدية لكن التأجيل ينجم عنه تأخير في التنفيذ، لذا في هذه الحالة عندما يكون التأجيل لمدة تزيد عن سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده، هنا يحق للمقاول فسط صفقته إذا طلب ذلك كتابيا دون الإخلال بالتعويض الذي يجوز تأديته له إذا اقتضى ذلك في إحدى الحالتين[3] :

1- قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 24، صادرة بتاريط 20 أفريل 2011 .

2- المادة 1/24 من CCAG 1964.

3- المادة 2/24 من CCAG 1964.

- تقديم طلب الفسط خلال أجل **04** أشهر ابتداء من تاريط تبليغه أمر المصلحة الرامي لتأجيل الأشغال.
- كذلك الحال بالنسبة للتأجيلات المتتابعة التي تتجاوز مجموع مدتها سنة واحدة ولو في الأحوال التي تستأنف خلالها الأشغال.

إذا شرع في تنفيذ الأشغال يجوز للمقاول أن يطلب فورا إجراء الاستلام المؤقت للأشغال المنفذة ثم بالاستلام النهائي بعد انقضاء أجل الضمان[1].

عندما تفرض المصلحة المتعاقدة تأجيل الأشغال لمدة تقل عن سنة فلا يحق للمقاول فسط الصفقة؛ إنما يجوز طلب التعويض في حالة تضرره بصورة محققة[2].

ثانيا : إخلال الإدارة بالتزامها بالدفع (دفع الأجر) : يعتبر الالتزام بدفع الأجرة من أهم التزامات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، والشائع عند المتعاملين مع الإدارة في إطار الصفقات العمومية، خاصة في فرنسا أن الدولة تعتبر أسوا دافع *l'état mauvais payeur*[3].

لذا فالتأخر في الدفع يؤدي بالمتعامل المتعاقد إلى طلب توقيف الأشغال مؤقتا إلى حين استلام الدفعات، وبالتالي تأخير انجاز المشروع لذا اقر المشرع عقوبات على الإدارة تتمثل في الغرامات التهديدية عن التأخر في الدفع.

فبالتالي يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز **30** يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية؛ ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين[4].

يقسم هذا الأجل بين المتدخلين في الدفع كالآتي[5] :

---

[1]- المادة 5/24 من CCAG 1964.

[2]- المادة 6/24 من CCAG 1964.

3- BENNADJI Cherif; **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie**, thèse en vue de l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Institue du Droit et de Sciences Administratifs, Université d'Alger , 1991, p: 406.

4 - المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236.

5 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 225.

- صاحب العمل : 10 أيام؛
- صاحب المشروع : 10 أيام؛
- المحاسب العمومي : 10 أيام[1].

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريط الدفع يوم إصدار الحوالة[2].

ثالثا : الجزاءات المترتبة على إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامها المتعلق بصرف الدفعات أو التسوية النهائية للصفقة : خول المشرع للمتعامل المتعاقد في حالة عدم صرف الدفعات من طرف المصلحة المتعاقدة في أجل 30 يوما، الحق وبدون أي إجراء في الاستفادة من فوائد التأخير *intérêts moratoires* ، محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى، وذلك ابتداء من اليوم الذي يلي تاريط نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر 15 مدرجا، الذي يلي تاريط صرف الدفعات على الحساب[3].

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل 15 يوما المحددة، وتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريط صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة[4].

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير؛ يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم[5].

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، جريدة رسمية عدد 09، صادرة بتاريط 10 فيفري 1993.

2 - المادة 89 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236.

3 - المادة 89 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236.

4 - المادة 89 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 10-236.

5 - المادة 89 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236.

موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل 8 أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات. كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه[1].

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريط نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال 15 يوما، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة[2].

إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير ؛ والتي تحسب على أساس الفرق المسجل[3].

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين[4].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الزيادة في جملة الأشغال التي يمكن أن تقررها المصلحة المتعاقدة في بعض الأحيان و التي يمكن أن ترهق المتعامل المتعاقد قد تكون سببا في التأخير أيضا.

الفرع الثالث : الاستثناءات او الظروف الخارجة عن إرادة الطرفين و المتسببة في تأخر تنفيذ الصفقة

تتسبب هذه الظروف أو الأحداث التي تعتبر خارجة عن النطاق التعاقدي بجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية أكثر صعوبة أو أكثر كلفة أو مستحيلة أصلا؛ والتي تؤثر على

1 - المادة 89 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 10-236.
2 - المادة 89 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236.
3 - المادة 89 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي 10-236.
4 - المادة 89 فقرة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236.

التوازن المالي للصفقة وتتسبب في تنفيذها المتأخر، وقد جاء قانون الصفقات العمومية بإحداها و المتمثلة في القوة القاهرة، أما الباقية فجاء بها القضاء الإداري والمتمثلة في نظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

أولا : القوة القاهرة

نصت الفقرة 4 من المادة 90 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

تحدد كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة في الصفقة والتي تعتبر من بين البيانات التكميلية المدرجة في الصفقة[1].

لم يرد أي تعريف للقوة القاهرة في قانون الصفقات العمومية وفي هذا الصدد سوف نقوم بدراسة ما جاء به جمهور الفقهاء في هذا الصدد، حيث أدرجوا شروط إذا توفرت تعتبر حالة القوة القاهرة قائمة وهي كالآتي[2] :

1- <u>عدم إمكان التوقع :</u> يجب أن تكون القوة القاهرة حادثا ليس في الإمكان توقع حدوثه، ليس فقط بالنسبة للمدين، وإنما لجميع الناس وبالتالي لا يصح قياس مسؤولية المدين في هذه الحالة بمعيار ذاتي وإنما موضوعي، لا يكفي فيه أيضا معيار الرجل العادي.

وعدم إمكان التوقع يجب أن يكون مطلقا، وليس نسبيا، كما أنه يكون وقت إبرام العقد.

2- <u>استحالة الدفع :</u> يشترط لهذا استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة بالنسبة لكل شخص يوجد في الظروف؛ التي كان فيها المدين أثناء تنفيذ الالتزام وهذا ما يميز القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة التي سندرسها في حينها، والتي من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المدين دون أن يكون مستحيلا.

1- المادة 62 فقرة 2 المطة 7 من المرسوم الرئاسي 10-236.

2- خليل احمد حسن قدادة، <u>**شرح القانون المدني الجزائري**</u>، الدار العربية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ص: 25.

و الأمثلة على القوة القاهرة كثيرة (الحرب، الزلزال، العواصف،الفيضانات...الخ).

يترتب على توافر هذه الشروط عدم قيام مسؤولية المدين تجاه الدائن لعدم تنفيذه الالتزام، والتي تؤدي إلى وقف التنفيذ للالتزام طيلة قيام الحادث الذي يعتبر قوة قاهرة.

هذا بالنسبة لتعريف جمهور الفقهاء أما بالنسبة للنصوص للتشريع المعمول به فقد جاء تعريف للقوة القاهرة في القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات كالآتي : " **القوة القاهرة كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته و خارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، و الذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن**"[1].

يفهم أن عدم التنفيذ قد يكون مؤقت أو نهائي مستحيل تنفيذه حتى مستقبلا وبعدد انتهاء الحادث ـ القوة القاهرة ـ.

بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 فقد أقر في حالة وجود قوة قاهرة أن يقوم المقاول ـ المتعامل المتعاقد ـ بالإعلام بها كتابيا في أجل **10** أيام على الأكثر من حصولها، ومع ذلك لا يؤدي للمقاول تعويض إلا بمصادقة الإدارة ولا يقبل من المقاول أي مطلب بعد انقضاء هذا الأجل[2].

أما بالنسبة **للأشغال** التي يتطلب انجازها في مناطق تتميز ببعض الحوادث الطبيعية كالجليد، سرعة الرياح وسرعة التيار واتساع الاضطراب البحري وارتفاع الفيضانات؛ والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث كوارث و **تأخر في الانجاز** يمكن أن تعين في دفاتر الشروط الخصوصية للصفقة حدود القوة القاهرة القصوى التي لا يمكن للمقاول التمسك في كل الأحوال بها[3].

1- بلقاسمي سليم، **عقد ادارة المشروع في ميدان البناء**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010-2011 ، ص: 139.

2- الفقرة 4 من المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

3- الفقرة 5 من المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

لا يستحق المقاول أي تعويض حتى في حال القوة القاهرة الناجمة عن الخسارة الكلية والجزئية من الأجهزة العائمة، وأن كانت نفقات التامين عن تلك الأجهزة مشمولة ضمنيا في أسعار الصفقة[1].

إذا توفرت حالة القوة القاهرة أثناء تنفيذ الصفقة، و قام بعدها المتعامل المتعاقد بمتابعة تنفيذ الصفقة، يمكن له أن يطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كان قد ينجم عن التأخير اضطراب في التوازن المالي للعقد[2].

في حالة ما اذا توفرت هذه الحالة و كان العقد مدته طويلة و الصفقة ذات اهمية (خاصة الصفقات الدولية)، فالمعاملات الدولية تفضل اجراء تنظيمات تعاقدية للقوة القاهرة من اجل انسجامها مع الاحتياجات الخاصة لعالم الأعمال و من بين التسهيلات و المرونة المعتمدة لمواجهة حالة القوة القاهرة هي تمديد الاجال التعاقدية و استئناف تنفيذ العقد في احسن الاجال.[3]

ثانيا : الظروف الطارئة

تجد هذه النظرية مصدرها في نطاق القانون الإداري وتحديدا بالرجوع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أخذ بهذه النظرية مجلس الدولة الفرنسي في قضية مشهورة تلخصت وقائعها بأن شركة الغاز بمدينة بوردو الفرنسية كانت ملزمة بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ثم ارتفع سعر الفحم اللازم لإنتاج الغاز في سنة 1915، فعدل مجلس الدولة في العقد بما يتفق مع هذا الارتفاع في السعر[4].

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري في هذا الصدد نجد تكريس هذه النظرية في المادة **107** **فقرة3** من القانون المدني الجزائري، حيث تنص على أنه " **غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك**".

1- الفقرة 6 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

2 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 240.

3- الأستاذ تركي نور الدين، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال، دفعة 2009-2010.

4- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص: 110.

يتضح من نص المادة توفر الشروط التالية للأخذ بنظرية الظروف الطارئة:

- حدوث طارئ ليس في الوسع توقعه
- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلا.

<u>1ـ حدوث طارئ ليس في الوسع توقعه</u> : يعني وقوع أمر لم تكن احتمالات وقوعه واردة في تفكير المتعاقدين عند إبرام العقد، دون أن يكون للمدين يد في وقوعه، ويشترط في الأمر الطارئ أن يكون نادر الوقوع؛ أي أن يكون له صفة استثنائية ويشترط كذلك أن يكون عاما، بمعنى أن لا يقتصر على شخص معين و لا يمكن توقعه[1].

<u>2ـ أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلا</u> : يعني أن يصبح تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فادحة، ومعيار تقدير الإرهاق في تنفيذ الالتزام موضوعي لا يعتد فقط بشخص المدين وظروفه الخاصة، وإنما يراعى فيه ما يجاوز المألوف من خسارة في التعامل، كما ينظر للصفقة في ذاتها منفصلة عن ظروف المدين[2].

جاءت هذه النظرية بمناسبة عقود تفويض تسيير الخدمة العمومية *la délégation des services publics* ولها طابع اقتصادي؛ بحيث توضع كشرط لمواجهة المخاطر الاقتصادية (زيادة في الرواتب)، وهذا ما هو موجود في نص المادة **47** فقرة**2** من القرار الوزاري المشترك لسنة **1988** بحيث تنص المادة على حق أجر إضافي مقابل امتداد مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها، وجاءت كالآتي "**غير أنه إذا اثبت أن التأخر في انجاز المشروع ناتج عن سبب لا يمكن نسبته إلى المستشار الفني، فإن لهذا الأخير الحق في اجر لقاء خدمات المتابعة و المراقبة المتعلقة بالأجل الإضافي**"[3].

ثالثا : نظرية الصعوبات التقنية غير المتوقعة *Sujétion Techniques Imprévues*

تتمثل الصعوبات التقنية في كل العوائق التي لا تكون بسبب أطراف العقد والتي تشكل صعوبات مادية غير متوقعة واستثنائية وغير مألوفة تكون متعلقة غالبا بطبيعة أو حالة الأراضي التي ستنفذ عليها الأشغال كوجود صخور صلبة تحت الأراضي

1- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 111 - 112.
2- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص: 112.
3- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص: 138.

لم تظهر في الدراسة الأولية، أو أن الأرضية غير مستقرة، أو بالمخاطر الجوية مما يحدث اضطراب في التوازن المالي للصفقة[1].

الصعوبات التقنية غير المتوقعة تشمل استعمال التقنيات الجديدة، أو تنفيذ خدمات تغطي عمليات جديدة؛ والتي ينتج عنها أسعار جديدة مما يزيد في مدة التنفيذ[2].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة بسبب تأخر تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة لها

احترام الآجال التعاقدية تعتبر التزام أساسي في قانون الصفقات العمومية في نفس السياق مع السعر ونوعية الخدمات، لذا أقر من ناحية قانون الصفقات العمومية في حالة عدم احترام هذه الآجال تطبيق ما يسمى بالغرامات المالية عن التأخير في التنفيذ[3] *les pénalités de retard* (**فرع أول**)، مع إمكانية فسط الصفقة بعد توجيه إعذار للمتعامل المتعاقد لتنفيذ التزاماته (**فرع ثاني**)، كما يمكن تجنب فسط الصفقة بتسوية النزاع بصفة ودية (**فرع ثالث**)، و من ناحية اخرى اقر قانون العقوبات جزاءات في حالة الاخلال بهذا الالتزام (فرع رابع).

الفرع الأول : العقوبات المالية بسبب التأخير

العقوبات المالية بسبب التأخير كانت تتميز في ظل الاقتصاد الموجه من جهة باعتبارها آلية[4] *Automaticité* ، ومن جهة أخرى تهديدية *Comminatoire* ، وذلك دون أن يكون هناك مسبقا ضرر قد لحق بالإدارة، حيث اعتبرها الأستاذ شريف بن ناجي كنظام قاسي *régime rigoureux* في ظل اقتصاد نامي[5].

أيضا بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتعاقدة مع الإدارة كانت تندد برفض إدراج البنود المتعلقة بالغرامات المالية بسبب التأخير ضمن الصفقات، مع اعتبار

---

1 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 241.

2 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 241.

3- BENNADJI Cherif, **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie,** op.cit, p: 404.

4- المادة 95 من قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 " **تقتطع العقوبات المالية المفروضة على صاحب الصفقة من المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة اما المبالغ المترتبة عن عقوبات التأخير فإنها تقتطع اليا من البالغ المستحقة**".

5 - BENNADJI Cherif, **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie,** Idem, p: 405.

أيضا أن هذه الأخيرة تضمنتها البيانات الإجبارية للصفقات المنصوص عليها في الفقرة **11** من المادة **9** من قانون الصفقات العمومية لسنة **1967**.

تبعا لهذا صدرت تعليمة من اللجنة المركزية للصفقات تحت رقم 9/ل م ص بتاريخ 3 نوفمبر 1973 والتي ذكرت بما يلي : " **الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 تعتبر شكلية ولا تلزم أي متعامل متعاقد مع الإدارة مهما كانت صفته بالبند المتعلق بالغرامات المالية بسبب التأخير**"[1].

مع تغير النظام الاقتصادي للجزائر وصدور عدة قوانين للصفقات آخرها سنة 2010، أصبحت الأحكام المتعلقة بهذه البنود أكثر مرونة فقد نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه " **يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط، باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية".

تبدأ المادة بعبارة يمكن أي أن هذه الغرامات لا تطبق بصفة آلية بل حسب درجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كما أنها تتضمن في دفاتر الشروط الخصوصية، كما يمكن النص على الإعفاء منها خاصة في الصفقات التي تعتبر مدة تنفيذها قصيرة.

أما فيما يخص دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة **1964** فقد أقر في المادة **36** منه على تطبيق العقوبات على التأخير دون إنذار سابق إذا نصت الصفقة عليها؛ وذلك بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ واستلام الأشغال المؤقت. بالنسبة لقراءة المادة يعتبر تطبيقها بصفة آلية ويجب أن يتدارك المشرع مدى عدم تلاءم نصوص دفتر الشروط الإدارية العامة مع الفترة الحالية والذي لا يزال يطبق رغم مرور **50** سنة تقريبا على صياغته.

---

1 - BENNADJI Cherif, **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie,** Idem, p: 405.

وبالرجوع إلى نص المادة 47 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 فإنها تنص على إنه " **إذا تأخر انجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز يتعين على المستشار الفني أن يواصل دون أي أجر إضافي مهمة المتابعة و المراقبة حتى انتهاء أشغال انجاز المشروع** ".

تطبق هذه المادة في حالة انجاز مهمة المتابعة والمراقبة في صفقة الأشغال وطبعا إذا كان التأخر في التنفيذ راجعا إلى تباطئ المستشار الفني وعدم احترامه للبيانات المنصوص عليها في العقد[1].

بالنسبة لباقي المهام المتعلقة بإدارة المشروع فقط نصت المادة 29 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 على أنه " **إذا تأخر تقديم ملفات الرسوم المبدئية و المشروع التمهيدي ومشروع التنفيذ وكذلك ملف الاستشارة أو عرض المناقصة المقررة في مهمة المساعدة في اختيار المقاول تطبق عقوبات تأخير تحدد حسب الكيفيات المبينة في عقد الاستشارة الفنية.**

أقر المشرع هذه العقوبات لكي تدفع المتعامل المتعاقد على تنفيذ الصفقة في الآجال المقررة لها تفاديا للتأخيرات التي قد تكلف الخزينة العامة تكاليف إضافية.

الغرامات المالية الناجمة عن التأخير تشكل عقوبات مالية جزافية *Sanctions Pécuniaires Forfaitaires* لديها وظيفة ردعية *dissuasive* ومصلحة *réparatrice*، كما أنها لا تشكل مقابل لتوريد أو تقديم خدمة كما أنها تتموقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (*TVA*)[2].

ولبيان أفضل لهذه المسألة حول كيفية حساب وتطبيق الغرامات المالية الناجمة عن التأخير نقترح دراسة حالة تطبيقة كالآتي :

أولا : كيفية حساب الغرامات المالية بسبب التأخير

1- المادة 27 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

2 - www.economie.gouv.fr, les pénalités de retards dans les marchés publics, DAJ (Direction des Affaires Judiciaires), espace marchés publics, rubrique conseil aux acheteurs / fiches technique, mise à jour le 17/09/2012, p: 1.

تحدد كيفية حساب الغرامات المالية بسبب التأخير في دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة، ولتوضيح هذا ارتأينا تبيانها تبعا لدفتر شروط **صفقة أشغال** أدرجت ضمن بنودها تطبيق هذه الغرامات في حالة التأخر في التنفيذ؛ والتي سنوردها كما يلي:

P = (0,1 x M x R) / D

P = Pénalité à appliquer

الغرامات المطبقة

M = Montant du marché augmenté d'éventuels avenants

مبلغ الصفقة مصحوب بملاحق إذا اقتضى الأمر

R = Retard sur la durée totale des travaux (en jours calendaires) التأخر بالنظر الى المدة الإجمالية للأشغال (غرامة معبر عنها بالأيام)

D = Délai contractuel total (en jours calendaires)

الأجل التعاقدي العام (معبر عنه بالأيام)

مجموع الغرامات المالية بسبب التأخير لا يمكن أن يتجاوز نسبة معينة من مبلغ الصفقة، ونفس الشيء في حالة وجود ملحق (مثلا في دفتر شروط صفقة الأشغال هذه لا يتجاوز نسبة **10%**.

ثانيا : كيفية تطبيق الغرامات المالية بسبب التأخير

المادة **90** من المرسوم الرئاسي 236-10 تنص على أنه " **تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة، من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.**

أما المادة **29** فقرة **2** من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 نصت على أنه " **وتقام هذه العقوبات على مبلغ الأجر المخصص للمرحلة أو المهمة المعنية**"، وتطبق هذه العقوبات بقوة القانون إلا في حالة ما إذا اثبت المستشار الفني في الوقت المناسب بان التأخير لا يمكن أن يعزى إليه[1].

ثالثا : دراسة تطبيقية لكيفية حساب و تطبيق الغرامة المالية بسبب التأخير

1ـ موضوع الصفقة التي طبقت عليها الغرامات المالية بسبب التأخير : هي نفس الصفقة المذكورة أعلاه والمتعلقة بإدارة مشروع *marché portant sur la maitrise d'œuvre pour la réalisation d'un projet*.

حدد شكل تطبيق الغرامات المالية بسبب التأخير في البند **1.38.1**.

التأخير حصل في المهمة الأخيرة من مهام الموكلة في عقد إدارة المشروع والمتمثلة في مهمة دراسة التنفيذ (*EXE.6*).

2ـ الوثائق التي يحتويها ملف تطبيق الغرامات المالية بسبب التأخير :

الوثيقة الأولى : فاتورة رقم 16 مراجعة 2 *facture n° 16 Rév 2* المحررة بتاريط 2012/07/25 والمتعلقة بمبلغ المهمة المذكورة أعلاه[2].

الوثيقة الثانية : دراسة و توصيات لتخليص الفاتورة رقم 16 وتطبيق الغرامات المالية بسب التأخير، المحررة بتاريط 2012/07/31[3].

الوثيقة الثالثة : طلب دفع الغرامة المالية عن التأخير، محررة بتاريط 2012/08/05[4].

1- المادة 29 **فقرة** 3 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

2- انظر ملحق رقم 06 المتضمن الوثائق المتعلقة بكيفية حساب و تطبيق غرامات مالية بسبب التأخير (طلب دفع الغرامة+الفاتورة رقم 16 المحرر من طرف صاحب العمل و المتعلقة بالمهمة EXE).

3- انظر ملحق رقم 06.

4- انظر ملحق رقم 06.

<u>3ـ الدراسة و التوصيات المقدمة من طرف مكتب الدراسات المكلف بمساعدة صاحب المشروع</u> : تعتبر مهمة دراسة التنفيذ كأخر مهمة ضمن الجزء الثابت من الصفقة والتي تنتهي إجمالا بعد **35** شهر ابتداء من 2008/10/01.

تبدأ مهمة دراسة التنفيذ بتاريخ 2010/10/01 وتنتهي بتاريخ 2011/09/30 (**12** شهر).

أثناء تنفيذ المهمة صدر أمر بالتوقيف المؤقت للخدمات لمدة **03** أشهر *ODS d'arrêt* بتاريخ 2011/09/27.

وبتاريخ 2011/12/27 صدر أمر بالعودة إلى الخدمات *ODS de reprise*.

تاريخ تسليم المهمة المتعلقة بدراسة التنفيذ (*EXE*) لم يحترم أجل **12** شهر المخصص لهذه المهمة، والتي كانت بتاريخ 2012/06/06؛ وبالتالي حساب التأخر الناجم أسفر عن تأخر بـ **156** يوم (بين تاريخ 2012/01/01 الذي يبدأ منه حساب الغرامات المالية بسبب التأخير وتاريخ 2012/06/06).

مبلغ هذه الغرامة لم يدرج من طرف صاحب العمل في الفاتورة رقم **16** التي أرسلها إلى صاحب المشروع، والتي قدرت بـ *euro* **758 183.08** ما يعادل **3 875 317.14** دج.

أضيف لها الاقتطاعات بسبب غياب التسليم في شكل ورقي (3 نسط) للمهمة المتعلقة بدراسة التنفيذ.

حدد الاقتطاع بنسبة **2%** من مبلغ الفاتورة رقم **16** وبالتالي تحسب كالآتي :

الاقتطاع بالاورو : **88 342.91** *euro* أما الاقتطاع بالدينار : **451 548.97** دج

و بالتالي مجموع الغرامة يكون كالأتي :

الغرامة بالاورو : *euro* **3 570 619.47**

الغرامة بالدينار : **18 250 582.48**دج

الأجل التعاقدي المتعلق بهمة " دراسة التنفيذ" تعدى المدة المحددة له وبالتالي دفع الفاتورة رقم **16** خارج الأجل يتطلب من صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) إعداد شهادة إدارية في هذا الصدد.

ثالثا : حالات الإعفاء من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة؛ ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها[1].

بالنسبة لعقد إدارة المشروع (الاستشارة الفنية) إذا اثبت صاحب العمل أن التأخر في انجاز المشروع ناتج عن سبب لا يمكن نسبته إليه، فان لهذا الأخير الحق في اجر لقاء خدمات المتابعة و المراقبة المتعلقة بالأجل الإضافي[2].

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة، التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة[3].

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية[4].

الفرع الثاني : فسط الصفقة

يكون اللجوء إلى فسط العقد من طرف المصلحة المتعاقدة إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية؛ وأهمها تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد لها، ولكن ذلك بعد

1- المادة 90 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236.

2- المادة 47 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 والمتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك.

3- المادة 90 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236.

4- المادة 90 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236.

أن توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد (**أولا**)، وبعد ذلك اذا لم يفي بالتزامه بعد الاعذار تصدر المصلحة المتعاقدة قرار الفسط (**ثانيا**).

أولا : توجيه الاعذار

إن الفسط من جانب واحد للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة لا يتم إلا بعد إعذارين قانونيين للمتعامل المتعاقد، وإذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته تصدر المصلحة المتعاقدة قرار الفسط[1].

1ـ <u>الإجراءات الخاصة بإصدار الاعذار</u> : يتضمن الاعذار بعض البيانات الهامة إضافة إلى بعض الشروط الهامة بالإعلان والنشر.

<u>1.1ـ البيانات التي يجب ان يتضمنها الاعذار</u>[2]: يتضمن الاعذار الموجه إلى المتعامل المتعاقد البيانات الآتية :

- تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها؛
- تعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه؛
- التعيين الدقيق للصفقة و مراجعها؛
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار، عند الاقتضاء؛
- موضوع الاعذار؛
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الاعذار؛
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.

يجب تبليغ الاعذار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام[3].

<u>2.1ـ آجال نشر الإعلان</u>[4] : ينشر الاعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[1]، إضافة إلى في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، موزعتين على المستوى الوطني؛ و يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

1- المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار وآجال نشره.

2- المادة 3 من نفس القرار.

3- المادة 4 من نفس القرار.

4- المادة 5 من القرار السالف الذكر المتعلق ببيانات الاعذار وآجال نشره.

يجب أن يرسل طلب نشر الاعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل المتعاقد.

يسري مفعول الاعذار ابتداء من تاريط النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة.

إن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسط الصفقة من جانب واحد.

ثانيا : قرار فسط الصفقة :

يجب أن يكون قرار الفسط معلل من طرف المصلحة المتعاقدة، كما يجب أن يحدد بوضوح شكل الفسط وتاريخه، لمعرفة بداية ترتيب الآثار القانونية الناجمة عنه[2].

الفرع الثالث : تسوية المنزاعات بصفة ودية لتجنب التأخر في تنفيذ الصفقة

في حالة نشوب نزاع أثناء تنفيذ الصفقات نظرا لعدم الالتزام بتنفيذ البنود التعاقدية، تكون التسوية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3]. لكن يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بهذه الأحكام أن تبحث على حل ودي لهذه النزاعات كلما سمح هذا الحل بما يأتي[4]:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين؛
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة؛
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

1 - انظر ملحق رقم 02 يتضمن بعض الإعلانات في *BOMOP* من بينها إعلانات عن بعض الاعذارات.

2 - www.economie.gouv.fr, la résiliation unilatérale des marchés publics par l'administration, DAJ (Direction des Affaires Judiciaires), espace marchés publics, rubrique conseil aux acheteurs / fiches technique, mise à jour le 17/09/2012, p: 1

3- المادة 115 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 10-236.

4- المادة 115 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236.

وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية أو الوزير او الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة[1].

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية[2].

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة ، قبل أن يرفع دعوى للمطالبة بحقوقه، الأمر الذي قد يصدر عنه مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريط ايداع الطعن[3].

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين[4].

الفرع الرابع : الجزاءات المقررة في قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد

بالرجوع الى نص المادة 162 من قانون العقوبات (القسم الخامس : جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش)،فإنها تنص على انه " اذا وقع **تأخير في التسليم** او في الاعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 500 دينار".

اما فيما يخص حماية الصفقات العمومية في إطار القانون المتعلق بمكافحة الفساد فقد اولى المشرع اهمية بالغة لنوع العقوبات المقررة على الامتيازات غير المبررة من طرف الموظفين العموميين في اطار ابرام الصفقات العمومية، من بينها تلك المتعلقة بآجال التنفيذ، حيث تنص المادة 26 منه على انه :

1- المادة 115 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236.
2- المادة 115 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236.
3- المادة 115 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 10-236.
4- المادة 115 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236.

" يعاقب بالحبس من سنتين الى (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من **200.000 دج الى 1.000.000 دج :**

1/ ....

2/ كل تاجر او صانع او حرفي او مقاول من القطاع الخاص او بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم، و لو بصفة عرضية، بابرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او **اجال التسليم** او التموين.

المطلب الثالث: الانتهاء من تنفيذ الصفقة

الهدف الرئيسي من الصفقة هو انجازها في الآجال المقررة لها و طبقا لمعايير الجودة المرجوة، وبالتالي تنتهي العلاقة التعاقدية بانتهاء تنفيذ الخدمات محل الصفقة تنفيذا كاملا و صحيحا.

عندما ينتهي المتعامل المتعاقد من تنفيذ أو انجاز الصفقة يتعين على المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) هنا القيام باستلام الأشغال - صفقة أشغال -. باعتباره التزام أساسي على عاتقها.

لم يعرف قانون الصفقات العمومية ما المقصود بالاستلام، ولذا سنعود في هذا إلى التشريع المعمول به والقواعد العامة لنستخلص منها تعريف للالتزام بالاستلام.

بالرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة نجد المادة 558 تنص على أنه **" عندما يتم المقاول العمل و يضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في اقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب**

مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار".

كما يعرفه البعض على أنه " **تصرف قانوني حضوري، متعدد الأطراف، صادر عن صاحب المشروع بحضور مهندسه المعماري، وهو عبارة عن إظهار إرادة صاحب المشروع بالموافقة على الأعمال**"[1].

ويعرفه البعض الآخر على أنه " **التصرف الذي عن طريقه تقبل المصلحة المتعاقدة الخدمة بتحفظ أو بدونه**"[2].

يكون هناك استلام أيضا عندما يقبل صاحب المشروع أو الزبون - المصلحة المتعاقدة - ، على حسب الحالة، توريد ما (مصنف أو سلعة) على سبيل إجراء فحص مدى مطابقتها النوعية و الكمية (المصنفات أو السلع) لأحكام الصفقة[3].

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتجارب أيضا في هذا الصدد (تشمل عملية الفحص لصفقات التوريدات أو اللوازم و صفقات الخدمات)[4].

بهذا سوف نتطرق الى عمليات استلام الخدمات (**فرع أول**) و من ثم الآثار الناتجة عن الاستلام (**فرع ثاني**) و في نقطة أخيرة الضمانات المؤسسة بعد عملية الاستلام المؤقت و النهائي (**فرع ثالث**).

الفرع الأول : عملية استلام الخدمات

على حسب موضوع وطبيعة الصفقة يصنف هذا الالتزام إلى نوعين[5] :

- الاستلام الوحيد *réception unique* : يستعمل خاصة في صفقات التوريدات والخدمات ذات النمط المستمر والتي لا تتطلب أجل الضمان.

1- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص: 125.

2- M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 173.

3- M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 174.

4 - C.LAJOYE, **droit des marchés publics**, Berti édition, Alger, 2007, p: 192.

5- M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 174.

- الاستلام المزدوج *double réception*: تشتمل على استلام مؤقت *réception provisoire*) واستلام نهائي *réception définitive*، ويعرف هذا النوع ضمن صفقات الاشغال و في بعض صفقات التوريدات (اللوازم).

أولا : عملية الاستلام في صفقات التوريدات [1]

استلام التوريدات يمثل بعض التعقيدات ويلتزم فحوصات وتجارب مستقرة عبر الزمن وعادة ما تكون على ثلاث فترات أو مراحل :

- الاستلام في المصنع قبل التغليف وإرسال العتاد (نفس الشيء بالنسبة لميناء الشحن)؛
- الاستلام في الموقع بمناسبة التركيب و التثبيت؛
- الاستلام النهائي.

ثانيا : عملية الاستلام في صفقات الخدمات[2]

استلام صفقات الخدمات الفكرية *Prestations Intellectuelle* يكون في وقت واحد ابتداء من موافقة الزبون (المصلحة المتعاقدة) على الخدمات محل الصفقة.

ثالثا : عملية الاستلام في صفقات الأشغال

هناك ثلاثة مراحل من الاستلام في صفقات الأشغال نوردها كالآتي :

1. الاستلام المؤقت الجزئي : هو عندما تحوز المصلحة المتعاقدة على بعض أجزاء الصفقة قبل إتمامها، فعندما تستعمل المصلحة المتعاقدة هذا الحق يجب عليها قبل الحيازة النهائية لهذه الأجزاء أن تقوم باستلام مؤقت جزئي [3].

1- M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 174.

2 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 175.

3- المادة 41 فقرة أ/2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1964 والتي تنص " **عندما تستعمل الإدارة حق الحيازة في بعض أقسام الأشغال قبل إكمالها نهائيا، فيجب أن يسبق تلك الحيازة استلام مؤقت جزئي يجري على أثره إعداد حساب تفصيلي جزئي و نهائي**". و المادة 2/46 من نفس القرار و التي تنص : " **يجب أن يتم الاستلام المؤقت الجزئي عندما تستعمل الإدارة حق الحيازة المسبقة على بعض الأشغال**".

2- الاستلام المؤقت : بالرجوع إلى المادة **46**فقرة1 من دفتر الشروط الادارية العامة لسنة 1964 فالمقاول - المتعامل المتعاقد- هو الملزم بإعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري - صاحب المشروع أو صاحب العمل - بكتاب مضمون عن إتمام الأشغال، ويقوم عند ذاك مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بالاستلام المؤقت بحضور المقاول أو بعد دعوته للحضور رسميا؛ وفي حال تغيب المقاول يشار إلى ذلك في المحضر.

أما فيما يخص عقد الاستشارة الفنية (إدارة المشروع) فمن بين المهام التي تدخل ضمن مهمة متابعة الأشغال وتنفيذها، مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض؛ و هذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ، وكذلك عدم تنفيذ الصفقات المنصوص عليها في الصفقة[1].

يحرر محضر عن التسليم المؤقت و يوقع من قبل أطراف العقد[2].

3- عملية الاستلام النهائي : بالرجوع دائما إلى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة **1964** فالمادة **47**فقرة**1** منه تنص على عملية الاستلام النهائي كالآتي " **يتبع نفس الإجراء (إجراء الاستلام المؤقت) فيما يخص الاستلام النهائي بعد انقضاء اجل الضمان**".

يمكن للمستشار الفني في عقد الاستشارة الفنية (عقد إدارة المشروع) أن يقترح الاستلام النهائي على رب العمل؛ على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول و المستشار الفني و رب العمل[3].

كما تنص المادة **26**فقرة**2** أيضا من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 على أنه "**عند نهاية كل مرحلة يسلم المستشار الفني رب العمل ملف كل مرحلة للموافقة عليها و يستلمه هذا الأخير لقاء تقديم وصل الاستلام**".

هناك آجال أخرى أيضا تتعلق بآجال استلام صاحب العمل الملف مع وصل الاستلام لمواصلة الدراسات إذا كانت ايجابية، كما أنه يجب التنويه إلى اعتبار تاريط الإيصال أو

1- المادة 10 فقرة 8 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

2 - M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, op.cit, p: 176.

3- المادة 10 فقرة 9 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

العلم بالاستلام حجة في المسائل المتعلقة بالآجال و ذلك طبقا لما جاءت به المادة **2** فقرة **6** من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964[1].

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن الاستلام

أولا : إعداد مخططات الكشف *Plans de Récolement*

هو عبارة عن مخطط تنفيذي يشمل التعديلات المتخذة أثناء التنفيذ ويعكس الحالة النهائية للمصنف[2].

تنص المادة **10** الفقرة الاخيرة منها من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 على أنه من بين مهام متابعة الاشغال و مراقبتها " **القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاول، و تسليم مجموعة كاملة من المخططات مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة إلى رب العمل عند الاستلام المؤقت**".

ثانيا : تسوية الحساب *Règlement pour solde*

تشمل التسوية دفع إما مؤقتا إو نهائيا السعر المحدد في الصفقة و ذلك بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوع الصفقة[3].

ثالثا : رد كفالات و اقتطاعات حسن التنفيذ

(Réstitution des cautions et des Retenues de bonne exécution)

ترد كل من كفالة رد التسبيقات، كفالة حسن التنفيذ الضمان البنكي و/أو اقتطاعات حسن التنفيذ في أجل شهر ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال ـ صفقة اشغال ـ[4].

1- بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص: 126.

2 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 249.

3 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 249.

4 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 249.

رابعا : اعداد الحسابات العامة و النهائية

Etablissement du Décompte Général et Définitif/ DGD

يجب على صاحب العمل أن يقوم بإعداد الحساب العام والنهائي وتبليغه إلى المقاول ضمن الآجال المقررة لذلك[1].

تندرج مهمة صاحب العمل هنا ضمن مهمة عرض اقتراحات التسديد، وتعد هذه الحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما[2].

خامسا : محضر التقييم *Rapport d'évaluation*

يشتمل محضر التقييم على شروط انجاز المشروع وكلفته العامة مقارنة مع الأهداف المسطرة؛ والذي يحرر من طرف المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع[3].

سادسا : إعداد قرار إقفال العملية *Décision de clôture de l'opération*

يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء البرنامج أو المشروع ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها[4].

قرار الإقفال يؤدي إلى سحب العمليات محل القرار من قائمة الاستثمارات العمومية[5].

تطبق هذا الإجراءات بقوة القانون على الحالات الناجمة عن التوقف النهائي للا نجاز لأي سبب آخر[1].

1 - BOULIFA Brahim, op.cit, p:249.

2- المادة 11 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.

3- BOULIFA Brahim, op.cit, p: 249.

4- المادة 26 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو (جويلية) سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد 51، صادرة بتاريط 15 يوليو 1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 مايو 2009، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 3 مايو 2009.

5 - BOULIFA Brahim, op.cit, p: 250.

تكون مدونة نفقات الدولة للتجهيز المنفذة من خلال مدونة الاستثمارات و عمليات راس المال، موضوع تطهير دوري كل 05 سنوات[2].

تتم سنويا إعادة النظر في المشاريع و البرامج بمناسبة الأشغال التحضيرية لمشاريع قوانين المالية و في هذا الإطار يتم إقفال المشاريع التي لم يتم الشروع في انجازها خلال السنة المالية الخاصة بتفريدها من طرف السلطة المكلفة بتسجيلها، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية، بعد موافقة الحكومة.[3]

الفرع الثالث : تأسس الآجال المتعلقة بالضمانات بعد عمليات الاستلام

بعد الاستلام المؤقت يتأسس اجل الضمان (**أولا**) وبعد الاستلام النهائي تتأسس المسؤولية العشرية *Responsabilité Décennale*، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية (**ثانيا**).

أولا : أجل الضمان

يعود تحديد أجل الضمان إلى وجوب مراقبة المصلحة المتعاقدة في وقت كاف لحسن تنفيذ الخدمات محل الصفقة.

بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 فالمادة **47**فقرة**2** و **3** تحدد أجل الضمان في حالة عدم ورود نص صريح في دفتر الشروط الخصوصية، كالآتي :

- ستة **06** أشهر ابتداء من تاريط التسليم المؤقت لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية وبسنة واحدة للأشغال الأخرى.
- يظل المقاول مسؤولا عن أشغاله ويتعين عليه صيانتها خلال مدة ذلك الأجل.

في حالة ما إذا حدد هذا الأجل في الصفقة، وجب تحرير كفالة الضمان *caution de garantie* ، هذه الكفالة تمكن من تحرير الاقتطاعات التي تمت من قبل الآمر

1- المادة 26 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.

[2] - المادة 26 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.

[3] - المادة 26 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 (كانت هذه الفقرة تنص على مايلي قبل تعديلها : **يجوز للسلطة التي وضعت مقرر التفريد** décision d'individualisation **أن تقوم بالإقفال التلقائي العادي أو القضائي لعمليات تجاوزت آجال انجازها بصورة غير عادية**)

بالصرف في إطار الضمان في انتظار التسليم النهائي لموضوع الصفقة؛ وتغطي عادة الفترة بين الاستلام المؤقت و الاستلام النهائي لموضوع الصفقة (ضمان العيوب الخفية)[1].

تتأسس كفالة الضمان كما يلي[2] :

- تحويل كفالة حسن التنفيذ عندما تنص الصفقة على أجل الضمان؛
- كفالة يصدرها البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية؛
- اقتطاعات من كشوف الدفع على الأشغال.

يتم استرجاع الكفالة إثر قيام الإدارة برفع اليد عن الأشغال وذلك في الشهر الذي يلي تاريط التسليم النهائي للصفقة[3].

يتوقف سريان مفعول الضمان بانقضاء الشهر المشار إليه، إلا إذا أشارت الإدارة برسالة مضمونة موجهة إلى الضامن بأن متعهد الصفقة لم يكمل جميع التزاماته؛ في هذا الحال لا يجوز وضع حد لنفاذ الضمان إلا برفع اليد الذي تجريه الإدارة[4].

ثانيا : المسؤولية العشرية

هي المدة التي يلتزم فيها المقاول ـ المتعامل المتعاقد ـ لـ 10 سنوات بما قد يحدث للبناء أو المنشئات من إخطار تهدم، وتكون بعد عملية الإستلام النهائي للأشغال.

قد نص على هذا الالتزام المادة 554 من القانون المدني " **يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشات ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشات من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته**".

1- بحري إسماعيل، **<u>الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر</u>**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون 2008-2009، ص: 100.

2- بحري إسماعيل، المرجع السابق ، ص: 100.

3- المادة 47 فقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

4- المادة 47 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

تشير إلى هذه المادة من القانون المدني المادة 22 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، كما أنه يعرف في نفس الوقت المقصود بالبنايات والمنشات الثابتة والعيوب الواردة عليها و ذلك في المادة 23 منه كالآتي :

- يقصد بالمنشات كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف،
- يقصد بالمنشات الثابتة، التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشات و التي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل،
- يقصد بالعيوب كل عيب في المواد أو المنتوجات، أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد – فورا أو بعد مدة – استقرار المشروع و عمله في ظروف طبيعية.

تأخذ المسؤولية العشرية شكل عقد تأمين، يكتتب فيه كل من المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين، على أن يبدأ سريانه من الاستلام النهائي للمشروع؛ يستفيد من الضمان العشري صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان[1].

يجب أن يرفق عقد التامين المشار إليه باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد وانجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل، يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء[2].

يجب على المؤمن قبل البحث في المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكسبه في حدود تكلفة انجاز أشغال الإصلاح؛ التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير[3].

يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف 07 أيام ابتداء من تاريط التصريح بالحادث[4].

1- المادة 178 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة بتاريط 8 مارس 1995.

2- المادة 180 من الأمر رقم 95-07.

3- المادة 183 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07.

4- المادة 183 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07.

في حالة اتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار، يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال **03** أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض[1].

وفي حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد (**07** أيام) ¾ هذا المبلغ[2].

حدد القانون من جهة أخرى قائمة بالمباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية العشرية والتي تتضمن[3] : الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ و المرافئ و مباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات.

1- المادة 183 فقرة 3 من الأمر رقم 95-07.

2- المادة 183 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07.

3- المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تامين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية عدد 5، صادرة بتاريخ 21 يناير 1996.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لأهمية الآجال التعاقدية اقر المشرع لمخالفتها و عدم تنفيذ الصفقة في الآجال المقررة لها عقوبات صارمة لها متمثلة في الغرامات المالية عن التأخير و بالمقابل اقر للمصلحة المتعاقدة في حالة التأخر في الدفع و الذي يؤدي بدوره إلى تعطيل وتيرة الصفقة عقوبات لصالح المتعامل المتعاقد.

لكن نجد قانون الصفقات العمومية من ناحية أخرى غير واضح في تحديد بعض الأحكام خاصة تلك المتعلقة بتمديد الصفقة و أيضا تلك المتعلقة بإبرام الملحق، خاصة عندما يتعلق بتعديل أجال تعاقدية.

أما فيما يخص تنظيم الحالات الاستثنائية (القوة القاهر و الظروف الطارئة فلم يتطرق اليها) مما يؤدي بنا إلى الرجوع الى القواعد العامة في هذا الصدد.

خاتمة

بعد التطرق بصفة عامة إلى مسألة الآجال المتعلقة بالصفقات العمومية سواء في مرحلة تكوينها أو تنفيذها، نجد أنه رغم مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر؛ ونخص بالذكر آخرها صدورا باعتباره المعمول حاليا والذي كما لاحظنا أنه تعرض خلال 3 سنوات تقريبا من صدوره إلى أربعة تعديلات، إلا أنه لا يزال يكتنفه الضعف والقصور من ناحية تنظيم مسألة الآجال، خاصة تلك المتعلقة بمرحلة تكوين الصفقة.

النتائج التي استخلصناها عند دراسة هذا الجانب تمحورت أساسا حول ما يلي :

- عدم قيام المشرع بتخصيص أحكام في الصفقات العمومية متعلقة أساس بآجال تحضير العروض التي ترك للإدارة حرية وضعها مع تأكيده فقد على أنها يجب أن تفتح المجال واسعا للمنافسة. و يجب الاشارة في هذا السياق الى توصيات منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاق الصفقات العمومية للمنظمة العالمية للتجارة (AMP) و التي تزعم الجزائر الى الانضمام اليها و التي تتضمن المسالة المتعلقة بآجال تحضير العروض و التي حددتها بصفة دقيقة في المادة 11[1] منها و التي تلزم الدول الاعضاء فيها بالتقيد بما جاء فيها و الحرص على ملاءمه قوانين الصفقات العمومية لبلدانها لهذه الاحكام.
- عدم تبيان الآجال المتعلقة باستلام العروض و استقبال المترشحين بالنسبة للمناقصة المحدودة و الاستشارة الانتقائية.

---

[1] -http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gpr-94_01_f.htm.

تنص المادة 11 من الاتفاق تحت عنوان اجال عرض الترشيحات و التسليم (délais pour la présentation des soumissions et la livraison) على مايلي : احكام عامة .....

الاجال :

بالنسبة للإجراءات المفتوحة، اجل استلام الترشيحات لا يجب ان يقل عن 40 يوم تحسب من تاريخ نشر الاعلان عن الصفقة،

في الاجراءات الانتقائية التي لا تحتوي على استعمال قائمة دائمة لموردين مؤهلين، اجل عرض خلب من اجل الترشح لا يجب ان يقل عن 25 تحسب من تاريخ نشر الاعلان و اجل استقبال الترشحات لا يجب ان يقل عن 40 يوم.

في الاجراءات الانتقائية التي تحتوي على قائمة دائمة لموردين مؤهلين، اجل استقبال الترشحات لا يجب ان يقل عن 40 يوم تحسب من يوم الارسال الرئيسي للاستدعاءات من اجل المشاركة سواء تزامن هذا التاريخ او لا مع تاريخ نشر الاعلان".

كما اقرت نفس المادة بتخفيض الاجال الى 10 ايام كحد ادنى في حالات الاستعجال

- لم يتطرق إلى مسالة الاستعجال التي تعتبر مهمة من ناحية تأثيرها على المنافسة و التي يمكن أن تلغيها تماما إذا كانت حالة الاستعجال تعتبر ملحة، فالمشرع لم يأخذ بعين الاعتبار حالة الاستعجال البسيط التي تستدعي فقط التخفيض في الآجال دون إلغائها تماما و اللجوء إلى التراضي البسيط في حالة توفر استعجال ملح، القاعدة التي تعتبر استثنائية في إبرام الصفقات.
- لا يزال هناك نقص من ناحية تحديد الاجال المخصصة لعملية فتح و تقييم العروض التي لا يزال يكتنفها الغموض.

أما من ناحية تنفيذ الصفقة نجد المشرع ينص على عقوبات صارمة في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية و عدم تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة لها (الغرامات المالية بسبب التأخير) و لكن نجده بالمقابل لا يبين كيفية متابعة هذه الآجال وإهمال دور مجلس المحاسبة كهيئة رقابة خارجية لها دور أساسي في دراسة الصفقات التي كانت محل تأخر.

و بالتالي يمكن القول ان قانون الصفقات العمومية لا يزال غير قادر، في ظل الحركة السريعة التي يشهدها عالم الأعمال على مواكبة احكامه للتطورات الحاصلة في حركة الأموال و تغير سعر الصرف و الأسعار المتعلقة بالمواد الأولية و التي تتطلب السرعة في الإجراءات لتجنب تأثيرها على المصالح المالية للمتعاملين الاقتصاديين، و ذلك رغم إدراج ما يسمى بصيغة مراجعة الأسعار التي تبقى أحكامها غير واضحة المعالم.

هناك عوامل أخرى بالإضافة إلى ضعف التشريع المعمول به تؤدي إلى التأخرات الكبيرة التي يشهدها تنفيذ الصفقات من بينها انعدام دفاتر شروط إدارية عامة خاصة بكل نوع من أنواع الصفقات العمومية على حدا تنظم مسالة الآجال باستثناء دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 و الذي تعتبر نصوصه جد قديمة و ذلك لصياغته في عهد الاقتصاد الاشتراكي مما لا يتلاءم و التوجه الحالي للجزائر (اقتصاد السوق).

ضعف الاستهلاكات المالية، فحسب مقال صحفي يستند الى تقرير حكومي صادر في هذا الشأن اعتبر " أن استهلاك الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج الرئيس

الاستثمارية، خلال سنة 2012، ضعيف بشكل سيؤخر حتما المشاريع العمومية الجارية وأن هذه الأخيرة لن يتم تسليمها في وقتها المحدد"[1].

بالإضافة إلى عوامل عامة أخرى منها ضعف و عدم تأهيل المؤسسات الوطنية امام المشاريع الكبرى المرصودة و كذا مكاتب الدراسات.

بالنسبة إلى هذه النقطة الأخيرة فكما ذكرنا في الفصل الثاني من هذا البحث أن الدراسات الأولية للمشاريع التي يتحكم فيها جيدا تؤدي إلى انجاز و تنفيذ الصفقة في الاجال المحددة لها و العكس صحيح الأمر الذي شهدته عدة مشاريع مهمة في الجزائر كانت معظم أسباب التأخير فيها ناجمة عن الدراسات الاولية غير المجراة بصفة دقيقة نذكر منها على الأخص مشروع سد تبلوط بولاية جيجل حيث كشفت دراسة تقنية أن السد أنجز في منطقة نشاط زلزالي قوية السبب الذي أدى إلى انتهاء اجال الانجاز و الأشغال لم تتعد نسبة **50%**[2].

---

[1]- جريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 2012/07/04، **الاعتمادات المالية للتجهيز لهذه السنة يقل عن 40% (تقرير حكومي ينتقد التأخر في انجاز مشاريع الرئيس)**، سليم بن عبد الرحمان.

" وأفادت مصادر حكومية بأن تقريرا لخبراء وزارة المالية، يؤكد أن استهلاك الاعتمادات المالية المخصصة للتجهيز للسنة الجارية لم يتعد نسبة 40 بالمائة وهو يعد، حسب تقدير هؤلاء الخبراء، باستهلاك ضعيف ويؤشر إلى تأخر في إنجاز الأجزاء المبرمجة لهذه السنة من المشاريع المبرمجة ما بين 2010 و2014 المعروفة بمشاريع الرئيس.

وشددت مصادر "الخبر" على أن وتيرة إنجاز المشاريع العمومية تظل بطيئة جدا بسبب ضعف قدرات الإنجاز في الجزائر وأن اقتصاد الجزائر لايزال يعاني من ضعف في امتصاص الموارد المالية التي تضخها الخزينة العمومية، وهو العامل الرئيسي المتسبب في تأخير المشاريع المخطط لها أن تجسد على أرض الواقع ما بين 2010 و.2014 وقد تم تسجيل نفس الظاهرة خلال برنامج دعم النمو الممتد من 2005 إلى 2009، في فترة تم إعادة تقييم مشاريع بقيمة تفوق 40 مليار دولار. ويرى الخبراء الاقتصاديون أن وتيرة الإنجاز خلال العشرية الماضية كشفت عدة اختلالات جعلت السلطات تواجه أعباء مالية كبيرة لتأخر كافة المشاريع، ولاسيما الهيكلية منها الميترو والترامواي والطريق السيار شرق غرب والسدود، وارتفاع تكاليف الإنجاز، فضلا عن تأخر مشاريع بمعدلات تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات، مع لجوء السلطات إلى التوقيع على ملاحق في العقود المبرمة مع شركات الإنجاز، لأن قصر مدة الدراسات وعدم دقتها، جعل المشاريع غير ناضجة تماما. وساهم تأخر تجسيد المشاريع لسنوات 2005ـ2009 في نقل جزء منها، واستكمالها برسم برنامج جديد لسنوات 2010ـ2014، وهو ما أثر سلبا على تجسيد المشاريع الجديدة التي لم تنطلق فعليا في الميدان بصورة كبيرة.

وحسب خبراء اقتصاديين، فإن التأخر في تجسيد البرنامج الخماسي الجديد أمر طبيعي وتمليه عدة عراقيل أصبحت هيكلية في الجزائر، مثل دراسات المشاريع غير الناضجة، والعجز في استيعاب الشركات الجزائرية لهذه المشاريع وعدم الاستقرار التشريعي".

[2]- مقال بجريدة الشروق اليومي تحت عنوان " دراسة تقنية تكشف ان سد تابلوط بجيجل أنجز في منطقة نشاط زلزالي قوية"، عبد الوهاب بوكروح، منشور بتاريخ 2013/04/08.

جاء في المقال مايلي : " **خالبت شركة "رازال" المشرفة على أشغال سد تابلوط الواقع على واد جنجن في المنطقة الواقعة بين دائرتي جميلة وتاكسنة جنوب جيجل، من الوكالة الوطنية للسدود بالموافقة على تمديد مدة أشغال انجاز المشروع بـ20 شهرا إضافية بعد انتهاء المدة التعاقدية المحددة بـ33 شهرا انتهت رسميا يوم 3 ديسمبر 2012 في الوقت الذي لم تتقدم فيه الأشغال بأكثر من 50 بالمائة عند نهاية المدة واستهلاك كامل المبلغ المخصص لتمويل المشروع الذي حدد في العقد بـ 1762 مليار سنيتم.**

وبررت الشركة المنجزة لسد تابلوط مطالبتها بمدة إضافية ومطالب مالية تناهز الـ 97 مليون أورو، بالتقلبات التي شهدتها الأسعار وزيادة الكميات المتعلقة بالأعمال الإضافية وتغير شروط الإنجاز والدراسة التكميلية التي أنجزت من طرف مكتب خبرة فرنسي.

يجب الاشارة ايضا الى التقنيات و البرامج الالكترونية الحديثة المستعملة في تنظيم و متابعة الاجال المتعلقة بالتنفيذ (تستعمل خاصة في المشاريع الكبرى التي تتطلب مدة اطول لتنفيذها) و التي تتطلب خبراء و مختصين لمراقبة مدى احترمها خاصة في حالة حدوث نزاع.

لذا وجب الاخذ بعين الاعتبار مسالة الأجل و تنظيمها بصفة دقيقة خاصة في قانون الصفقات العمومية و الاهتمام من ناحية اخرى بدفاتر الشروط التي تعتبر التشريع الاساسي و المصدر الرئيسي للصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية

أولا: الدساتير:

دستور 1996 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 و المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996 ، المعدل لدستور 1989، جريدة رسمية عدد 76، صادرة تاريخ 08 ديسمبر1996.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنفيذية :

1- القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق لـ 17 يونيه 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 27 جوان 1967.
2. الأمر رقم 76-11 مؤرخ في 20 صفر عام 1931 الموافق لـ 20 فبراير 1976 يتضمن تعديل الأمر67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد :20، صادرة بتاريخ 09 مارس1976.
3. الأمر رقم 74-84 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1391 الموافق لـ 29 ديسمبر 1974 يتضمن تعديل المواد 62-87-89 من الأمر رقم67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد :107، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر1971.
4. الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جويلية1974 يتضمن تعديل الأمر رقم67-90 المتضمن قانون الصفقات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة بتاريخ 12 فبراير 1974.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
6. الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.
7. الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و اللمعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
8. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق لـ19 يوليو سنة المتعلق بالمنافسة 2003، جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

قائمة المصادر و المراجع

9. القانون 90ـ21 المؤرخ في 15 اوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990.

10. القانون 08ـ09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

11. القانون 08ـ12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03ـ03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة بتاريخ 02 يوليو2008.

2ـ المراسيم:

1. المرسوم82ـ145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية لعام 1402هـ الموافق لـ 10 أفريل عام 1982 ،ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أفريل 1982، المعدل والمتمم.

2. مرسوم مؤرخ في 15 ماي سنة 1982 يتعلق بالراحات القانونية، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 18 ماي 1982.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91ـ343 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات، جريدة رسمية عدد 57، صادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1991 ـ المعدل والمتمم .

4. المرسوم التشريعي رقم 94ـ07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32، صادرة بتاريخ 25 ماي 1994.

5. المرسوم التنفيذي 93ـ46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، جريدة رسمية عدد 09، صادرة بتاريخ 10 فيفري 1993.

6. المرسوم تنفيذي رقم 96ـ49 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية، جريدة رسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98ـ227 المؤرخ في 13 يوليو (جويلية) سنة 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية عدد 51 المؤرخة في 15 يوليو 1998.

8. المرسوم التنفيذي رقم 09ـ148 المؤرخ في 2 مايو 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98ـ227، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 3 مايو 2009.

9. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، جريدة الرسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

10. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

11. المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 1 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 6 مارس 2011.

12. المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق لـ 18 جانفي 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد4، صادرة بتاريخ 26 جانفي 2012.

13. المرسوم الرئاسي13- 03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 ه الموافق ل13 يناير سنة 2013، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في أول ربيع الأول عام 1434 ه الموافق ل13 يناير سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

3-قرارات- أنظمة- تعليمات:

1. قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل، جريدة رسمية عدد 6، صادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 مايو سنة 1988، يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء و اجر ذلك، جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 26 اكتوبر 1988.

3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 5 يونيو 2005، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية عدد 73 ، صادرة بتاريخ 09نوفنبر 2005.

4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1428 الموافق لـ 27 نوفمبر 2007، يحدد قائمة صفقات الدراسات والمعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، جريدة رسمية 77، صادرة بتاريخ 09 ديسمبر2007.

5. قرار مؤرخ28 مارس 2011 يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، جريدة رسمية عدد24، صادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.

6. قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، جريدة رسمية عدد24، صادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.

7. قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد24، صادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.

8. قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 24، صادرة بتاريخ 20 أفريل 2011 .

المراجع باللغة العربية

1ـ المراجع

1 . خليل احمد حسن قدادة، **شرح القانون المدني الجزائري**، الدار العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة.

2 . عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث "نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف،الحوالة، الانقضاء)**، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 77.

3 . قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2008.

2ـ أطروحات ومذكرات

مذكرات ماجستير

1. اكرور مريام، **السعرفي الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007ـ2008.

2. بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008ـ2009

قائمة المصادر و المراجع

3. بلقاسمي سليم، **عقد إدارة المشروع في ميدان البناء**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010ـ2011.

4. زمال صالح، **المؤسسات الأجنبية و تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010ـ2011.

5. فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006ـ2007.

6. نعيم محمد، **الشرط و الأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري و في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الادارية، جامعة الجزائر، 1976.

3ـ محاضرات

1. الأستاذ بن ناجي الشريف، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال، دفعة 2009ـ2010.

2. الاستاذ تركي نور الدين، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال، دفعة 2009ـ2010.

4ـ مقالات

1. جلسات الاستماع حول نشاطات مختلف الدوائر الوزارية " الحصيلة السنوية، المشاريع المبرمجة و الآفاق"، مجلة الجيش، عدد 566، سبتمبر 2010.

5ـ المجلات :

أـ **القضائية** :

1. قرار مجلي الدولة الصادر في 2004/06/15، الغرفة الاولى، قضية بلدية العلمة ضد ه.ع، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004.

2. قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/04/15، الغرفة الاولى، قضية ق.ع ضد بلدية متليلي، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003.

بـ **اخرى** :

3. مجلة الجيش، مجلة شهرية تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 566، سبتمبر 2010.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع والمصادر باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES:

1. BENCHENEB Ali, **Les mécanismes juridiques des relations commerciales internationales de l'Algérie**, OPU, ALGER ,1984.

2. BOUABDALLAH Larbi, **Les délais de procédure et administratifs**, office des publications universitaires, imprimerie régionale d'Oran, 2e édition, 1984, p VII.

3. M. SABRI, K. AOUDIA et M. LALLEM, **Guide de gestion des marchés publics**, Les Editions du Sahel, Alger, 2000.

4. AMRANI-MEKKI Soraya, **Le temps et le procès civil**, Dalloz, 2002.

5. C.LAJOYE, **Droit des marchés publics**, BERTI Edition, Alger, 2007.

6. GUEVEL Didier, **Droit du commerce et des affaires**, 3ème Edition, LGDJ, 2007.

7. BEAUGE Thierry, **Dictionnnaire de la commande publique**, Université Nice Sofia Antipolis, juin 2011.

8. BOULIFA Brahim, **Marchés publics, volume 1 manuel méthodologique**, BERTI Edition, Alger, 2013.

II- Thèses:

1. BENNADJI Cherif; **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie**, thèse en vue de l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Institue du Droit et de Sciences Administratifs, Université d'Alger , 1991.

2. LAGUERRE Alain, **Marchés Publics et Concurrence**, thèse de doctorat en droit, Université de Paris X, 1984.

3. BUJOLI Frédéric, **La durée du contrat**, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, université de Nice-Sophia Antipolis, 2007.

IV- Mémoires :

قائمة المصادر و المراجع

1. KADI-HANIFI Mokhtaria, **L'avenant au marché public**, mémoire de magister, institut de droit et des sciences administratives, université d'Alger, 1997, p 32.

V- Articles :

1. BENNADJI Cherif, **Marchés publics et corruption en Algérie**, in Revue Naqd, n°25, 2008.

2. BENNADJI Cherif, **Réflextion à propos de la théorie du contrat administratif en Algérie**, in Le débat juridique au Maghreb " de l' Etatisme a l'Etat de droit", 2009, pp: 100-118.

مصادر أخرى

1- الجرائد باللغة العربية

جرائد :

✓ جريدة الخبر بتاريخ 2012/07/04، مقال بعنوان " **الاعتمادات المالية للتجهيز لهذه السنة يقل عن 40% (تقرير حكومي ينتقد التأخر في انجاز مشاريع الرئيس)**، سليم بن عبد الرحمان

✓ جريدة الشروق بتاريخ 2013/04/08، مقال بعنوان " **دراسة تقنية تكشف ان سد تابلوط بجيجل أنجز في منطقة نشاط زلزالي قوية**"، عبد الوهاب بوكروح

معجم :

المنجد في اللغة و الأدب و العلوم، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص 4.

2- الجرائد باللغة الفرنسية

- El Watan Economie, Supplément hebdomadaire n° 260 du 25 au 31/10/2010, article intitulé « **programme d'investissement public 2010-2014 – les explications d'Ouyahia** », élaboré par Fella MIDJEK.

Sites web :

- **www.cdg13.com**
- **www.economie.gouv.fr**
- **http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gpr-94_01_f.htm**